الابد كان يوم ونعم ادرباق ارض قبري

مع العمل كي تدخل الجنة بلا سؤال

لا يحجب صاحب الفرض

عمل بلا علم ضلال

على رضي الله عنه قال من كتب رجل مات وخلف سبعة عشر امراة وسبعة عشر دينارا

ووضع بين المحنته او على المسئلة فصار نصيب كل واحدة منهن دينارا كيف يصور منه

الجواب في هذه المسئلة جدتان وثلث زوجات وثمان اخوات لاب وام واخوات لام واما الاربعة

وتعول الى سبعة وعشرين من واحد

من هذا الاصل عبد الله بن مسعود فيما ذكر

حجب النقصان وقد مر بيانه وهي المسئلة المنبرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابرز بالفرايض بهجة رياض الشرع واظهر بها قواعد
الاصل في الفرع والصلوة على الهادي الى المنهج القويم والداعي الى الصراط
المستقيم محمد وآله التابعين لسنن الحق وال[illegible] المتمسكين بالصدق اما بعد
فلما فرغ خير ما يصرف الانسان اليه عمره وشغله دهره واولى ما يبذل فيه العاقل
غاية جهده وجده هو علم الفرايض الذي هو مما يقصد وجه الله في تعلمه وتعليمه
ويدرك به خير الدارين اوفى منافعه تحصيله بالعمل عاقبته من جلالته وتفضيله وكان
مما صنف فيه كتاب الشيخ الامام الفاضل العالم العامل سراج الائمة وتاج
الامة سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه وهو كتاب مفصح عن اكثر قواعده ومبين
لاعم فوايده وقد كنت سمعتها من افواه العلماء والسن الفضلاء فيه ابحاثا
لطيفة ونكاتا لطيفة بعبارات رائقة وتقريرات سابغة فوجه عنان الالتماس
الي جمع من الطلبة المشتغلين على ان اجمع لهم تلك الفوائد كما سمعتها عنهم بالفاظهم
الفوائد مجتمعها جمعا يتضح به الكتاب غاية الوضوح من غير تعرض الديباجة في
ساير الشروح ليعم نفعه لهم وللغير من الطلاب ويكون ذريعة الى حصول الاجر
والثواب وانا اسأل الله التوفيق الصالح القول والعمل والعصمة من الزيغ
والزلل انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير م الحمد لله رب العالمين الى آخره ح
للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرائق ثلاثة منها واجبة الاول استعمال البسملة
لقوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والثاني التعقيب بالحمد للثناء تأسيا
بالكتاب العزيز حيث ذكر الحمد بعد البسملة والصلوة على النبي للتنبيه على ان المؤلف

من المؤلفات الاسلامية واربعة منها جائزة الاستعمال الاول ذكر باعث التاليف
والثاني تسمية الكتاب والثالث مدح الفن الذي فيه التاليف والرابع ذكر كيفية
وقوع المؤلف اجمالا واذا تحققت هذا فنقول قوله الحمد لله عبارة عن الوصف بالجميل
على جهة التفضيل قصدا مطلقا قوله الوصف اشارة الى ان الحمد لا يكون الا باللسان
قوله باللسان قوله بالجميل احتراز عن الوصف بالقبيح قوله على جهة التفضيل احتراز
عن الاستهزاء قوله قصدا احتراز عن قول القائل فلان فاضل بحرير وقد قرأ على
فانه في الحقيقة تحديد نفسه دون غيره قوله مطلقا اي سواء كان على النعمة او على غيرها وسواء
كان بعد الاحسان او قبله اشارة الى الفرق بين الحمد وغيره من المدح والشكر والثناء فان
المدح قبل النعمة والشكر بعد النعمة والثناء اعم من الجميع لكن الفارق بين الثناء والحمد
هو اختصاص الحمد باللسان دون الثناء والالف واللام في الحمد قيل للاستغراق
فهو مذهب اهل السنة والجماعة وقيل للعهد الذهني وهو مذهب المعتزلة وهو مرجع
الخلاف افعال العباد فمن اضاف جميعها الى الله تعالى فعنده للاستغراق ومن اضافها
الى العباد فعنده للعهد فيكون المعنى على الاول جميع المحامد العينية والعرضية
لله تعالى وعلى الثاني المحامد العينية لله تعالى دون العرضية ولكل من الفريقين
حجج ومناقضات لا يليق ايرادها فليطلب في موضعها وانما قرن الحمد باسم الله دون
غيره من الاسماء لكونه اسم الذات المستجمع لجميع الصفات فيصير جميع المحامد مقابلا
لجميع الصفات المستحقة لان يحمد عليها بخلاف غيره من الاسماء فانه لا يدل الا على
معناه المطابقي قوله رب العالمين الرب هو المالك ويجوز ان يكون بمعنى التربية
وهو الاصلاح فيكون من قبيل وصف الشيء بالمصدر للمبالغة نحو رجل عدل والعالم

بالكلية ح

اسم موجود سوى الله تعالى واصله علم بمعنى العلامة لكونه دالا على وجوده ووجود
الحدث المظهر المحدث فاتبع فتحته دفعا لما وجمع مع انه اسم جنس
لانه اريد به الانواع والافراد وجمع بالواو والنون او بالياء والنون وان
كان متناولا للعقلاء وغيرهم للتغليب انما يعتبر اذا كان الغالب اصلا ولهمنا
لذلك **قوله** حداث كرين انما اضاف الحمد الى الشاكرين دون الذاكرين لان الشكر
داخل في الاول من غير عكس وتقدير الكلام الحمد لله حمدا مثل حمد الشاكرين فيكون
نصبا على المصدر مجازا **قوله** والصلوة على خير البرية الصلوة هي الرحمة من الله
والاستغفار من الملائكة والدعاء من الانس والجن وقد جمعها قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والبرية
من برأ اذا خلق وجمعها برايا اي الخلايق ومحمد عطف بيان للخير ومعناه الوضعي
اولا هو البليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون سبب التسمية به للنبي عم ثبوت
هذا المعنى في ذاته ثم اعلم ان الزمخشري رحمه الله قال لا يتوهم ان الاسم
اذا سمي به شخص باعتبار معناه الاصلي الثابت فيه ثم زال ذلك المعنى عن
ذاته يترك ذلك الاسم عن الاطلاق عليه بسبب زواله عنه **قوله** وآله الطيبين
الطاهرين الآل يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان احدها الجند والاتباع
نحو آل فرعون والثاني النفس نحو آل موسى وآل هارون بمعنى نفسهما والثالث
بمعنى اهل البيت خاصة نحو آل محمد وانما وجب ذكر آله ايضا في الصلوة معه لقوله عم
لا تصلوا علي صلوة بتراء او اراد بالتعميم على الآل واما توصيف الآل بالطيبين والطاهرين
معا فلان كل واحد منهما ما كان موجودا بدون الآخر جمع بينهما تكميلا لوصفهم **قال** ح

رسول الله عم تعلموا الى آخره ح واجب على كل شارع في علم ان يتصوره ولو بوجه
اذ الشروع بدون التصور محال وان يتصور غرضه من ذلك العلم لئلا يقع طلبه
عبثا فلما كان شروعنا في علم الفرايض وجب اولا تعريفه وتبيين الغرض
منه اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة
واما الغرض منه فهو معرفة ايصال الحق للمستحق وامتناع النفس عن التوقف
في حال الغير والاخبار الواردة التحريض الخلايق على تعلمه وتعليمه كثيرة ومن
جملة مشهوراتها ما روي عن النبي عم في اول هذا الكتاب تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي وفي رواية
فانها اول قضية تنسى وفي رواية فانها نصف العلم والاحاديث الثالث وهو امر
وارد يدل على ان تعلمه وتعليمه فرض لكنه فرض كفاية وانما سمي هذا العلم فرايض
لان الفرايض جمع فريضة والفريضة هي السهم المقدر للوارث وهذا العلم انما
يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا وانما قال نصف العلم مع انه بعض
من العلوم لا يكاد ينحصر لان للانسان حالتين حال الحيوة وحال الممات
وهذا العلم متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فباعتبار تنصيف المتعلق
اعتبر تنصيف المتعلق ايضا **قال** علماؤنا رحمهم الله الى آخره ح هذا احتراز
عن قول ابن ابي ليلى رحمه الله فان التجهيز والتكفين ليس مقدما على الدين عنده بل الامر
بالعكس والميت يستر بالحشيش والتراب وغير ذلك هذا احد قوليه القديم
وتحقيق مقصود المقام موقوف على تبيين معاني الالفاظ ههنا فنقول التركة في اللغة
ما يتركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير

بعينه قوله من ماله احترازعن املاكه قوله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير
بعينه كالعبد الجاني والمرهون وقوله بعينه اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه فانه
داخل في التركة لانه من الدين والحق لغة قد ذمن حق يحق اذا ثبت فيكون الحق
بمعنى الثابت بحسب العرف اللغوي وفي الاصطلاح هو الامر الثابت المشتمل على الفايدة
المطلوبة اما التجهيز والتكفين فيشتمل على ستر العورة واظهار كرامة الادمي
واما قضاء الديون فيشتمل على ابراء ذمة المديون واما تنفيذ الوصايا فيشتمل
على تنفيذ تصرف الموصي وايصال النفع للوارث قوله مرتبة مع الترتيب ايراد
عدة اشياء على وجه يراعى فيه التقديم والتاخير وبيانه في هذه الحقوق الاربعة
ان التجهيز والتكفين مقدم على البواقي لان الحال الميت لا تحتمل التاخير لوجوب
لحوق الفساد به بخلاف غيره والدين مقدم على الوصية لما روي عن علي رض
انه قال شهدت النبي عم قدم الدين على الوصية ولان الدين واجب
ابتداء والوصية تبرع والبداءة بالواجب اولى والوصية مقدمة على الميراث
لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فاخر الميراث عنهما وفي الاية او بمعنى الواو وهي
للجمع المطلق دون الترتيب وذكر الوصية مقدما على الدين للاهتمام في تنفيذها
والتجهيز جمع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز
لكن ذكره على سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام فيه لان ذكر الخاص بعد العام يدل
على اصالته في هذا المقام وهو المراد من العام وتابعه قوله من غير تبذير ولا
تقتير يتعلق بقوله بيداء والتبذير هو الاسراف والتقتير ضده اشارة الى
انه يعتبر حال الانسان في مماته باعتبار حاله في حيوته اي يكفن في اوسط ثيابه

اذا التاخير

لان

لان الاسراف مفوت لحق الورثة والغرماء والتقتير مخل لحق الميت فامتنعا
لذلك قوله ثم تقضى ديونه والمراد من الديون هي الديون التي تتعلق بها مطالبة
العباد احترازا عن الديون التي تتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكوة ودين
الكفارة ونحوهما واذا عرفت هذا فنقول ان الحقوق التي تتعلق بتركة الميت
اربعة التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة
والدليل على انحصارها عليها ان الحق لا يخلو اما ان يكون ثابتا قبل الميت او يكون
ثابتا بالموت فان كان ثابتا قبل الموت فهو الدين وان كان ثابتا بالموت
فاما ان يكون ثبوته من قبل الميت او من قبل غيره فان كان من قبل الميت
فهو الوصية والا فهو قسمة التركة واختص اخراج الوصية من الثلث
من غير نزاع لما روي عن النبي عم انه قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم
في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته اي يقسم الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين والديون والوصية بين ورثة الميت بثلاثة
اشياء الكتاب والسنة واجماع الامة اي المجتهدين لان جهات قسمة تركة
الميت اما بالوحي او بغير الوحي فان كان بالوحي المتلو او بغير المتلو فهو كتاب
الله تعالى وان كان بغير المتلو فهو سنة رسول الله تعالى وان كان بغير الوحي فاما
باجتهاد المجتهدين اولا فان كان باجتهاد المجتهدين فهو اجماع الامة وان
كان بغيره فاما من عند القاسم او من عند غيره فان كان من عنده فهو الالهام
وان كان من عند غيره فهو التقليد وكلاهما باطلان لعدم كونهما حجة واعلم
انه لا مدخل للقياس في قسمة تركة الميت لان الجاري في المواريث انما هو التقدير

الموت بدل
انه و

و اما

فاما بالوحي

فان كان بالمتلو

والتقدير مستند الى التوقيف والتوقيف مناف للقياس وبيان التنافي بين التوقيف
والقياس بان يقال مستند التوقيف هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل
للعقل في قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل للقياس فيها ايضا فثبت ان القسمة
ثبتت اما بالكتاب والسنة او الاجماع اما الثابت بالكتاب فالزوج
والزوجة والاب والام والبنت والبنات والاخوة والاخوات وعليك بالتتبع
في اية الوصية واما الثابت بالسنة فكحال الجدة الوارثة لقوله عم اطعموا الجدات
السدس وكحال الاخوات كقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
بها الاخوات لاب وام او لاب وكحال غيرها لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقيت فلاولى عصبة ذكر اي اعطوا ذوي السهام سهامهم فما فضل فلاقرب
العصبات من الذكور كالابن واما الثابت بالاجماع فكبنت الابن وان
سفلت فانها تقوم مقام البنت اذا عدمت وكالاخت لاب فانها ترث
مع الاخت لاب وام وغير ذلك م ثم يبدا باصحاب الفرائض الى اخره ح يبدا
اولا عند القسمة في الاعطاء باصحاب الفرائض ثم بالباقي من المصارف
على الترتيب الواقع في الكتاب والمصارف المرتبة للتركة المبدوة تسعة اصحاب
الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوو الارحام
ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت
المال اربعة منها اتفاقية والخمسة خلافية اما الاتفاقية فهي الثلثة الاول
وبيت المال واما الخلافية فما عداها والدليل على ان المجموع تسعة هو ان ما
يستحق به المصرف المال من التركة اما ان يكون نفس القرابة او غيرها

فان كان نفس القرابة فاما ان يكون ذا فرض مقدر شرعا اولا فان كان
ذا فرض فاما ان يكون للاستحقاق بمجرد التقدير او بعدم الوارث بعده فان كان
الاول فهو اصحاب الفرائض وان كان الثاني فهو الرد وان لم يكن ذا فرض
مقدر شرعا فلا يخلو اما ان يتمكن على احراز المال بعد الفرض او لا فان
يتمكن فهو العصبة النسبية والا فذوو الارحام وان غير القرابة فلما
ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما او لا فان لم يكون فهو بيت المال
وان كان فهو اما ان يكون هذا التعلق لاجل امكان التقرب الى الله
او لا فان كان فلا يخلو من ان يكون التقرب عائدا الى الميت والى الوارث
فان كان عائدا الى الوارث فهو العصبة السببية وان كان عائدا الى
الميت فهو الموصى له وان لم يكن لاجل التقرب فاما ان يكون التعلق بطريق
الارث او بطريق الاخبار فان كان بطريق الارث فهو مولى الموالاة
وان كان بطريق الاخبار فهو المقر له بالنسب على الغير هذا بيان الحصر فيها
اما بيان ترتيبها اي تقديم البعض في الاعطاء وتاخير البعض الاخر فيه
فهو ان صاحب الفرائض مقدم على غيره بالنص المقدم وهو قوله عم الحقوا
الفرائض باهلها الحديث ثم العصبة مقدم على الباقي لذلك ثم العصبة
السببية بالاجماع ثم الرد باتفاق عمر وعلي رضه ثم ذوو الارحام بحديث
عبد الله ابن مسعود رضه ذوو الارحام وارثه من لا وارث له ثم مولى الموا لاة
لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا
عن اية التفسير ولما روي ان عمر رضه سئل عن رجل والى رجلا ثم مات ولا

ولا وارث له فقال عمر معدوا وله الثلث عند الله ثم المقر له بالنسب على الغير
لانه بالنسبة الى الموصى له اقوى لانه من جهة الاقرار كالوارث الحقيقي ولا
شك انه مقدم على الموصى له فكذا من يشبهه لكنه لم يتقدم الموصى له بما زاد على الثلث
لما روي عن عبد الله بن مسعود يا معاشر همدان ما قبيلة من العرب
اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع احدكم
ماله حيث شاء والمراد منه انه لو اراد رجل ان يصرف ماله الى شخص معين
من غير اقرار شخص آخر جاز ذلك لما روي قد يوجد حال صحته فانه جاز من غير
اقرار ثم يوضع في بيت المال اذا لم يكن لهذا المال مالك ويصير ذلك لجميع
المسلمين كالركاز قوله وهم الذين لهم سهام مقدرة اي في كتاب الله تعالى او
بالاجماع الا به هذا هو تعريف اصحاب الفرائض قوله من جهة النسب اشارة
الى ان العلة التي يتوارث بها شيئان نسب وسبب والسبب نوعان زوجية
وولاء والميراث بالزوجية ايضا نوعان ميراثه منها وميراثها منه وكذا
الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي ولاء الموالاة قد يتوارثان
من الجانبين وفي ولاء العتاقة لا ارث للاسفل من الاعلى وانما الارث
للاعلى من الاسفل والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض اي اصحاب
الفرائض وعند الانفراد عن اصحاب الفرائض يحرز جميع المال اي يجمعه
ويقبضه قيل التعريف منقوض بالبنت التي تصير عصبة مع الابن فانها
عصبة بالاتفاق ولا يصدق التعريف عليها لانها لا تحرز المال عند الانفراد
وكذا منقوض بالعمة مع احد الزوجين فانها تأخذ الباقي بعد فرض احد

قوله

الزوجين وعند الانفراد تحرز جميع المال لكنها ليست بعصبة والجواب عن الاول
بان يقال انما تحرز المال بجهتين جهة الفرض وجهة الرد وليس شرط الاحراز
كونه بجهة واحدة وعن الثاني بان يقال لا نسلم انها تأخذ ما ابقته الفرائض لان
المراد من الفرائض جميع اقسام الفرائض التي هي فرض نسبي وفرض سببي فح
تخرج عنه لان ما اخذنا مختص ببقية فرض خاص وهو فرض احد الزوجين قوله
ثم عصبته الضمير المجرور لمولى العتاقة وارتفع بالعطف على المولى ولا يجوز الجر
لانه لا يلزم ان يكون المعرف عنده لا انتفاء وان لا يكون عصبة مولى العتاقة
عصبة من جهة السبب وان يكون العصبة من جهة النسب مقصودا
على مولى العتاقة وهو الكل ممنوع قوله ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم اي عندنا يرد باخذ كل من اصحاب الفرائض ما يستحقه من النصف
والثلث والثلثين وغير ذلك قوله ثم مولى الموالاة وهي ضد المعاداة اي
المصادقة في اللغة وفي الاصطلاح ان يقول الرجل الى المسلم البالغ العاقل
لمثله قد واليتك وعاقدتك فيقول مثله قبلت بشرط صحة هذا العقد الموجب
للتوارث ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه اذا مت فمالي لك
واما اذا سكت الاخر فانه يرث الساكت من القائل دون العكس
وان لا يكون لكل منهما وارث بغير عقد الموالاة قوله ثم المقر له بالنسب
على الغير هذا اذا لم يثبت وارث معروف وقد كان المقر مصرا
على اقراره ويكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت نسبه باقراره الغير
من المقر عليه فان لم يكن واحد من هذه الشرائط الا الاخير لم يكن المقر له

الا اقرار بين اقرار

مستحقا للارث والدليل على استحقاقه عند وجود هذه الشرائط موافقة المقر على اقراره في عند الاقرار بين الاقرار بالنسب واقرار بالمال والاقرار بالنسب باطل لان الاقرار بالنسب اقرار على الغير باطل فالاقرار بالنسب باطل والاقرار بالمال اقرار صحيح لان الاقرار بالمال اقرار على نفسه والاقرار على نفسه صحيح فالاقرار بالمال صحيح واما فائدة قوله لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير فهي انه لو اقر بان هذا اخوه وشهد معه رجل آخر على ان المقر له اخوه وهو ابن ابيه وليس له نسب معروف او الاب صدقه فانه يثبت حينئذ نسبه من ابيه باقراره منضما الى شهادة ذلك الغير او تصديقه وكذلك لو صدقه الورثة وهم من اهل الاقرار وعند ذلك لا فائدة في رجوعه عن اقراره قبل الثالث وفي الاول فائدة **قوله** والموصى له بما زاد على الثلث اعلم ان مسائله ست وفيها تقدير ان تقدير الاجازة وتقدير عدم الاجازة فيضرب الست في التقديرين فيصير المجموع اثنى عشر احديها رجل مات عن زوجة واوصى نصف ماله فعلى تقدير اجازة الزوجة تلك الوصية المسئلة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الثانية رجل مات عن زوجة واوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اثنى عشر وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الثالثة رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة كل المال للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الرابعة امراة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة منها اربعة وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الخامسة امراة ماتت عن زوج واوصت بثلثي مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من ستة وعلى تقدير

عدم الاجازة من ثلاثة السادسة امراة ماتت عن زوج واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلاثة وطريق استخراج هذه المسائل هو انه اذا كان الوارث زوجة يطلب مخرج على تقدير الاجازة فمخرج الوصية اولا ثم مخرج الربع الصحيح للزوجة وما بقي فلبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة مخرج الثلث ليتم الوصية فلم يبق شيء منه فلبيت المال ايضا وكذا اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه نصف فتامل **فصل** المانع من الارث الى آخره **ع** قد انشر ان الاصل علة الارث احد الامرين اما نسب او سبب فكلما تحقق النسب او السبب تحقق الارث الا اذا كان سبب مانع من الارث والسبب المانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما الرق فعلى قسمين رق وافر ورق ناقص فالرق الوافر ما لم يتعلق به حق العتق كالعبد القن اى العبد التام والرق الناقص ما تعلق به حق العتق وهو اربعة مدبر ومكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابى حنيفة رحمه واما القتل فهو القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص كقتل الولد والده بسيف ونحوه او يتعلق به وجوب الكفارة كقتل المراة بوطء زوجها واما اختلاف الدينين فهو الاختلاف الذى بين الاسلام وغيره من الملل لا الاختلاف الواقع بين الملل غير الاسلام ايضا كما بين اليهودي والنصراني مثلا فانهما يتوارثان واما الاختلاف المانع من الارث فكما بين المسلم والذمي واما الاختلاف الدارين فهو اما حقيقي كما بين الحربي والذمي اذا كان الذمي في دار الاسلام

والحربي في دار الحرب والاختلاف حقيقة لا بد من اعتباره حكما اذ لا عبرة
بمجرد الاختلاف حقيقة كما بين المستأمن والحربي وانما حكمي كما بين المستأمن
والذمي اذا كانا في دار الاسلام وكما بين الحربيين من دارين مختلفين
اذا كانا في دار الحرب حقيقة واختلاف الدار انما يعتبر لاختلاف المنعة والملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم بحيث لو اتفق الملاقات بينهما في طريق لقصد
منهم القتل والنهب والاسر وانما قدم المنعة على الملك وان كان الملك
اصلا لان الملك لا يصير ملكا الا بسبب المنعة والاتباع لا بقتال لانه انا
القتل المانع من الارث انما هو بالقيد المذكور وهو المتعلق به وجوب
القصاص ووجوب الكفارة فانا نجد قتلا غير موصوف به وهو مانع من
الارث كقتل الوالد ولده لانا نقول لا نم انتفاء القيد المذكور فيه فان
وجوب القصاص يتعلق به لكن بسبب شبهة ناشئة من الابوة لم يحكم بالقصاص
بل يحكم بالسقوط ولهذا حكم بالدية في ماله ولم يحكم على قتله كما حكم في القتل الخطاء
وغيره واذا عرفت هذا فنقول الدليل على انحصار موانع الارث على اربعة
المذكورة هو ان المانع من الارث اما ان يكون انقطاع التناصر اولا والاول
اختلاف الدارين والثاني اما ان يكون انقطاع الولاية اولا والاول
اختلاف الدينين والثاني القتل بنوعيه او نقول ان المانع اما ان يكون
بصفة تقبل الزوال اولم يكن فان لم يكن فهو القتل وان كان فلا يخلو من
ان يكون زوالها ممكنا من قبل الموصوف اولم يكن فان لم يكن فهو الرق
فان كان فلا يخلو من ان يكون تغير الملة بينهما ممكنا اولم يكن فان كان ف

الرابع

فهو اختلاف الدينين والا فاختلاف الدارين ❊ باب معرفة الفروض
ومستحقيها ❊ هذا باب يعرف فيه الفروض نفسها اي السهام ومن
يستحق تلك الفروض اما الفروض فهي على قسمين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة
بالاجماع والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فان
النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث
ضعف السدس وان السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثمن
نصف الربع والربع نصف النصف ويمكن ذكر صورة يستحضر بها جميع
المستحقين لهذه الفروض الستة بان نضع في مقابلة النوع الاول من
الفروض وهو النصف والربع والثمن حروف قولنا مبادبهز وفي مقابلة
النوع الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس حروف قولنا دبز فكل حرف
من كلتي الكلمتين يقابل كل فرض من كل من النوعين في ترتيب ذلك حرف
في مقابلة كل فرض اي عدد مستحق ذلك على حسب حساب ابجد وتلك
الصورة هكذا نصف ربع ثمن

ثلثان ثلث سدس واحد
ب اثنان ز سبع

والفروض المقدرة بالاجماع دون الكتاب كثلث الباقي وهو فرض الام
في احدى احوالها وكالسبع والتسع وغير ذلك في باب العول فان

فرد جمع

لكنها بالاجماع ليست بمقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المص بقوله
في كتاب الله احترازا عن ذلك م واصحاب هذه السهام آه ش هذا شروع
في بيان المستحقين للفروض من السنة وهم اثنا عشر نفرا اي نفسا وانما
فسرنا بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة بل يستعمل
فيما دونها وهي الثلثة وما دونها وايضا لا يستعمل في طائفة النساء
وههنا رجال ونساء فينبغي ان يفسر بالنفس تصحيحا للاستعمال
لشموله النفس وعدم شموله ذلك واصحاب الفروض اثنا عشر نفسا
اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما طائفة الرجال فهم الاب
والجد الصحيح يعني اب الاب وسيأتي تعريفه والاخ لام والزوج واما
طائفة النساء فهي الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي اذا نسبت الى الميت لم تتوسط
الام بينهما فان كانت لتخصيص بانه في الدرجة الثانية يكون كلتاهما
صحيحتين لانهما ام الام وام الاب والدليل على ان اصحاب الفرائض
اثنا عشر هو ان صاحب الفرض اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء وكل
منهما اما بنسب او بسبب فان كان بسبب فهو الزوج والزوجة وان كان بنسب
فاما بواسطة او لا بواسطة فان لم يكن بواسطة فاما ان ينسب هو الى الميت
او ينسب الميت اليه فان كان الاول فهو البنت وان كان الثاني فهو
الاب والام وان كان بواسطة فهو ايضا اما ان ينسب الى الميت
او ينسب الميت اليه او ينسب هو والميت الى الغير فان كان الاول

فهو بنت الابن وان كان الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان الثالث فلا يخلو
من ان يكون عصبة فهو الاخت لاب وام او علة وهو الاخت لاب واخيافا
وهو الاخ لام والاخت لام م اما الاب اي آخره ش هذا شروع في بيان احوال
اصحاب الفرائض مفصلا بعد ما ذكرهم اجمالا وقدم طائفة الرجال على طائفة
النساء لاصالتهم ولقلتهم وقدم الاب على الجد لان الجد يحجب بالاب من غير عكس
والحاجب مقدم على المحجوب واذا تحقق هذا فنقول ان للاب احوالا ثلثا
الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اي
الخالص والمراد منه الخالي عن الفرض اما الفرض المطلق فهو اذا كان للميت
ابن او ابن الابن وان سفل واما الفرض والتعصيب فهو اذا كان للميت
بنت او بنت الابن وان سفلت واما التعصيب المحض فهو اذا لم
يكن للميت ولد وولد الابن والدليل على انحصار الاحوال الثلث ظاهر لانه
لا يخلو من ان يكون للميت فرع او لا فان لم يكن فحالة التعصيب المحض وان كان
فلا يخلو من ان يكون ذكرا او لا فان كان ذكرا فهو الفرض المطلق والا فهو الفرض
والتعصيب واما فائدة العطف باو في الحالين الاوليين وبالواو في الثالث
فهي انه فيهما يكفي وجود احد الامرين بخلاف الثالث فانه لا يكفي فيه عدم احدهما
بل الشرط هناك عدمهما جميعا واما فائدة ذكر ولكن فيهما دون الثالث فلان
المراد فيهما معنى الوجود وهو السدس والتعصيب في الثاني مع له
بخلاف الثالث فانه تعصيب محض ليس مستحق الوجود حتى يصح الاشارة
اليه م والجد الصحيح آه ش هذا بيان احوال الجد الوارث وهو الجد الصحيح وانما

قيده بالصحيح ليخرج الجد الفاسد اذ لا فرض له وانما عرفه ليعلم من تعريفه
الجد الفاسد لكونه في مقابلته او استلزام العلم باحد المتقابلين العلم بالآخر
ويعلم من معرفة الجد الفاسد الجدة الصحيحة لكونه ما هو في تعريفها
غير مبين فقال الجد الصحيح هو الذي اذا انتسب الى الميت لم تتوسط الام بينهما
كاب الاب قوله كالاب خبر بعد خبر لقوله الجد الصحيح اي الجد الصحيح كالاب
في الاحوال المذكورة للاب يعني اذا كان للميت ابن او ابن الابن فحاله الفرض
المطلق وهو السدس واذا كانت له ابنة او ابنة الابن فحاله الفرض والتعصيب
واذا لم يكن له واحد اصلا فحاله التعصيب المحض قوله الا في اربع مسائل استثناء
من المحذوف بعد قوله كالاب تقديره الجد الصحيح كالاب في جميع مسائل الا في اربع
مسائل فان الجد في هذه المسائل ليس كالاب وقد ذكرها بقوله فسنذكرها
ان شاء الله تع ونحن نبين جميعها ههنا تسهيلا للمستفيدين ودفعا للتعب
عنهم فنقول المسئلة الاولى هي ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان
الجد عندهما ليس كالاب في هذه المسئلة المسئلة الثانية ان الام
تاخذ مع احد الزوجين والاب ثلث الباقي من التركة لكن لو كان مكان
الاب جد فتاخذ ثلث الكل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فانها عنده
تاخذ ثلث الباقي ايضا فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة
الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل رحمه الله ولا تحجب
بالجد بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الرابعة

ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابن المعتق فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فان سدس الولاء للاب عنده ولو ترك
ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه
المسئلة ايضا فهذه هي المسائل الاربع التي ليس الجد فيها كالاب فاحفظها
بقلب سليم وانما قدم الجد على اولاد الام لان الجد يحجب اولاد الام والحاجب
مقدم على المحجوب قوله ويسقط الجد بالاب اي الجد يسقط بوجود اب الميت
لكون الاب اصلا في قرابته الى الميت لان نسبة الجد الى الميت انما هو بتوسط
الاب وارثه من الميت لنيابته من الاب ولا شك ان المتوسط والمنوب
اصل على غيره فاذا كان الاب موجودا تحقق سقوط الجد لسقوط النائب
عند وجود المنوب فالحاصل ان للجد احوالا اربعا الفرض المطلق والفرض
مع التعصيب والتعصيب المحض والسقوط لانه لا يخلو من ان يكون له حاجب
من الارث او لا فان كان فحاله السقوط وان لم يكن فالتقسيم كما مر في احوال
الاب من غير فرق م واما لاولاد الام آه هذا بيان احوال الاخ لام من
طائفة الرجال الا انه لما كان حكم الاخت لام حكم الاخ المذكور جمع بينهما وذكر
احوالهما مرة واحدة لانه لو لم يذكر احوالها ههنا وذكر احواله فقط لوقع
الاحتياج الى ذكر احوالها في فصول النساء وقد ثبت بالنص ان حكمها
كحكمه من غير فصل فجمع بينهما فرارا عن الاطالة وعلى سبيل الاختصار فالمراد
من اولاد الام الاخوة لام والاخوات لام ولهما احوال ثلث احديها السدس
اذا لم يكن منهما غير واحد وثانيها الثلث اذا كان منهما اثنان فصاعدا اي

بعقل

الاثنين

الثلث نصيب لاثنين ولما فوق وهو منصوب على الحال من عدو اثنين فر
قد حجب عددهم الى حالة القسمة قوله ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء هذا اشارة الى ان لا فرق بين ذكورهم واناثهم عند الاجتماع بل
كلاهما في القسمة والاستحقاق سواء اما التساوي في القسمة فهو بمعنى
انه لا يفضل الذكور على الاناث عند قسمة النصيب المعين كالثلث مثلا
اذا كان ذلك نصيبا لهم فلا يفضل الذكر على الانثى بان يعطى له اثنان من
الثلث وواحد منه للانثى كما يفضل في اولاد الاب قال الله تعالى فهم شركاء
في الثلث اي متساوون فيه واما التساوي في الاستحقاق فهو بمعنى
انه عند الانفراد يستحق الانثى ما يستحق الذكر منهم بخلاف اولاد الاب قال
الله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولا يظن ان الاستحقاق و
القسمة متساويان ويلزم الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر لانا نقول
لو كان الامر كذلك لما انفك احدهما لكنه ينفك فحين ترك بنتا واخوة فان الباقي
بعد نصيب البنت لهم وكذا لو كان مكان الاخوة اخوات ثم يوجد الاختلاط
من الاخوة والاخوات فكذلك الباقي لهم الآن الذكور في القسمة مفضلون
على الاناث ههنا بعدما درايت استواءهم في الاستحقاق فلا يكون
القسمة والاستحقاق امرين متساويين حتى يلزم الاستغناء عن
احدهما بذكر الآخر والثالثة من احوالها السقوط يعني انهم يسقطون
بالولد وولد الابن ذكرا او انثى وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
فالحاصل ان لاولاد الام احوالا ثلاثا السدس والثلث والسقوط

باربعة اشخاص الولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق لانه لا يخلو
من ان يكون لهم حاجب اولا فان كان فحالهم السقوط فان لم يكن فاما ان
يكون منهم واحد اولا فان كان واحد فحاله السدس والا فحالهم الثلث وانما
قدم اولاد الام على الزوج لان ولد الام نسبي والزوج سببي والنسبي
مقدم على السببي م واما للزوج فحالتان آه ح هذا بيان احوال الزوج
فله حالتان حالة النصف وحالة الربع اما النصف فعند عدم الولد
وولد الابن يعني اذا لم يكن للميت ابن وبنت ولا ابن الابن ولا بنت
الابن واما الربع فعند وجود احد هؤلاء المذكورين لا يقال الاولى تقديم
ذكر الربع على ذكر النصف اذ الربع جزء النصف لما مر والجزء مقدم
على الكل لانا نقول حالة النصف حالة عدم الحاجب في حالة الربع حالة
وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود والعدم
لان الوجود حينئذ عارض والعارض مؤخر عما ليس بعارض م فصل
النساء آه ح لما فرغ من بيان احوال طائفة الرجال تفصيلا شرع في بيان
احوال طائفة النساء ايضا تفصيلا وانما توسط لفظة الفصل ههنا
تمييزا بين الطائفتين وجمعها باعتبار اضافتها الى الجمع وهو النساء
اما للزوجات فحالتان حالة الربع وحالة الثمن اما حالة الربع
فللزوجة الواحدة فصاعدا اي فلهن فوقها الى الربع اذا لم يكن للميت
ابن وابن الابن وان سفل وبنت وبنت الابن وان سفلت واما
حالة الثمن فللواحدة فصاعدا اذا كان للميت واحد من الابن وابن

الابن والبنت وبنت الابن وان سفلت وانما قدم الزوجة على البنت
لان الزوجة اصل البنت من حيث انها تولدت منها والاصل مقدم على
الفرع **قوله** واما البنات الصلب اي صلب الميت اي من طائفة النساء
البنات وهي اما بنات الميت نفسه وهي المراد ببنات الصلب او بنات
ابن الميت وقدم ذكر احوال بنات الصلب على ذكر احوال بنات الابن
لان بنات الصلب جزء الميت فتكون اقرب وبنات الابن جزء جزء الميت
فتكون ابعد والاقرب مقدم على الابعد بالضرورة واما بنات الصلب
فاحوال ثلاث النصف والثلثان والعصوبة اما النصف للواحدة واما
الثلثان فللاثنتين فصاعدا واما العصوبة فهي اذا كانت مع ابن الميت
فانه يعصبها سواء كانت واحدة او اكثر والواو في وهو يعصبهن للحال فيقسم
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما بنات الابن فلبنات الصلب في احوال
المذكورة لهن وانما قدمهن على الاخوات لان بنت الابن جزء الميت والاخت
جزء ابيه وجده او لمن جزء ابيه والاقرب مقدم على الابعد ولبنات الابن
ست احوال اخر فجميع حالاتهن ست النصف والثلثان والسدس والسقوط
بالمؤنث والعصوبة والسقوط بالمذكر اما النصف فهو اذا كانت منها
واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت منها اثنتان فصاعدا لكن بشرط
ان لا يكون للميت بنت صلبية واما السدس فهو بشرط ان يكون للميت
البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهو نصب على انه مفعول له والعامل
فيه شيء اي استحقاقهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين

به جزء

دون

دون فرض اولى فان فرض البنات كان للثلثين وقد اخذت الصلبية
النصف فبقي سدس آخذته به الثلثان فيكون ذلك لبنات الابن يكون
فرض البنات عند وجودهما وهو الثلثان كاملا ومن ثم لا يرث بنات
الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما يكون كاملا
غير محتاج الى انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن شيء من ذلك الفرض واما
السقوط بالمؤنث فهو اذا كانت معهن صلبيتان اي لا يرث بنات
الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما يكون كاملا غير
محتاج الى انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن شيء من ذلك وهو معنى قوله ولا يرثن
مع الصلبيتين واما العصوبة فهي اذا كانت مع بنات الابن غلام بازائهن
بان يكون اخا لهن او اسفل منهن بان يكون ابن ابن الميت وان سفل
في بعضهن فذلك الغلام فالباقي من الفرائض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا معنى قوله الا ان يكون بحذائهن آه **قوله** فيعصبهن منصوب على انه
معطوف على ان يكون وقوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية
من الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال واما السقوط بالمذكر
فهو اذا كان في الوجود للميت ابن صلبي يعني لا يرث بنات الابن ولو كان
معهن الغلام لانه يسقط ايضا ويذكر الضمير في قوله بينهم وقوله ويسقطون
على سبيل التغليب كما في قوله تعالى وكانت من القانتين **فصل** في مسائل
الاختلاط بين الرجال والنساء ذكرنا ها هنا زيادة للتمكن في الاستحضار
فنقول لو ترك رجل زوجة فقط فللزوجة الربع والباقي لبيت المال ولو ترك

واختالام فللزوجة الربع وللاخت لام السدس ولو ترك اختين لام معهما فللزوجة
الربع وللاختين الثلث ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع ولاولاد الام السقوط
وللجد تعصيب محض ولو ترك بنت ابن ابن ايضا فللزوجة الثمن ولاولاد الام
السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن نصف ولو ترك بنتي ابن
فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن
الثلثان ولو ترك بنتا صلبية فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد
الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس ولبنت الصلبية نصف ولو ترك
صلبيتين فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب
ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن ابنه ايضا فللزوجة
الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنات ابن مع ابن ابنه
العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه
الصلبي فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنات
الابن مع ابن ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر
مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللجد السقوط ايضا ولبنات الابن مع ابن ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابن
الصلبي العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاب الفرض المطلق وهو السدس
هذا ما يكفي لارشاده المبتدئين في هذا المقام ولو ترك بنات ابن ابن آخره ثلث
هذا شروع في مسئلة تتعلق ببنات الابن وتسمى مسئلة التشبيب وهو
في اللغة ايراد النوادر بين الشاعر قصيدته وللمهذبين المعنيين مناسبة

في المسئلة لان في استخراجها تذكية للخواطر لانها او فدتها وطوقتها عن شغل
الجهل وايضا يلتذ ذات سامع في استماعه واياما لان تزيين الشاعر قصيدته ليس
الا ليتلذذ السامع بها وفي الاصطلاح هذا الفن التشبيب ذكر البنات
على الاختلاف الدرجات كما لو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن
ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هكذا صورته

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
بن بنت	بن	بن
بن بنت	بن بنت	بن
بن بنت	بن بنت	بن بنت
بن	بن بنت	بن بنت
	بن	بن بنت
		بن

البنت العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق
الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة

لغير بنات الابن وهو الثلثان ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن
غلام فيعصب من كانت بحذائه مع من كانت فوقه ان لم يكن الفوقانية
ذات سهم لان الغلام لا يعصب الفوقانية التي هي ذات سهم فتعطى من
لم تكن بدل من فوقه من كانت فوقه وتسقط من دونه اي تسقط من بنات
الابن من دون الغلام في الدرجة هذا ما في الكتاب واذا تحقق هذا
فاعلم ان للتشبيب اربع مسائل المسئلة الاولى انه ترك فيها العليا من
الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول من بوازيها ففي المسئلة النصف
والسدس فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول
وله سهما واحد للوسطى من الفريق الاول من يوازيها وما بقي اثنان فترد هما
فعلم ان المسئلة ردية واذا كانت المسئلة ردية فلتنظر اولا هل فيهما من
لا يرد عليه ام لا وثانيا ان من يرد عليه جنس واحد او جنسان نظرنا في
المسئلة وعلمنا ان ليس فيهما من لا يرد عليه وان من يرد عليه جنسان فاذا
كانت المسئلة ردية وليس فيهما من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم
فيها ان نجعل مسئلتها من سهامهن وسهامهن اربعة فمسئلتهن
من الاربعة هذا قد كان على الرد واما على التصحيح فهو ان ننظر بين
السهام والرؤس في ثلاثة احوال استقامة وموافقة ومباينة وسيأتي
بيانها فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة وراسها واحد والثلاثة
على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام العليا الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها واحد وراسهما اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فاذا

كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفة فالحكم فيها ان نضرب
كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة ونجعل الحاصل منه مبلغا لتصحيح المسئلة
كل رؤس هذه الطائفة اثنان واصل المسئلة اربعة ويحصل من ضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية فالمبلغ ثمانية وبقي لنا علمان الآخران ليعلم بهما الحاصل
لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل
لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له
بمقدار الحاصل منه من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول كانت في اصل
المسئلة ثلاثة والمضروب اثنان ومن ضرب الثلاثة في الاثنين يحصل ستة
فهي للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
كانت واحدة والمضروب اثنان ومن ضرب الواحد في الاثنين يحصل اثنان
وهما للوسطى من الفريق الاول مع يوازيها والطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فرد
من افراد كل فريق هو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الى رؤسه ويعطى لكل
فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ مثلا سهام العليا من الفريق
الاول ثلاثة ورسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس
فنحن ايضا نعطي ثلاثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلاثة امثاله ستة
فالستة للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها واحد ورؤسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الرؤس فلكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفه واحد
فلكل واحد واحد المسئلة الثالثة انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى

من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها
مع ابن واحد ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما وافل ما فيها هذا المجموع
ستة فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول
وسدسها واحد للوسطى مع من يوازيها وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل
القسمة واما عمل التصحيح فيه فان نظروا سهام العليا من الفريق الاول
ثلاثة ورؤسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب
وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسهما اثنان وبين
الاثنين والواحد مباينة واذا كان بين السهام والرؤس مباينة وجاز
الكسر على طائفة او اكثر فالحكم فيها ان توقف كل رؤس تلك الطائفة وكل رؤس
من الطائفة اثنان فتوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فكذلك توقف الخمسة هذا انما نظر نا
بين السهام في الاحوال الثلاثة فالآن ننظر بين الرؤس والرؤس
الموقوفة في الاربعة حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة
فان الموقوف الاولى اثنان والموقوف الثانية خمسة وبين الاثنين والخمسة
مباينة فالحكم ان يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في
اصل المسئلة فيجعل الحاصل منهما مبلغ تصحيح المسئلة فنفعل كل واحد منهما
اثنان وكل الآخر خمسة ومن ضرب الاثنين في الخمسة يحصل عشرة ثم يضرب
العشرة في اصل المسئلة وهي الستة فيصير ستين ثم الآن حصل لنا
العلم بثلاثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب عشرة والمبلغ ستون

ويبقى له العملان الآخران فنفعل بعد ما تقرر طريقهما اما في العمل الاول فسهام
العليا من الفريق الاول ثلاثة والمضروب عشرة وضرب الثلاثة في العشرة ثلثون
للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد
والمضروب عشرة وضرب الواحد في العشرة عشرة للوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب عشرة وضرب الاثنين في العشرة
عشرون للعصبات واما في العمل الثاني فسهام العليا من الفريق الاول ثلاثة
ورؤسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس فللعليا
من الفريق الاول ثلاثة امثال المضروب اعني ثلاثون اذ المضروب عشرة ومثلها
عشرة ومثلاها عشرون وثلاثة امثالها ثلاثون فهي للعليا من الفريق الاول
من المبلغ وسهام الوسطى من الفريق الاول من يوازيها واحد ورؤسها اثنان
ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل واحد نصف المضروب و
المضروب عشرة ونصفها خمسة فلكل واحد منها خمسة وسهام العصبات اثنان
ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤس وللكل واحد من العصبات
خمسا المضروب وخمسا المضروب اثنان خمساه اربعة فلكل واحد فرد اربعة
اربعة المسئلة الثالثة انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها والسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق
الثاني مع من يوازيها مع ابن واحد ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما
فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد
للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة

[margin:] وثلثة امثال المضروب

[margin:] فرد

واما عمل التصحيح فبه فبان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورؤسها
واحد والثلاثة على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الاثنين والواحد مباينة
فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة
مباينة فتوقف السبعة هذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث
ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربعة فنقول بين الاثنين
والسبعة مباينة فيضرب الاثنين في السبعة فالحاصل اربعة عشر واصل المسئلة
من الستة الحاصل حينئذ في الستة فالمبلغ اربعة وثمانون ولتا(؟)ها العلامة
الآخران الاول ان يقال سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة والمضروب اربعة
عشر وضرب الثلاثة في اربعة عشر اثنان واربعون للعليا من الفريق الاول وسهام
الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد والمضروب اربعة عشر وضرب الواحد
في الاربعة عشر اربعة عشر للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وسهام العصبات
اثنان والمضروب اربعة عشر وضرب الاثنين في اربعة عشر ثمانية وعشرون فللعصبات
والثاني ان يقال سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورؤسها واحد
ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس فلها من المبلغ ثلاثة امثال
المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثالها اثنان واربعون للعليا من
الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع يوازيها واحد ورؤسها اثنان
ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل واحد منهما من المبلغ نصف
المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل منهما سبعة وسهام العصبات اثنان

فيضرب

فللعصبات

ورؤسهم

ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعي الرؤس فلكل واحد
سبعا المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعها اثنان ولسبعاها اربعة
فلكل واحد منهم اربعة اربعة المسئلة الرابعة انه نترك العليا من الفريق الاول
والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها
والسفلى من الفريق الثاني مع من يوازيها والسفلى من الفريق الثالث مع ابن واحد
ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلاثة
للعليا من الفريق الاول ولها سهما واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام العليا
من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة
الى الضرب سهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها
اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فنوقف الاثنان وسهام العصبات
اثنان ورؤسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة نصفية فنصف رؤس
هذه الطائفة التي هي الاربعة موقوف هذا هو النظر بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلاث ثم انظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربع
المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة فنقول بين الرؤس والرؤس الموقوفين
وهما الاثنان والاربعة مداخلة واذا كان بين الرؤس والرؤس الموقوفين
مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليجعل الحاصل منه مبلغا
التصحيح المسئلة فاكثر الاعداد اربعة واصل المسئلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة

وعشرون فالمبلغ اربعة وعشرون فحصل لنا العلم بثلاثة اشياء اصل المسئلة
من الستة والمضروب اربعة والمبلغ اربعة وعشرون وبقي لنا العملان الآخران
الاول ان نضرب سهام العليا من الفريق ثلاثة والمضروب اربعة فضرب الثلاثة
في الاربعة اثنا عشر للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها واحد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة اربعة للوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة وضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية فللعصبات والثاني ان نضرب سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة
ورؤوسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤوس فيعطى لها
من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلاثة امثالها اثنا عشر
فهو للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
واحد ورؤوسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤوس فيعطى
لكل منهما نصف المضروب من المبلغ والمضروب اربعة ونصفه اثنان فلكل منهما اثنان
وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة
ربع الرؤوس فيعطى لكل فرد منهم ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة وربعها
واحد فلكل فرد منهم واحد واحد تمت م واما الاخوات لاب [وام] الى آخره ح
من طائفة النساء التي من ذوات السهام المقدرة الاخوات لاب وام وانما قدمها
على الاخوات لاب لان اتصال الاولى الى الميت بواسطة القرابتين واتصال الثانية
بواسطة قرابة واحدة واتصال بالقرابتين اولى من الاتصال بقرابة واحدة
وللاخوات لاب وام خمس احوال النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة المحضة

والسقوط

والسقوط اما النصف فهو اذا كانت واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت
اثنتين او اكثر واما العصوبة المشتركة فهي اذا كانت مع الاخ لاب وام
فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما العصوبة المحضة فهي اذا كانت
معها البنات الصلبية او بنات الابن فيأخذ البنات فرضهن والباقي
لهذه الاخوات والاصل فيه قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام والاخوات لاب لا الاخوات
لام لانها تحجب بالولد لا يقال ذكر البنات والاخوات في الحديث بلفظ الجمع
يدل على ان الاخت الواحدة لو كانت مع البنات او مع بنت واحدة لم تصر
عصبة لانا نقول الالف واللام فيهما للجنس واذا دخل لام الجنس في الجمع يبطل
معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية ولهذا اتفق الفقهاء على ان
رجلا [لو حلف] ان لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث بخلاف ما لو ذكر نساء بالتنكير
فانه لم يحنث ما لم يتزوج ثلاثا واما السقوط فهو باربعة اشخاص الابن
وابن الابن والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رحمه الله قوله يصرن اي الاخوات
لاب وام عصبة بالاخ لاب وام لاستوائهن اي الاخوات والاخ في القرابة
الى الميت م والاخوات لاب كالاخوات لاب وام الخ ح اي حكم الاخوات لاب كحكم
الاخوات لاب وام في الاحوال الخمس المذكورة لهن وانما قدمهن على
الام لان الاخت اذا زادت على الواحدة تحجب الام من الثلث الى السدس
وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب فوجب ان تقدم على الام ومجموع احوالهن
سبع النصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت فوق واحدة بشرطان

لا يكون معهن الاخوات لاب وام والسدس بشرط ان يكون معهن واحدة
من الاخوات لاب وام تكملة للثلثين والسقوط مع المؤنث اذا كانت
معهن اثنتان فصاعدا من الاخوات لاب وام والعصوبة المشتركة اذا
كان مع الاخوات لاب اخ لاب في الباقي بعد فرض الاخوات لاب وام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة المحضة اذا كانت للميت بنت او بنت
الابن والسقوط بالمذكر بجنسه اشخاص الابن وابن الابن والاخ لاب
وام والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رحمه الله قوله والسادس فائدة
ذكره هي ان يعلم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حالة
خامسة لبني مستثنى من الحالة الرابعة بحيث لا يكون من جملة عدد الاحوال
السبع قوله لما ذكرنا وهو قوله النبي عم واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وليد حالة السادسة وهي عصوبة المحضة قوله وبنوا الاعيان والعلات
عين الشئ خياره وخيار الاخوة ما يكون لاب وام فاضافتهم الى الاعيان
اضافة البيان اذ لا يجوز اضافة الموصوف الى الصفة والعلة الضرة
يعني انهم لاب واحد وامهات مختلفة واذا عرفت هذا فاعلم ان قوله
هذا اعني وبنوا الاعيان والعلات اشارة الى الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام لانه قال من قبل ان للاخوات لاب وام احوال الاخ ولم يبد الا الاحوال
الاربع وايضا اشارة الى الحالة الرابعة للاخوات لاب لانه ذكر ان
لهن احوال الاسبع ولم يعد منها الا الاحوال الست بدليل قوله والسابع
وانما جمع بين ما بين الحالتين لهما بذكرهما مرة واحدة فرارا عن تطويل الكلام

فان قيل شبه الاخوات لاب بالاخوات لاب وام فاحوالهن واحوالهن
خمس فينبغي ان يكون احوال الاخوات لاب ايضا خمسا لا سبعا قلنا مدار
التشبيه على وجود وجه الشبه المشترك بين المشبه والمشبه به وذلك حاصل
فيها وهو الاحوال الخمس وزيادة احوال المشبه على الاحوال المشبه به لا ينافي
التشبيه فلا يلزم ما ذكرتم م واما الام ح من طائفة النساء التي هن
ذوات الفروض الام وانما قدمها على الجدة لان الام تحجب الجدة والحاجب
مقدم على المحجوب فلتقدم الام على الجدة لا بقا ان كان الاولى ذكر الام في
طائفة النساء مقدمة على غيرها لانها كالاب من طائفة الرجال فكما انه مقدم
عليهم كذلك ينبغي ان تقدم على طائفة لانا نقول قد كان من النساء يفتقر معرفة
نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس ولا شك ان المفتقر اليه
مقدم على المفتقر فلا يكون تقدم الام اولى من غيرها وللام احوال ثلاث السدس
وثلث الكل وثلث ما يبقى اما السدس فاذا للميت ابن وابن الابن او بنت او بنت
الابن وان سفل او كان الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من
اي جهة كانت يعني سواء كان لاب وام او لاب او لام فباعتبار كون
الاثنين منهما يرد المسئلة على احد وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما
واختلاطهما وبحسب جهتهما والظاهر انه لا يحتاج الى البيان واما الثلث
الكل فهو اذا لم يكن واحد من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
وان سفل ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات واما ثلث ما يبقى
فهو بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذكر في المسئلتين الاولى انها تركت

وتصحيح المسئلة الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس
والباقي للاب والمسئلة الثانية من اثني عشر للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي
وهو الربع والباقي للاب وهو قول عامة الصحابة كمال پاشا زاده كذا في شرح ملا

زوجها وابويها ففي المسئلة النصف وثلث ما يبقى فاقل مخرجها ستة
نصفها ثلاثة للزوج وثلث الباقي واحد للام وما بقي بعد الفرض اثنان
للاب والثانية انه ترك زوجة وابويه ففي المسئلة الربع وثلث ما بقي
وما بقي فاقل مخرجها اربعة وربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام
والباقي بعد الفرض اثنان فللاب ولو ترك احد الزوجين في هاتين المسئلتين
الجد مكان الاب فبعد فرض احد الزوجين ثلث الجميع للام الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي ايضا عنده **فصل في المسائل الاختلافية**
لو ترك رجل زوجة فقط فلها ربع ولو ترك اما ايضا فللزوجة الربع وللام
الثلث ولو ترك اختين لام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس وللاخت
الثلث ولو ترك اختا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام
الثلث وللاخت لاب النصف ولو ترك اختين لاب فللزوجة الربع وللام
السدس ولاولاد الام الثلث وللاخوات لاب الثلثان ولو ترك اختا لاب
وام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين
لاب السدس وللاخت لاب وام النصف ولو ترك اختين لاب وام
فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السقوط
وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام
السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب عصوبة للذكر
مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب وام
ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين

لاب

لاب مع الاخ لاب السقوط وللاختين لاب وام مع الاخ لاب وام عصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولا
ولاد الام السقوط ولبني العلات وبني الاعيان السقوط عند ابي حنيفة رحمه
وللجد عصوبة بحقه ولو ترك بنت الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس
ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب
ولبنت الابن النصف ولو ترك بنتي الابن فللزوجة الربع الثمن وللام السدس
ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب
ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنتا صلبية ايضا فللزوجة الثمن وللام
السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد
فرض وتعصيب ولبنتي الابن السدس ولبنت الصلبية النصف ولو ترك
بنتين صلبيتين فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط
ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن
السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن الابن ايضا فللزوجة الثمن
وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد
الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن الابن عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين
وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه الصلبي ايضا فللزوجة الثمن وللام
السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد
الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع
الصلبي عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن وللام

السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان السقوط وللجد
السقوط ولبنتى الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع الصلبى
عصوبة وللاب الفرض المطلق والله اعلم هذه هى المسائل الاختلاطية التى
ذكرها اهل هذا الفن فى هذا المقام فعليك بحفظها كيلا يعرض عليك عيى
فى الاستخراج المسائل الفرضية للجدات السدس الى آخره ح من طائفة النساء
التى هذه ذوات الفروض الجدة ولها حالة واحدة وهى السدس سواء كانت
من جهة الام اى يكون ام الام او من جهة الاب اى يكون ام الاب وسواء كانت
واحدة او اكثر وكذا اعنى كونهن مستحقة للسدس اذا كن ثابتات يعنى
صحيحات وقد مر تعريف الجدة الصحيحة فلا نعيده وشرط ايضا ان يكون
متحاذيات يعنى متساويات فى الدرجة كالجدة التى هى ام الاب والجدة التى
هى ام الام او كالجدة التى هى ام ام الاب والجدة هى ام ام الام ونحو ذلك
وجه الشرط الاول انهن اذا كن فاسدات لم يكن من ذوات الفروض
بل من ذوى الارحام ووجه الشرط الثانى انهن اذا لم يكن متحاذيات فى الدرجة
بل يكون بعضها قريبا وبعضها بعدى فقربا من تحجب بعداهن ويكون السدس
للقربى دون البعدى كما سيأتى والجدات كلهن يسقطن بوجود الام
والجدات التى اللاتى هى لاب يسقطن ايضا بوجود الاب والجد قوله الا ام الاب
يعنى الابويات كلهن يسقطن بالجد الا ام الاب وان علت فانها لا تسقط
بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله اى من نسبة بل هى زوجته وتحقيق
الكلام فى هذا المقام ان بقاء الجدان كان بعيدا من الميت بدرجة واحدة

يكن

قوله وكذلك يسقط الابويات بوجود الاب يسقطن ايضا بوجود الجد صح

فترث معه ابويه سواء كان وان كان بعيدا بدرجتين فترث معه ابويتان
ام اب الاب وام ام الاب فكلما ازداد بعده بدرجة ازداد فى توريث
ابويه لذلك هذا معنى قوله الا ام الاب وان علت آه قوله القربى من اى
جهة كانت تحجب البعدى الى آخره وقد عرفت من قبل ان الجدات اذا كن
متحاذيات فى الدرجة فلجميعهن السدس ثم اذا لم يكن كذلك بل بعضهن
قربى وبعضهن بعدى فالقربى من اى جهة كانت يعنى سواء كانت
من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى من اى جهة كانت اى سواء كانت
البعدى ايضا من جهة الام او من جهة الاب فعلم هذا ان اتحاد الجهة
فى حجب القربى البعدى ليس بشرط ولا اشتراط فى ذلك الحجب كون القربى وارثة
بل تحجب القربى البعدى سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كما تحجب ام
الام ام ام الام وتحجب ايضا ام اب ام اب الاب فان ام اب الام محجوبة
من الارث لكونها فاسدة لا ترث مع وجود صاحب الفرض مع انها تحجب
المذكورتين بقربها من الميت وبعدهما عنه قوله واذا كانت جدة الخ هذه
ما ذكر قد كان فيما تستوى جهة القرابة بين الجدات لم لو لم تستويا بان
تكون احدى الجدتين ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى بان
تكون ذات قرابتين يعنى من طرف الام ومن طرف الاب ايضا كام ام
الام وهى ايضا ام اب الاب فالحكم فى هذه المسئلة مختلف فيه فعند ابى حنيفة رحمه
ابى يوسف يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان لكل واحدة
منهما نصف وعند محمد رحمه الله يقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات

أم

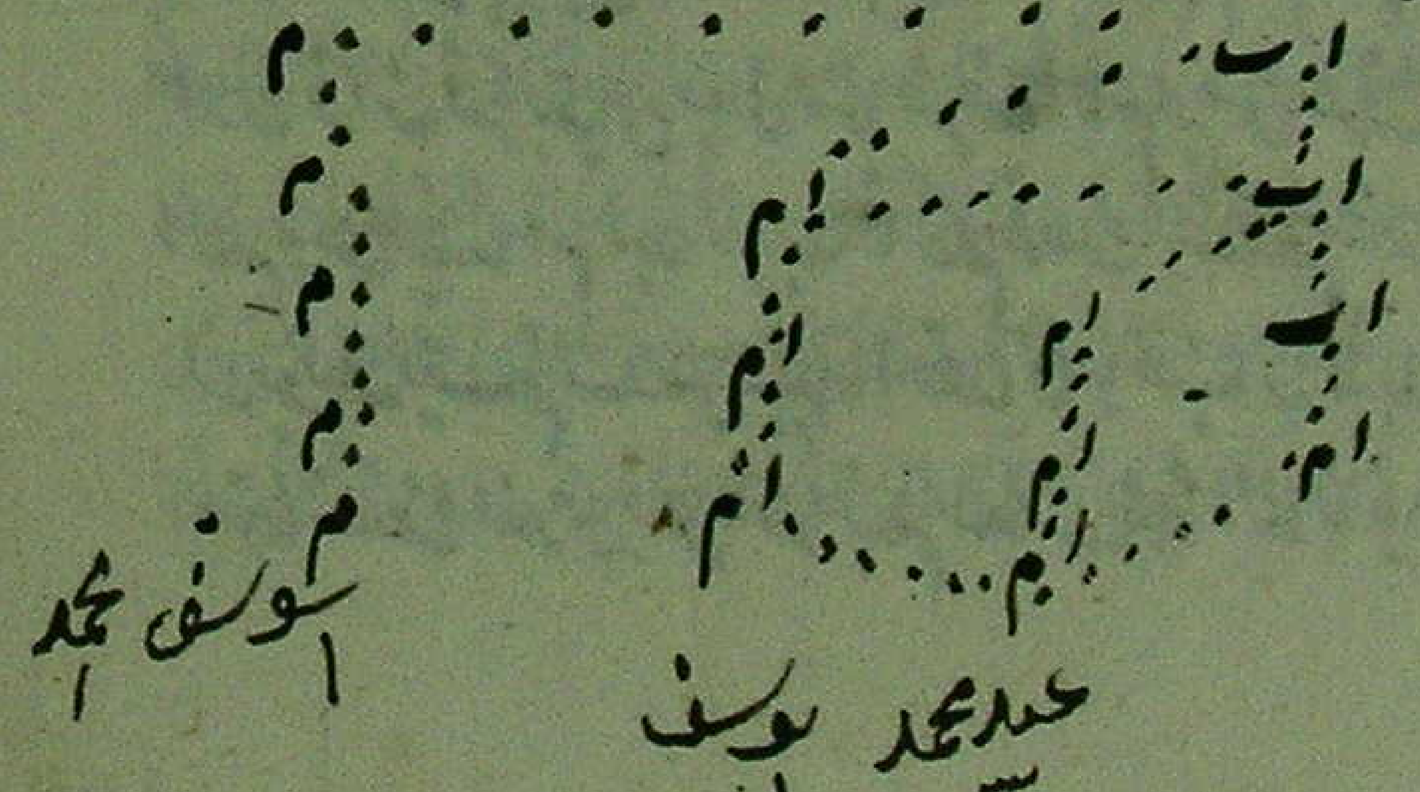
كان

فان لكل واحدة من ام ام الام وام الاب وارثة لكونهما صحيحتين ولا تحجب ام اب الام ام ام ام الام وتحجب ايضا ام اب اب الاب صح

اذ جهة الجدة الاولى واحدة وجهة الجدة الثانية اثنتان فالجهات
ثلث فيقسم السدس اثلاثا الثلث لمن هي ذات جهة واحدة والثلثان
لمن هي ذات جهتين جهة ابي يوسف رحمه الله ان توريث الجدات لمعنى
وهو قرابة الولادة فكان يرجح بينهن وجهة محمد رح ان اختلاف جهة
القرابة مثل اختلاف الاشخاص في حكم الميراث فيترجح من لها زيادة
جهة وصورة المسئلة هكذا



توضيحها ان السدس عند ابي يوسف بين الجدتين الآخرتين نصفان لكل
منهما نصف لكون الابدان معتبرة عنده وعند محمد رح السدس بينهما اثلاثا
الثلث لام ام الاب والثلثان لام اب اب الاب التي هي ام ام الام لكون
الجهات معتبرة عنده واعلم صورة تعلم اواكثر يعني ان يكون للميت جدتان
احديهما ذات قرابة جهة واحدة والاخرى ذات جهات ثلاث وهما عدا
كلها صحيحة هكذا



ان

فالحكم في هذه الصورة عند محمد رح ان يقسم السدس ارباعا ثلاثة ارباعه
لذات القرابة الثلاث وربعه لذات القرابة الواحدة لان الجهات بمنزلة
الاشخاص قال بعض الشراح لم يوجد نقله اكثر صحة اصلا الا في جوسية
لها ابن او بنت فتزوج ابنها حولها ايضا بنت ولها ايضا ابن ابن
آخر فتزوج بهذه البنت وولد لهما ولد فهذه الجوسية جدة لهذا الولد
من القرابات الثلاث كما في هذه الصورة



وهي ايضا ليست صحيحة بجميع
الجهات بل احدى جهاتها فاسدة
وانت قد اطلعت على وجود
وهي صحيحة بجميع جهاتها كما في الصورة التي ارسلناها وكيف
ارسلنا كلها وعلى وجدانها باربع جهات صحيحة واريد فوق الثلث
الا اذا يريد بان عدم وجدانها انما هو في المرتبة الثالثة في بعض

فعلم باب العصبات الى آخره لما فرغ عن بيان اصحاب الفرائض
من مصارف التركة الستة شرع في بيان المصرف الثاني منها وهو العصبات
النسبية وقدم تعريف العصبات وحاول المصنف ههنا بيان اقسامها
واهمنا فيها فنقول العصبات على قسمين عصبة نسبية وعصبات
السببية وقدم العصبات النسبية لكونها مدلية الى الميت
من جهة النسب والمدلي من جهة النسب اولى من المدلي من جهة السبب
لان اتصال الاول اتصال حقيقي واتصال الثاني اتصال حكمي والاتصال

بنتها

الحقيقي اولى من الاتصال الحكمي فلتقدم الاولى على غيره فقدم العصبات
بالنسبية على العصبات السببية لذلك والعصبات النسبية
ايضا على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
والدليل على انها ثلاثة ان العصبة لا تخلو من ان يكون تحقق العصوبة
فيه بالاستقلال من غير احتياج الى الاخر اولا فان كان الاول فهو
العصبة بنفسه وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون الاخر المحتاج اليه مشاركا له
في معنى العصوبة اولا فان كان كذلك فهو العصبة بغيره وان كان
الثاني فهو العصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا تدخل
انثى في نسبته الى الميت لا يقال التعريف منقوض جمعا بالاخ لاب وام فانه
عصبة بالاتفاق وقد دخلت الام في نسبته الى الميت من وجه لانا
نقول قرابة الام فيه معدومة في مقابلة قرابة الاب لان القرابة الابوية
اصل في استحقاق العصوبة بالقرابة على الاستقلال بخلاف قرابة الام
فالجواب على حرف واحد وهو ان يقال لا م ان الانثى دخلت في نسبته
الى الميت اذ المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل في تحقق
سبب الاستحقاق للميراث وهو العصوبة ودخول الام في نسبته
الى الميت ليس بهذه المثابة والا لكان الاخ لام عصبة وليس كذلك
قوله وهم اربعة اصناف يعني العصبة بنفسه اربعة اصناف احدها
جزء الميت والثاني اصل الميت والثالث جزء اب الميت والرابع
جزء جد الميت وسياتي بيانهم وانما قلنا انهم اربعة اصناف لان

العصبة

العصبة بنفسه اما فرع او غير فرع فان كان غير فرع فهو الصنف
الثاني وان كان فرعا فاما ان يكون فرع نفس الميت او فرع غيره فان
كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان كان فرع الغير فاما ان يكون
فرع الاقرب منه او فرع الابعد فان كان فرع الاقرب فهو الصنف
الثالث وان كان فرع الابعد فهو الصنف الرابع قوله الاقرب فالاقرب
اي يرجح الاقرب منهم الى الميت وان لم يكن فاقرب البواقي يعني يرجحون
بقرب الدرجة بحيث من كان اقرب منهم الى الميت يحجب غيره من العصبات
الباقية قوله اعني شرع في بيان من هو بقرب الدرجة لازالة الابهام
الذي كان فيه فقال اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم ابناؤهم
وان سفلوا ثم الاولى بالميراث من البواقي اصل الميت اي الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم جزء اب الميت اي الاخوة ثم بنو الاخوة وان سفلوا
سواء كانوا لاب وام او لاب بالترتيب ثم جزء جد الميت اي الاعمام ثم
بنو الاعمام وان سفلوا سواء كانوا من طرف الاب او من طرف الام فلو لم
يبين كل واحد عن هو بقرب الدرجة لوقع الالتباس كما بين الاب
والابن او ابن الابن فان بين الاب والابن ابهاما في الاولوية
لان وجه الجهتين فيهما اذ لكل واحد منهما قرب اتصاله فينبغي ان لا يرجح
كل منهما على الاخر وكذا بين الاب وابن الابن فان الاب اقرب حقيقة لان
اتصاله بالميت بغير واسطة واتصال ابن الابن بالواسطة فينبغي ان يرجح
الاب لكنه لما بين قرب الدرجة بما ذكر علم انه اراد بقرب الدرجة القرب

بنوا صح

لان اتصاله بالميت بغير واسطة الحكمي وهو قرب الجهة لا الحقيقي
وهو القرب الاتصال فقياس القرب الى الميت ابن الابن دون الاب
فسقط الاب بوجود ابن الابن في العصوبة فان قيل لما استوى
جهتا الاصالة والفرعية في القرب فلم رجحت الفرعية على الاصالة
ههنا وكان الامر على العكس في سائر المواضع قلنا لانه لا مدخل لاصل
الاصل في ادلاء الفرع الى الميت وعلة الاستحقاق لكل منهما مخالفة لعلة
استحقاق الآخر لان علة الاصل الابوة وعلة الفرع البنوة وهما امران
متغايران فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع ورجحت علة الفرع
على علة الاصل اذ البنوة سبب النسبة الى المنتهى دون الابوة والمراد
والترجيح في حكم الميراث بسبب النسبة الى الميت بالاجماع وتقييد
جزء الميت بالبنين وبني البنين احتراز عن البنات وكذا التقييد
الاصل بالاب ثم بالجد ليعلم الاولى بالميراث منهما عند وجودهما وكذا
تقييد الجد بقولنا اب الاب احتراز عن الجد الفاسد وكذا تقييد جزء
اب الميت باخوة ثم ابني الاخوة احتراز عن الاخوات وكذا تقييد
جزء جد الميت بالاعمام ثم بني الاعمام احتراز عن العمات فان قيل
المحترزات كلها ليست عصبات فلو لم يقيده لا التبس المحترز بغير
المحترز فان قيل قد فهم من ذكر الذكر في تعريف العصبة بنفسه ان
المراد من الاصناف المذكورة ليست باناث وان المراد بالجد
الجد الصحيح دون الفاسد فالحاجة الى التقييد مع احترازا عنها وعن

٤٢

الجد الفاسد قلنا نعم الا انه صرح بتفاسيرهم تاكيدا للامر المهم وهو اثبات الارث
لشخص واثبات حكم الحرمان لشخص آخر ثم يرجحون بقوة القرابة الى غير
ما مر قد كان في الترجيح بين العصبات بقرب الدرجة لو كان التساوي بينهم
في الدرجة يرجحون بقوة القرابة والمراد بالترجيح بقوة القرابة ان من كان ذا القرابتين
فهو اولى بالميراث ممن هو ذو قرابة واحدة اذ للاول جهتان وللثاني جهة واحدة
ومن له جهتان فهو اقوى ممن له جهة واحدة فالاقوى هو الاولى بالميراث
قوله ذكرا كان او انثى تفصيل لذي القرابتين اي سواء كان ذو القرابتين الراجح
ذكرا او انثى وترجيح ذوي القرابتين اذا كان انثى على ذوي القرابة الواحدة
مخصوص بالصنف الثالث كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
فالمراد من قوله يرجحون بقوة القرابة هو الصنف الثالث وهو الاخوة وبنوهم
لان في الصنفين الاولين وهما جزء الميت واصله لا يجري الترجيح بقوة
القرابة وفي الصنف الرابع وان كان جاريا الا انه سيشير من بعد
الى ذلك الترجيح بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت الى آخره وانما قلنا ان ذا القرابتين
اولى بالميراث من ذي قرابة واحدة لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات واعني باعيان بني الاخياف هم واعيانهم وهم الذين
لاب وام اي الاخوة لاب وام والاخوات لذلك كان الاخ لاب وام او الاخت
لذلك اذا صارت عصبة مع البنت اولى بالميراث من الاخ لاب وكذا ابن
الاخ لاب وام اولى بالميراث من ابن الاخ لاب وهذا التقييد اشارة الى
ان ترجيح ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة انما يكون اذا كان كلاهما من

بطن واحد مثلا اذا كان ذو القرابتين من البطن الاول كالاخ لاب وام
ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا من ذلك البطن كالاخ لاب
واذا كان ذو القرابتين من البطن الثاني ينبغي ان يكون ذو القرابة
الواحدة ايضا من البطن الثاني فيرجح ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب
وكذا في البطن الثالث وغيره وانما شرطنا في ذلك الترجيح اتحاد البطن
لانه لولا ذلك لكان المعتبر حينئذ الترجيح بقرب الدرجة دون قوة القرابة سواء
كان له قوة القرابة او لم يكن كابن الاخ لاب فانه اولى من ابن ابن الاخ لاب
وام قوله وكذلك حكم الاعمام لاخوات اي الترجيح بقوة القرابة في الصنف
الرابع اي كما يرجح بقوة القرابة في الصنف الثالث يرجح بها ايضا في الصنف
الرابع وهو اعمام الميت فان العم لاب وام اولى بالميراث من العم لاب
قوله ثم في اعمام ابيه يعني يرجح عم الاب لاب وام في الميراث على عم الاب لاب
قوله ثم اعمام جده اي يرجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد لاب في الميراث
واعلم ايضا ان عم الميت مع عم ابيه او مع عم جده لو اجتمع كان عم الميت اولى
من كل منهما اي يرجح عمه عليهما بقرب الدرجة سواء كان له قوة القرابة ايضا
او لم تكن وكذا يعتبر الترجيح بقرب الدرجة في فروع الاعمام والترجيح
بقوة القرابة ايضا اما الترجيح بقرب الدرجة فهو اذا كان فرع من هو
ذو القرابتين وفرع من هو ذو القرابة الواحدة مختلفين في الدرجة
كابن العم لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام واما الترجيح بقوة
القرابة فهو اذا كان الفرعان المذكوران متساويين في الدرجة كابن

العم لاب وام فانه اولى من ابن العم لاب وقس على عم الميت عم ابيه وعم جده
في الترجيحين م واما العصبة بغيره آه ش القسم الثاني من العصبات
النسبية هو العصبة بغيره وهو كل انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها
وهي اربع من طائفة النساء اللاتي فرضهن النصف والثلثان حال
صيرورتهن عصبات باخوتهن فقوله فاربع خبر مبتدا وهو قوله واما
العصبة بغيره وقوله يصرن في موضع الحال لا ان الاربع مبتدا وقوله
يصرن خبره وقوله كما ذكرنا في حالتهن اشارة الى ذكر الاربع من
النسوة احديهن هي البنت التي تصير عصبة بالابن والثانية هي بنت الابن
التي تصير عصبة بابن الابن والثالثة الاخت لاب وام التي تصير عصبة بالاخ
لاب وام والرابعة الاخت لاب التي تصير عصبة بالاخ لاب والدليل على ان
العصبة بغيره اربع هو ان العصبة بغيره اما فرع الميت او غير فرع الميت فان
كان فرع الميت فاما ان يكون فرعا اوليا اي بلا واسطة او لم يكن وان كان
غير فرع الميت فاما ان يكون ذا القرابتين او ذا القرابة الواحدة فهن هي الاربع
المذكورة قوله ومن لا فرض لها اشارة الى ان النساء اللاتي يصرن عصبات
بالغير لا بد ان تكون ذوات فروض لان النساء اللاتي لسن بذوات فروض
لا يصرن عصبات باخوتهن والى انه عصبة كالعم والعمة فان العم عصبة بالاجماع
مع ان اخته وهي العمة لا تصير عصبة فلو ترك ميت عما وعمة المال كله للعم دون
العمة لكونها من ذوي الارحام دون العصبات م واما العصبة مع غيره آه
ش القسم الثالث من العصبات النسبية العصبة مع غيره وهي كل انثى

ذات فرض نصير عصبة مقرونة مع انثى اخرى وهي ثلثة اى مع البنت لا بمعنى
ان البنت تشارك الاخت في العصوبة بل بمعنى ان تحقق العصوبة للاخت
انما هو مع اجتماعها بالبنت في الوجود والبنت لا تخرج عما لها من الفروض فالفرق
بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره غير خفي لان الباء في بغيره للالصاق والا
لصاق لا يتحقق الا عند مشاركة الملصق والملصق به في تعلق الالصاق
فيكون الثلث الاربع في العصبة بغيرهن مع اخوتهن مشاركين في حكم العصوبة نحو
مررت به اى الصقت المرور به ايضا كالصق بزيد ولفظ مع موضوع لافادة المقارنة
والمقارنة لا تقتضي ان تتحقق بين الشيئين بالاشتراك في متعلقها نحو
اكلت الطعام مع الامير اى مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون الطعام والامير
مشاركين في الاكل فيكون الانثى في العصبة مع غيره عصبة منفردا بوجود
الغير دون ذكر الغير م آخر العصبات الى آخره ح لما فرغ المص عن بيان العصبات
النسبية شرع في بيان السببية وانما قال آخر العصبات تنبيها على ان الاولى
بالميراث هو العصبة النسبية عند اجتماعها مع العصبة السببية ثم لو لم تكن
العصبة النسبية تعين آخر العصبة النسبية والعصبة السببية للذكر او
انثى تصير عصبة بسبب الاعتاق وهو مولى العتاقة ثم لو لم يكن لكان العصبة
السببية عصبة مولى العتاقة بالترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية
يعني ان اقرب العصبات الى المعتق من الاصناف المذكورة ابن المعتق ثم ابن
ابنه ثم ابوه ثم جده ثم اخوه لابوين ثم لاب على ما تحقق اى صار مولى العتاقة او
عصبة عصبة للمعتق لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب يعني الولاء وصلة كوصلة النسب

آنفا ح

والتشبيه

والتشبيه بينهما هو ان الاب لما يصير سببا لاحياء الولد كذلك يصير مولى العتاقة
سببا لاحياء المعتق من جهة ان الحرية في حكم الحيوة والرقية في حكم التلف
من حيث التصرف وعدم التصرف لكن لم يبق ممن ورثه المعتق نساء ولا يكون
الولاء لهن لقول النبي عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن ثم الحديث في فتحه اى لا يثبت للنساء
شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن
او ولاء مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي
جره معتقهن او الولاء الذي جره معتق معتقهن مثلا لو اعتقت امرأة عبدا
ثم كسب العبد مالا فمات ولم يبق له وارث من جهة النسب فالمال كله لسيدته وقس الباقي
عليه الا ان في جر الولاء عقدة يجب حلها وذلك بان نقول صورة الولاء للمعتق
هي ان لسيدة غلام انكحت غلامها من امة شخص ثم اعتقت واسلمت فولد
منهما ولد فولاء الولد يكون للام دون الاب لكونها حرة مسلمة والولد تابع
للام في الحرية والرقية وفي الاسلام والكفر تابع لخير الابوين ثم اعتقت
السيدة غلامها واسلم فانتقل الولاء من طرف الام الى طرف الاب ثم مات
الابوان دون الولد فلو كسب الولد مالا ومات ولم يبق له وارث منه
المال كله لمعتقة ابيه لا لمولى المعتقة من امه وصورة جر الولاء لمعتق
معتقهن وهي ان معتق امرأة اشترى عبدا الى فرا وانكحه من امة شخص
فالمال للسيد معتق المعتق دون مولى المعتقة لان معتق معتق السيدة

الا انه هو الاب الولد وولاؤه من طرف قرابة الام فانه قوله ولو ترك ابا المعتق
الى آخره يعني لو مات المعتق وترك ابا معتقه وابنه ففيه خلاف عند ابي يوسف
رحمه الله سدس ولاء العتيق للاب وما بقي للابن وعند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله كل ولاء العتيق للابن فقط ولو ترك العتيق ابن المعتق
وجده فكل ولاء العتيق للابن بالاتفاق فلا شيء منه للجد اصلا بيان الفرق
بين الاب والجد عند ابي يوسف رحمه الله هو ان الجد بعد قرابته من جهة استقرار
الوسط بينه وبين المعتق فكان الابن اولى بالولاء دون الجد وانما خص المص
قول ابي يوسف بالذكر دون قول صاحبيه لان قولهما يفهم من تخصيص قول ابي يوسف
رحمه الله وليس كذلك عند العكس اي من تخصيص قولهما بالذكر لا يفهم قول ابي يوسف
وهو السدس فتامل تدبر وفي مسئلة التدبير سؤال وجواب تقدير السؤال بان يقال
كيف يكون صحة الحكم في مسئلة امراة غلامها ثم ماتت وكسب الغلام مالا فاتا
وحكم الحاكم بولاء الغلام فتلك المراة وتقدير الجواب بان صحة المذكورة في المسئلة
المذكورة بان دبرت المراة غلامها ثم لحقت بدار الحرب وحكم الحاكم بموتها فعتق
الغلام لذلك ثم رجعت المراة الى الاسلام ثم مات الغلام ولم يبق له وارث
منه فولاؤه لتلك المراة التي هي سيدته م ومن ملك ذا رحم محرم اه ح من ملك
بطريق الشرى او الهبة او نحو ذلك ذا رحم محرم منه اي المالك عتق ذلك المملوك الذي
هو ذو الرحم على المالك كالاب والام والبنت والاخت وغير ذلك ثم لو مات ذلك
العتيق يكون ولاؤه للمالك وانما قيد بقوله محرم احترازا عما يملك ذا رحم غير محرم منه
لم يعتق عليه كبني الاعمام والعمات وبني الاخوال والخالات واعلم ان الجزء محرم ليس للاحاطة

لها بالتبعية لان الحجرية صفة للمفعول الذي هو المضاف اعني الاهنة المضاف اليه الذي
هو ذو جحر فكان اللازم ان يكون الحجر منصوبا لكن جر فيه ليس الا بالتبعية لجر ذو جحر كما في قوله تعالى
قيل قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الاية هو الذي يصح ذلك اعتبار ههنا الاعراب المجاورة
في النثر والنظم ومما جاء في النظم قول الشاعر حب ضب وطبن بارد فان
الحب والبارد صفتا جحر ضب وما ترى فينبغي ان يكونا مرفوعين لكنهما جرا
بمجاورة المجرور واذا عرفت ذلك فنقول صورة المسئلة المذكورة التي سميت
دينارية هي ان يقال اشترى ثلث بنات كبرى وصغرى ووسطى اباهن ،،
بخمسين دينارا الثلثون من الحجرى للكبرى والعشرون للصغرى ولا شيء
للوسطى فعتق الاب عليهن ثم كسب الاب مالا ومات فولاؤه لا يكون الا لهما
وطريق معرفة هذه المسئلة هو ان ننظر بين المعطيات باعتبار اعطاء البنتين
في الحالتين للموافقة هو المباينة لو كان بينهما مباينة يجعل كلهما عصبة تقديرا
ولو كان بينهما موافقة يجعل وفقهما عصبة تقديرا ولو كان في احدهما كسر
مثلا ان يشترى احديهن بسبع ونصف والاخرى بتسع فالحكم فيه بسط جميع
ما ادت كل واحدة منهما على النصف ثم ينظران كان بينهما موافقة يؤخذ وفقهما
ويجعل عصبة والا فالجميع واذا تقرر هذا فنقول بين المعطيات التي هي الثلثون
وبين المعطيات التي هي العشرون موافقة عشرية فيجعل عشر الجميع عصبة
عشر الثلاثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان فلنفرض ان الاب ترك ثلث
بنات وعشر عصبات ففي المسئلة الثلثان وما بقي فاصل المسئلة من الثلاثة ثلثاها
اثنان للبنات ورؤسهن ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فالثلاثة موقوف

التصحيح الاول اصل المسئلة ٣
والمضروب ٣ والمبلغ تسعة
التصحيح الثاني اصل المسئلة
والمضروب ... والمبلغ ...
التصحيح الثالث اصل المسئلة
والمضروب ... والمبلغ ...

وما بقي منها واحد فللعصبات ورؤوسهم خمسة وبين الواحد والخمسة مباينة فالخمسة
موقوفة ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة
والمداخلة والموافقة والمباينة احدهما ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلاثة والخمسة
مباينة ومتى كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة مباينة فالحكم فيه ان يضرب
كل الاعداد التي هي الثلاثة في كل الاخرى التي هي الخمسة فيصير خمسة عشر واصل المسئلة
من الثلاثة فضرب الخمسة عشر في الثلاثة يصير خمسة واربعين فالمبلغ ليس الا
خمسة واربعين ثم نعمل بالعملين المتقدمين احدهما ما يعلم به نصيب كل فريق
وثانيهما ما يعلم به نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد مر طريقهما فنقول
في العمل الاول سهام البنات اثنان والمضروب خمسة عشر والاثنان في الخمسة عشر
ثلثون فالثلثون للبنات وسهام العصبات واحد والمضروب خمسة عشر
والواحد في خمسة عشر خمسة عشر فللعصبات فنقول في العمل الثاني سهام البنات
اثنان ورؤوسهن ثلاثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة نسبة ثلثي الرؤوس وثلثا
المضروب عشرة فلكل واحد عشرة عشرة وسهام العصبات واحد ورؤوسهم
خمسة ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة خمس الرؤوس فلكل واحد من المبلغ خمس
المضروب والمضروب خمسة عشر وخمسها ثلاثة فثلاثة اخماس التي هي التسعة
لتلك البنت التي لها ثلثون دينارا من الخمسين وهي الكبرى وقد كان لها من
جهة الفرض عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والخمسان
الباقيان وهي الستة للبنت التي لها من الخمسين عشرون دينارا وهي
الصغرى وقد كان لها ايضا من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب الصغرى ستة عشر ولم يبق للوسطى

شيء

شيء من الخمسة عشر اذ لا مدخل لها في الولاء ثم **باب الحجب الى آخره** ح لما فرغ
من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب بعد الارث واصحابه والحجب
في اللغة المنع وفي الشرع الحجب منع شخص بوجوده من الارث شخصا آخر
لا بالصفة في ذات الممنوع قولنا لا بالصفة الى آخره احترازا عن القاتل والرقيق
والكافر ومخالف الدار ومواد الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان والثاني
حجب حرمان اما حجب النقصان فهو المنع عن سهم اعلى الى سهم ادنى وذلك يعني
حجب النقصان لخمسة نفر للزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في صدر الكتاب ولا بأس بان نعيد بيانه تشييدا للمحصلين
فنقول اما الزوج فهو ينتزل من النصف الى الربع بوجود ولد الميت او وجود
ولد ابنه واما الزوجة فهي تنتزل من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد
الابن واما الام فهي تنتزل من الثلث الى السدس عند وجود الولد او ولد الابن
او يكون من الاخوة والاخوات اثنان واما بنت الابن فهي تنتزل من النصف
او الثلثين الى السدس اذا كانت للميت بنت صلبية واما الاخت لاب فهي
ايضا تنتزل من النصف او الثلثين الى السدس اذا كانت معها اخت
لاب وام واما حجب الحرمان فهو منع شخص بوجوده من الارث شخصا
آخر بالكلية قولنا بالكلية احترازا عن القسم الاول من الحجب والورثة في حكم
الحجب فريقان فريق منهم لا يحجبون في جميع الاحوال ولا ينقطعون عن
الميراث بحيث لا رجوع في الحكم بعد البتة وفريق منها يحجبون في جميع
الاحوال الستة بحال ولا يحجبون بحال وسيأتي بيانه والفريق الذي له

يحجبون في جميع الاحوال كستة النفر ثلاثة منهم رجال وثلاثة منهم نساء فمن
الرجال الابن فانه عصبة دايما والاب فان له السدس او العصوبة دايما
والزوج فان له احد الامرين دايما اما النصف والربع ومن النساء البنت
فان لها ايضا احد الامور الثلاثة دايما اما النصف او الثلثان او العصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين والام فان لها ايضا دايما اما السدس او ثلث الكل
او ثلث ما بقي والزوجة فان لها ايضا احد الامرين اما الربع او الثمن
دايما وقدم في ترتيب الرجال ذكر الابن على ذكر الاب لان الابن جزء الميت
والاب اصل الميت والجزء مقدم على الاصل وانما قدم ذكر الاب على الزوج
لان الاب نسبي والزوج سببي والنسبي مقدم على السببي وقس ترتيب
النساء على هذا الترتيب قوله لجنس نفر للزوجين آه اللام في قوله للزوجين
زائدة للتاكيد لان للزوجين بدل من قوله لجنس نفر باعادة العامل
والاصل عدمها قوله والورثة فيه الضمير في فيه راجع الى الحجب دون حجب
الحرمان لانه لو كان راجعا الى حجب الحرمان لورد الاشكال وتقريره ان يقال
انه لو جاز عوده اليه لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لانه حينئذ
يلزم ان يكون الفريق الذي لا يحجبون بحال قسما من الحجب حرمان وهو
ظاهر البطلان فان قيل على تقدير رجوع الضمير الى الحجب يلزم ذلك ايضا
لان الفريق الذين لا يحجبون بحال ليسوا ممن يصدق عليهم الحجب قلنا
على هذا التقدير يقدر المضاف في فيه تقديره والورثة في حكم الحجب كما مر والحكم
يجوز ان يكون ايجابيا ويجوز ان يكون سلبيا فلا اشكال حينئذ هذا ما قالوه

ههنا

ههنا وفيه نظر لان الضمير المذكور كما يجوز ان يرجع الى الحجب بذلك التقدير كذلك يجوز
ان يرجع الى حجب الحرمان فريقان والحكم كما عكس لا يكون ايجابيا يمكن ان يكون
سلبيا فيصدق الحكم على احد الفريقين بانهم ليسوا محجوبين حجب حرمان
وهذا الحكم حكم من احكام حجب الحرمان فلما استوى رجوع الضمير الى المحلين
بتاويل واحد رجحناه الى احد المحلين بمرجح وهو الاقربية فالاولى ان يرجع
الضمير الى حجب الحرمان ولا اشكال فعليك بالتاويل فيما ذكرنا فانه مما اعيى
فيه ذوو العقل السليم والطبع المستقيم قوله وفريق يرثون بحال هذا هو
الفريق الثاني من الفريقين في حجب الحرمان اي فريق منها يرثون في حال ويحجبون
في حال اخرى يعني انهم يرثون في حال انعدام الذين يدلي هذا الفريق بهم الى
الميت كالجد حال انعدام الاب وكابن الابن حال انتفاء الابن ويحجبون
في حال وجود الذين يدلي ذلك الفريق بهم كالجد حال وجود الاب وكابن الابن
حال وجود الابن وهذا اي ارثهم في حال وحجبهم في حال مبني على الاصلين
احدهما الاول منهما هو ان كل من يدلي الى الميت بواسطة شخص لا يرث اي لا يدلي
مع وجود ذلك الشخص لكونه اقرب ممن يدلي به والادلاء في اللغة هو ارسال
الدلو في البئر ثم استعمل لارسال كل شيء يمكن ذكره فيه بطريق المجاز فمعنى قوله
يدلي الى الميت يرسل قرابته الى الميت بشخص والباء فيه للالصاق فالقرابة
مشترك بين المدلي والواسطة قوله سوى اولاد الام اي يرث كل من يدلي
الى الميت بشخص حال كون الشخص موجودا سوى اولاد الام فانهم
يدلون الى الميت بواسطة الام لكنهم لا يحجبون مع وجود الام بل يرثون معها من جهة ان فرضها

معنى فلا تستحق جميع التركة والاصل الكامل منهما وان يرجح الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في باب العصبات فيرجح جد الميت على اصله وكذا جد اب الميت يرجح على
جد جد الميت فان قيل ما الفرق بين الاصلين المذكورين قلنا بينهما عموم و
خصوص مطلق اي الاصل الكامل اعم من الاصل الاول يعني ان كل ما صدق عليه
الاول صدق عليه الكامل من غير عكس اي لا يلزم ان يصدق الاول على كل ما
يصدق عليه الثاني اما الاول فظاهر واما الثاني فكما في ابن الاخ لاب وام والاخ
لاب فان الاخ لاب اقرب من ابن الاخ لاب وام لكن لا يصدق على ابن الاخ
لاب وام انه يدلي الى الميت بواسطة الاخ لاب بل هو يدلي اليه بواسطة الاخ
لاب وام واعلم ان قوله الاقرب فالاقرب انما يعتبر هذا عند اختلاف الدرجة
واما عند استواء الدرجة فالاعتبار حينئذ لقوة القرابة لا لقرب الدرجة
كالاخ لاب وام والاخ لاب فان الاخ لاب لا يرث بوجود الاخ لاب وام
م والمحروم لا يحجب الى آخره **ح** الشخص الذي صار محروما عن الارث بسبب
صفة كانت فيه ككونه قاتلا وكافرا ورقيقا ومختلف الدارين لا يحجب الوارث
عن الارث لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان ولهذا اطلق المص الحجب
ليشمل كلا نوعي الحجب وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم الوارث من الارث
حجب النقصان دون حجب الحرمان فلو ترك ميت ابنا قاتلا وزوجة واخا
لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم بسبب القتل الزوجة من الربع الى الثمن
بل تاخذ الزوجة الربع دون الثمن لكون الابن الموجود كالمعدوم وعند
ابن مسعود رض تاخذ الثمن دون الربع لكون الابن موجودا حقيقة ولكن لا

لا يحجب

يحجب الاخ من العصوبة عندنا وعنده ايضا ولهذا قيد الحجب بحجب النقصان **قوله**
والمحجوب يحجب بالاتفاق اي الشخص الذي صار محجوبا من الارث بوجود الشخص
آخر يحجب ايضا الغير من الارث سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان
بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض مثال حجب النقصان كما لو ترك ميت اثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كان اي سواء كانا لاب وام او لاب
او لام وابا واما فان الاثنين من الاخوة والاخوات لا يرثان مع وجود
الاب فيكونان محجوبين وهما ايضا يحجبان الام من الثلث الى السدس
كما مر ولم يذكر المص مثال حجب الحرمان اعتمادا على ما ذكره في فصل الجدات
من قوله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى الى آخره فمثاله انه لو ترك ام
اب الاب وام ام ام الام فالجدة الاولى محجوبة لكونها فاسدة وهي
ايضا تحجب الجدة الثانية وهي صحيحة وانما تحجبها لكون الاولى قربى والثانية
بعدى وبوجود القربى تحجب البعدى حجب الحرمان قوله لا يرثان خبر مبتدأ محذوف
تقديره لا يرثان مع الاب **م باب مخارج** الفروض الى آخره **ح** مخارج الفروض
هي الاعداد التي تخرج الفروض الستة منها عند تصحيح المسئلة والفروض المذكورة
هي الفروض الستة التي سبق ذكرها في صدر الكتاب على نوعين والتقييد
بالمذكور احتراز عن الفروض الاجماعية كالسبع والتسع وغيرهما كما
كما سيأتي في باب العول وجعلها على نوعين ليبني عليها الاحكام الثلثة
من الاختلاطات الآتية بقوله واذا اختلط النصف من الاول
الى آخره هذا البيان اما النوع الاول فهو النصف والربع والثمن واما النوع الثاني

فهو للثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتضعيف على ما مر في اول
الكتاب لكن التضعيف والتضعيف في النوع الاول بحسب الذات وبحسب المخرج
وفي النوع الثاني بحسب الذات دون المخرج اما التضعيف بحسب الذات في النوع
الاول فكما يقال الواحد ثمن الثمانية وتضعيفه الى اثنين والاثنان ربع الثمانية
وتضعيفهما الى الاربع والاربعة نصف الثمانية وتضعيفهما الى الثمانية فعلم انه
جائز التضعيف واما التضعيف بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الاربعة
نصف الثمانية وتضعيف الاربعة الى الاثنين والاثنان ربع الثمانية وتضعيفهما
الى الواحد والواحد ثمن الثمانية فعلم انه يمكن التضعيف ايضا فالثمن نصف
نصف النصف والنصف ضعف ضعف الثمن هذا هو التضعيف والتضعيف
بحسب الذات اما التضعيف بحسب المخرج فكما يقال اقل مخرج النصف من الاثنين
وتضعيف الاثنين الاربعة واقل مخرج الربع الاربعة وتضعيف الاربعة الثمانية
والثمانية اقل مخرج الثمن واما التضعيف بحسب المخرج فكما يقال التضعيف الثمانية الاربعة
والاربعة اقل مخرج الربع وتنصيف الاربعة اثنان والاثنان اقل مخرج النصف
هذا هو التضعيف والتضعيف بحسب المخرج ايضا في النوع الاول واما التضعيف
في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الواحد سدس الستة وتضعيف اثنان والاثنان
ثلث الستة وتضعيفهما اربعة والاربعة هما الثلثان من الستة واما التضعيف
في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الاربعة ثلثان من الستة وتضعيفهما
اثنان والاثنان ثلث الستة وتضعيفهما واحد والواحد سدس الستة واما التضعيف
والتضعيف بحسب المخرج في النوع الثاني فليس يمكن اصلا لان مخرج الثلث والثلثين

متحد

متحد وهو الثلاثة فلو جاز التضعيف والتضعيف بحسب المخرج فيه لزم ان يكون
مخرج الثلثين ضعف مخرج الثلث كما كان في النوع الاول كما ان مخرج الربع ضعف
مخرج النصف لكنه ليس كذلك لوجود الاتحاد بين مخرج الثلث والثلثين فعلى
هذا على التضعيف والتضعيف ليس الا بحسب الذات في كلي النوعين وبحسب المخرج
ايضا في النوع الاول م فاذا جاء في المسئلة الى آخره ح هذا شروع في بيان مخارج
الفروض بحسب الانفراد والاختلاط اما بيانهما ورد في المسئلة بحسب الانفراد
فنقول اذا جاء في المسائل من هذه الفروض التي هي النوعان المذكوران احاد
احاد فمخرج كل فرض سمي في ذكر الفروض اي مخرج كل فرض ما يشارك في ذكر الفرض
في الاسم من الاعداد مثلا لو كان في المسئلة ربع فمخرجه سميه من الاعداد
وهو الاربعة ولو كان في المسئلة ثمن فمخرجه هو الثمانية وقس عليه الثلث
والثلثين والسدس الا النصف فانه لذلك ليس له شريك في الاسم من الاعداد
حتى يقال انه سميه بل يقال مخرج النصف هو الاثنان واذا جاء في المسائل
من هذه الفروض مثنى مثنى كالنصف والربع في مسئلة او جاء ثلث ثلث كالربع
والنصف والثمن في مسئلة والحال ان ما هو مثنى مثنى وما هو ثلث ثلث
يكون من نوع واحد من نوع الفروض الستة وهو احتراز عن ما بعد الاختلاط
فالحكم حينئذ ان يقال كل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة في النوع الثاني فانها مخرج ايضا لضعف
لضعف السدس وهو الثلث ومخرج لضعف ضعف السدس وهو الثلثان فالستة
تكون مخرجا للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه وهو النصف فالثمانية مخرج للثمن وضعفه وضعف ضعفه

اي يجيء الربع مع النصف او النصف مع الثمن او النصف مع الربع او الثمن فيها
هكذا اذا كان الثلث حتى ... او يجيء الثلثان مع الثلث

وهو ان الجمع من نوع الاول النصف والربع والثمن فهو يتصور في اربع صور ...

ولضعف ضعفه م واذا اختلط الى آخره ش اما بيان ما ورد في المسئلة
من الفروض بحسب الاختلاط من النوعين فنقول اذا اختلط النصف من
النوع الاول بكل النوع الثاني اي يكون في المسئلة نصف مع الثلثين والثلث
والسدس جميعا او اختلط النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني
اي يكون النصف مع الثلثين او مع الثلث او مع السدس في المخرج من الستة
اما كون المخرج من الستة عند اختلاط النصف ببعض النوع الثاني فلان مخرج
النصف الاثنان ومخرج الثلثين والثلث الثلاثة وضرب الاثنين في الثلاثة
يكون ستة فالمخرج هو الستة وكذا في النصف مع السدس فان مخرج النصف
اثنان ومخرج السدس ستة وبين الاثنين والستة موافقة نصفية وضرب
نصف الاثنين الذي هو الواحد في الستة يكون ستة فالمخرج هو الستة واما
كون المخرج ستة عند اختلاط النصف بكل النوع الثاني فلان مخرج النصف
الاثنان ومخرج السدس من الستة وبين الاثنين والستة موافقة
نصفية وضرب الاثنين في نصف الستة الذي هو الثلاثة يكون ستة ايضا
هذا هو حكم النصف في الاختلاط بكل النوع الثاني او بعضه ثم اذا اختلط
الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمخرج من اثني عشر اما كون
المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع ببعض الثاني فلان مخرج الثلث
من الثلثين الثلاثة ومخرج الربع من الاربعة وضرب الثلاثة في الاربعة
يكون اثني عشر واما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع بكل الثاني
فلان مخرج السدس من الستة ومخرج الربع من الاربعة وبين الستة والاربعة موافقة

نصفية

نصفية وضرب نصف الستة الذي هو الثلاثة في الاربعة يكون اثني عشر هذا هو
حكم الربع في الاختلاط بكل الثاني او ببعضه ثم اذا اختلط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثاني او ببعضه فالمخرج من اربعة وعشرين اما كون المخرج من اربعة
وعشرين عند اختلاط الثمن ببعض الثاني فلان مخرج الثمن من الاول من الثمانية
ومخرج الثلث من الثلثين الثلاثة وضرب الثلاثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين
واما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن بكل الثاني فلان مخرج الثمن
من الثمانية ومخرج السدس من الستة وبين الثمانية والستة موافقة نصفية
وضرب نصف الستة الذي هو الثلاثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين لا يقال
اختلاط الثمن بكل الثاني غير ممكن لان صاحب الثلث اما الام او اولاد الام
والام تنتقل من الثلث الى السدس واولاد الام تحرم من جميع الثلث عند وجود
صاحب الثمن والثلثين لانا نقول صحة هذه المسئلة انما هي على اصل ابن مسعود
رض وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان عنده لا على اصلنا كما قلنا في مسئلة فيها امراة
وام واختان لام وابن محروم عندنا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر والابن كالعدم وعنده من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين
والابن يحجب الزوجة من الربع الى الثمن م باب العول الى آخره ش العول
في اللغة رفع الابل ذنبه عند البول وفي الشرع عبارة عن ان يزاد جزء من
اجزاء المخرج على المخرج اذا ضاق ذلك المخرج عن فروض وفي هذا التعريف مسامحة اذا
الزائد على المخرج ليس من اجزاء المخرج والاولى ان يقال العول ان يزاد على المخرج مثل
اجزاء المخرج قوله واعلم تنبيه على ان ليس لكل مخرج من المخارج يعول بل بعض منها

فله ثلث بيان الجوهر والنيل والنهاية

يعول او بعضها لا يعول فالمراد ان يعين كل واحد من النوعين وانما التزم
هذا التنبيه لئلا يلزم التوقف في تصحيح المسئلة عند الاحتياج الى العول فنقول
ان جميع المخارج التي يبنى عليها المسائل سبعة اربعة منها من السبعة لا تعول
وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية اما ان الاثنين لا يعول فلان
الاثنين مخرج النصف وفي المسئلة لا يجتمع النصوف حتى تحتاج الى العول
بل المحتاج المجتمع هو النصفان او النصف وما بقي واما ان الثلاثة لا تعول فلان
الثلاثة مخرج الثلث والثلثين وفي مسئلة الثلثان مع مثله ولا الثلث مع مثله
والثلثين لتحتاج الى العول واما ان الاربعة لا تعول فلان الاربعة مخرج الربع
وفي الاربعة لا يوجد اكثر من الربع حتى يصح العول واما ان الثمانية لا تعول
فلان الثمانية مخرج الثمن وفي الثمانية لا يوجد اكثر من الثمن والنصف لتحتاج
الى العول فلا تعول هذه الاربعة وثلاثة من تلك السبعة تعول وهي الستة
والاثنا عشر واربعة وعشرون اما الستة فهي تعول الى العشرة وترا وشفعا
مثلا تعول الستة تارة الى السبعة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان
وتارة تعول الى الثمانية اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والسدس
وتارة تعول الى التسعة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والثلث
وتارة تعول الى العشرة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والثلث
والسدس واما اثنا عشر فهو يعول الى سبعة عشر وترا دون الشفع
مثلا يعول تارة الى ثلاثة عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان والسدس
وتارة يعول الى خمسة عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان والسدسان او

او الربع والثلثان والثلث وتارة يعول الى سبعة عشر اذا كان في المسئلة
الربع والثلثان والثلث والسدس واما الاربعة والعشرون فانها تعول
الى سبعة وعشرين لا غير عولا واحدا يعني انها لا تعول اولا وترا او شفعا ثم الى
سبعة وعشرين بل تعول الى سبعة وعشرين بدفعة واحدة لا بدفعات وهذا
العول انما يكون في المسئلة المنبرية والمسئلة المنبرية هي التي ترك فيها ميت
امراة وابنتين وابوين ففي المسئلة الثمن والثلثان والسدسان فاصل
المسئلة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين وسبب تسمية
هذه المسئلة منبرية هو ان امير المؤمنين عليا رضه سئل عن هذه المسئلة
فوق المنبر فاجاب عنها بالبديهة من فوقه بقوله صار الثمن تسعا فنسبت
الى المنبر بهذه المناسبة **قوله** ولا يزاد على هذا اي المخرج الذي هو اربعة
وعشرون لا يزاد عند العول على سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود
رضه فان عنده يزاد الاربعة والعشرون الى احد وثلثين ايضا بناء على
اصله الذي ذكرناه آنفا وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان كما اذا ترك ميت
زوجة واما واختين لاب وام واختين لام وابنا محروما فاصل المسئلة
من اربعة وعشرين على اصله ويعول الى احد وثلثين اذ الابن المحروم
يحجب المراة من الربع الى الثمن فثمن الاربعة والعشرين ثلاثة للزوجة
وسدسها اربعة للام وثلثاها ستة عشر للاختين لاب وام وثلثها
ثمانية لاولاد الام والمجموع احد وثلثون فيقال عالت المسئلة الى احد وثلثين
م **فصل** في معرفة التماثل الى آخره **ح** هذا الفصل في معرفة اربعة نسب بين

العددين وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وسميت مناسبات العددين
وانما انحصرت على الاربعة لان العددين اما ان يتساويا فالمناسبة بينهما هي
المماثلة وان اختلفا فاما ان يفني الاقل الاكثر اولا فان افناه فهي المداخلة
فان لم يفنه فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث اولا فالاول موافقة والثاني مباينة
وانما احتجنا الى معرفة هذه الاربعة لان الغرض الكلي من هذا الفن تصحيح المسائل
موقوف على معرفتها كما ستقف بعد ذلك فلا بد من معرفتها للشارع في هذا الفن
فنقول التماثل بين العددين هو ان يكون احدهما مساويا للآخر بحسب تعداد
الآحاد كالثلاثة مع الثلاثة والاربعة مع الاربعة وغير ذلك والتداخل بين
العددين المختلفين هو ان يعد اقلهما اكثرهما اي يفنيه يعني اذا نطرح من الاكثر
مثل الاقل بحيث لا يبقى شيء منه كالتسعة مع الثلاثة فانك لو طرحت من التسعة
ثلاثة ثلاثة ثلاث مرات لم يبق من التسعة شيء هذا هو تعريف التداخل بحسب
الاصطلاح فلا يرد عليه اشكال بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر
سواء عده الاقل او لم يعده او نقول في تعريف التداخل هو ان ينقسم اكثر العددين
على اقلهما قسمة صحيحة كالتسعة التي تنقسم على الثلاثة قسمة صحيحة لانها ثلاثة
امثال الثلاثة او نقول في تعريف التداخل ان يزاد على اقل العددين مثله
او امثاله فيساوي الاكثر كالثلاثة مع التسعة فانه لو زيد على الثلاثة امثاله
لساوى التسعة او نقول في تعريف التداخل ان يكون اقل العددين جزءا مفردا
من الاكثر كالثلاثة مع التسعة فان الثلاثة جزء من التسعة لكونه ثلاثة ثلثه
وانما قيدنا الجزء بالمفرد احترازا عن غير المفرد كالجزئين فصاعدا فلا يكون بين الثلاثة

والتسعة تداخل اذ الستة ليس جزءا مفردا من التسعة بل جزءان ثلثاه والتوافق
العددين هو ان لا يعد الاقل منهما الاكثر منهما اي لا يفني الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل
او امثاله من الاكثر ولكن يعد الاقل والاكثر عدد ثالث اي يفنيهما بذلك المعنى
كالثمانية مع العشرين فان العدد الثالث كالاربعة تعدهما بطرح امثاله من
الطرفين فالثمانية والعشرون متوافقان بالربع لان العدد العاد لكل منهما
هو الاربعة مخرج لجزء الوفق وهو الربع فيقال بينهما موافقة ربعية وتباين
العددين هو ان لا يعد الاقل والاكثر معا عدد ثالث اي لا يفني العددين
عدد ثالث مع ان لا يعد الاقل الاكثر فالتنوين في معا بهذا المعنى عوض عن
المضاف اليه كالتسعة مع العشرة فانه لا عدد يفني التسعة والعشرة معا الا الواحد
والواحد ليس من الاعداد عند اهل الحساب لان الواحد مبدأ العدد ومبدأ الشيء
خارج عنه فلا يكون عددا او غير يطلق على الموافقة اسم المشاركة وعلى المداخلة اسم
المناسبة فافهم م وطريق معرفة التوافق والتباين بين المقدارين الى آخره ح
هذا شروع في بيان طريق تعرف به التوافق والتباين السابقين بتفسيرهما
بين المقدارين وانما اختار لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من
العدد فيشمل العدد وغيره ومما يقع التباين بينهما ايضا كالثلاثة مع الواحد
فلا يلزم ان يقع التباين الا بين العددين وذلك الطريق ان يرفع من الاكثر بمقدار
الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفق المقداران
في واحد فلا وفق بينهما اصلا بل بينهما التباين كالتسعة مع العشرة وان
اتفق المقداران في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد كما عرفت آنفا قوله

ففي الاثنين اشارة الى توضيح اتفاق المقدارين في عدد اي فان اتفق في الاثنين
فهما متوافقان بالنصف كالاربعة مع الستة فانهما قد اتفقا في الاثنين
لان لو وقعنا من الجانبين مثنى مثنى لتقابل الاثنين بالاثنين فيكون بين
العددين التوافق بالنصف ولو اتفقا في الثلاثة فهما متوافقان بالثلث
كالتسعة مع الستة لانا لو وقعنا من الجانبين ثلاث ثلاث لتقابل الثلاثة بالثلاثة
فيكون بينهما التوافق بالثلث وكذا لو اتفق في الاربعة فهما متوافقان بالربع
كالثمانية مع اثني عشر فانك لو وقعت من الجانبين رباع رباع لاتفق العددان
في الاربعة فيكون بينهما التوافق بالربع هكذا الى العشرة اي الحكم فيما جاوز من
الاربعة الى العشرة كالحكم الذي تبيناه في الاثنين والثلاثة والاربعة يعني يتفقان
في الخمس او السدس او السبع الى آخره قوله وفيما وراء العشرة الى آخره اي وان
اتفق المقداران المختلفان فيما وراء العشرة في عدد فهما متوافقان بالجزء
اي بلفظ الجزء اعني لو اتفقا في احد عشر مثلا فهما متوافقان بجزء من احد عشر
او في خمسة عشر بجزء من خمسة عشر كالاثنين والعشرين مع الثلاثة والثلثين فانهما
متوافقان في احد عشر اذ لو وقعت من الجانبين مقدار احد عشر لتقابل احد
عشر باحد عشر فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر كالاثنين مع الخمسة والاربعين
فانهما متوافقان في خمسة عشر لانك لو وقعت من الجانبين مقدار خمسة عشر
لتقابل خمسة عشر بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا
اي قس في سائر الاعداد بما قررت وبينت لك فيما دون العشرة وفيما وراءها

باب التصحيح هذا الباب في بيان كيفية تصحيح مسائل هذا الفن وهو موقوف

على

على بيان معنى التصحيح فنقول التصحيح في اللغة رفع السقم عن المريض بالمعالجة
وفي الشرع ازالة الكسر الواقع بين رؤوس كل فريق وبين سهامهم من اصل
المسئلة واذا تحقق هذا فاعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة
منها انما يكون بين السهام والرؤوس واربعة منها انما يكون بين الرؤوس والرؤوس
اما الثلاثة التي بين السهام والرؤوس فاحدها الاستقامة وهي ان تكون سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة حينئذ كما اذا ترك ميت ابوين و
بنتين فاصل المسئلة من الستة سدسها حينئذ واحد للاب مستقيم عليه والسدس
الآخر للام كذلك وثلثاه اربعة للبنتين مستقيمة عليهما فلا حاجة الى الضرب والثاني
من تلك الثلاثة الموافقة وهي ان يكون الكسر على طائفة واحدة لكن بين سهام
هذه الطائفة ورؤسهم توافق فحينئذ يضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة
عولية او يضرب وفق عدد رؤسهم في عول المسئلة ان كانت المسئلة عولية مثاله
المسئلة لغير العولية كما اذا ترك ميت ابوين وعشر بنات فاصل المسئلة من الستة
سدسها للاب مستقيم والسدس الآخر للام كذلك وثلثاه للبنات وهما اربعة
ورؤسهن عشرة والاربعة غير مستقيمة عليهن لكن بين الاربعة والعشرة
موافقة بالنصف فنصف رؤس هذه الطائفة وهو الخمسة يضرب في اصل المسئلة
الذي هو الستة فالحاصل يكون ثلاثين فالتصحيح من الثلاثين ومثال المسئلة
العولية كما اذا تركت امراة زوجا وابوين وست بنات فاصل المسئلة
من اثني عشر تعول الى خمسة عشر الربع من اثني عشر ثلاثة للزوج مستقيمة عليه
وسدساها اربعة للابوين مستقيمة عليهما وثلثاها ثمانية للبنات ورؤسهن

لستة والثمانية غير مستقيمة عليهن لكن الثمانية والستة متوافقة بالنصف فيضرب
نصف رؤس هذه الطائفة الذي هو الثلاثة في اصل المسئلة العولية الذي هو
خمسة عشر فالمبلغ يكون خمسة واربعين فيكون التصحيح من خمسة واربعين والثالث
من تلك الثلاثة التي بين السهام والرؤس مباينة وهي التي لا يكون بين سهام
الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين رؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في
اصل المسئلة كما اذا تركت امراة زوجا وخمس اخوات لاب فاصل المسئلة من
الستة نصفها ثلاثة للزوج مستقيمة عليه وثلثاها اربعة للاخوات ورؤسهن
خمسة والاربعة غير مستقيمة عليهن وليس بين الاربعة والخمسة موافقة فيكون
بينهما مباينة فاذا كان بين السهام والرؤس مباينة فالحكم ان يضرب كل رؤس
هذه الطائفة في اصل المسئلة ويكون الحاصل تصحيح المسئلة كل رؤس هذه الطائفة
خمسة واصل المسئلة من الستة عولا الى السبعة فيضرب الخمسة في السبعة فالمبلغ
خمسة وثلاثون فيكون التصحيح من الخمسة والثلاثين م واما الاربعة الى آخره ح
اما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها المماثلة وهي ان يكون
الكسر على طائفتين او اكثر ولا يكون بين اعداد الرؤس والرؤس مباينة بل يكون
مساواة فالحكم حينئذ في المسئلة ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كما اذا
تركت الميت ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من
الستة سهام الجدات واحد وهو السدس ورؤسهن ثلاثة والواحد مباينة
للثلاثة فالثلاثة موافقة وسهام الاعمام ايضا واحد وهو ما بقي ورؤسهم ثلاثة
والواحد مباين للثلاثة فلذا كان الثلاثة موقوفة وسهام البنات اربعة ورؤسهن ستة وبين

الاربعة والستة موافقة بالنصف فنصف رؤس هذه الطائفة موقوف هذا
هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة
ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموافقة الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فنقول الرؤس الموافقة في ثلاثة مواضع كل موضع
ثلاثة ثلاثة ولا شك ان بين الثلاثة والثلاثة مماثلة فالحكم ح ان يضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة ويكون المبلغ تصحيح المسئلة واحد الاعداد
ثلاثة واصل المسئلة من الستة وضرب الثلاثة في الستة يكون ثمانية
عشر فالتصحيح من ثمانية عشر والثاني من تلك الاصول الاربعة التي هي بين الرؤس
والرؤس الموافقة هو المداخلة وهي ان يتداخل بعض اعداد الرؤس الموافقة
في البعض فالحكم حينئذ في المسئلة ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كما
اذا ترك اربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فاصل المسئلة
من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوجات ورؤسهن اربعة وبين الثلاثة والاربعة
مباينة فالاربعة موقوفة وسدسها اثنان للجدات ورؤسهن ثلاثة وبين
الاثنين والثلاثة مباينة فتوقف الثلاثة وما بقي منها سهام الاعمام وهي
سبعة ورؤسهم اثنا عشر وبين السبعة واثني عشر مباينة فاثنا عشر موقوف
والموقوفات باسرها ثلاثة واربعة واثنا عشر والثلاثة والاربعة داخلة
في اثني عشر فيضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة واكثر الاعداد اثنا عشر واصل
المسئلة ايضا اثنا عشر واضرب احدهما في الآخر يحصل منه مائة واربعة واربعون
فيستقيم تصحيح المسئلة منها والثالث من الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس

الموافقة هو الموافقة وهي ان يضرب وفق بعض الاعداد في جميع الكل ثم يضرب
الحاصل منه وفق الثالث لو وافق المبلغ الثالث والا فيضرب في كل الثالث
ثم في كل الرابع ثم في اصل المسئلة فالحاصل يكون تصحيح المسئلة كما اذا ترك اربع
زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من اربعة
وعشرين سهام الزوجات التي هي الثمن ثلاثة ورؤسهن اربعة وبين الثلاثة
والاربعة مباينة فكل رؤس هذه الطائفة التي هي الاربعة موقوفة وسهام
البنات التي هي الثلثان ستة عشر ورؤسهن ثماني عشر وبين الستة عشر
وثمانية عشر موافقة بالنصفية فنصف رؤس هذه الطائفة التي هي //
التسعة موقوف وسهام الجدات التي هي السدس اربعة ورؤسهن خمسة
عشر وبينهما مباينة فكل رؤس هذه الطائفة التي هي خمسة عشر ايضا موقوفة
وسهام العصبات واحد ورؤسهن ستة وبين الواحد والستة مباينة
فكل رؤس هذه الطائفة التي هي ستة موقوفة هذا هو النظر بين السهام
والرؤس في ثلاثة حالات ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة في اربع
حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة والرؤس الموقوفة اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر وليس بين الاربعة والستة مماثلة ومداخلة
ومباينة فتعين ان يكون موافقة وهي الموافقة النصفية فالحكم ح ان يضرب
وفق احدهما في كل الاخر ثم ينظر بين مبلغ هذا الضرب والرؤس الموقوفة
الثالثة في اربع حالات فنقول وفق احدهما الذي هو نصفها اثنان وكل
الاخر ستة وضرب الاثنين في الستة اثنا عشر فينظر بينه وبين الرؤس

المو

الموقوفة الثالثة التي هي التسعة في اربع حالات وليس بينهما الا الموافقة الثلثية
واذا كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب
ثلث احدهما في كل الاخر فينظر بين الحاصل منه والرؤس الموقوفة الرابعة
في اربع حالات ثلث احدهما ثلاثة وكل الاخر اثنا عشر وضرب الثلاثة في اثني
عشر ستة وثلثون فينظر بين هذا المبلغ والرؤس الموقوفة الرابعة التي
هي خمسة عشر في اربع حالات وليس بينهما ايضا الا الموافقة الثلثية ومتى
كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث
احدهما في كل الاخر ثم يضرب المبلغ منه في اصل المسئلة حتى يكون الحاصل منه
تصحيح المسئلة فثلث احدهما خمسة وكل الاخر ستة وثلاثون وضرب الخمسة
في ستة وثلاثين مائة وثمانون واصل المسئلة اربعة وعشرون وضرب
المائة والثمانين في اربعة وعشرين يحصل منه اربعة الآف وثلثمائة وعشرون
لان عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر وضرب الاثنين
في الثمانية عشر ستة وثلاثين ونصعد بجميع الستة والثلاثين مئات لان
ضرب العشرات في العشرات مئات فيكون ثلاثة الآف وستمائة والاربعة التي
هي الاحاد تضرب في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان وسبعون والكل عشرات
لان ضرب الاحاد في العشرات عشرات فيكون سبعمائة وعشرين وقد كان
ثلاثة الآف وستمائة ايضا فالمجموع اربعة الآف وثلثمائة وعشرون فيكون
تصحيح المسئلة من هذا المجموع والرابع من تلك الاصول الاربعة التي بين
الرؤس والرؤس الموقوفة هو المباينة وهي ان يكون الاعداد مباينة يعني

لا عائل ولا يوافق ولا يداخل بعضها بعضًا فالحكم حينئذ ان يضرب احد الاعداد
في كل الثاني ثم يضرب المبلغ في كل الثالث ثم يضرب المبلغ الاخير في كل الرابع ثم جميع
الحاصل في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه تصحيح المسئلة كما اذا ترك زوجتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين سهام
الزوجتين ثلاثة لانها ثمن ورؤسهما اثنان والاثنان مباينة للثلاثة فالاثنان
موقوفة وسهام الجدات اربعة لانها سدس ورؤسهن ستة وبين الاربعة
والستة موافقة نصفية فنصف رؤس هذه الطائفة موقوف ونصفها
ثلاثة فتوقف الثلاثة وسهام البنات ستة عشر لانها الثلثان ورؤسهن
عشرة وبين ستة عشر وعشرة موافقة نصفية فنصف رؤس هذه الطائفة
الذي هو الخمسة موقوف وسهام الاعمام واحد ورؤسهم سبعة والواحد
مباينة للسبعة فكل رؤس هذه الطائفة التي هي السبعة موقوف وكنا
ننظر الى هذا الزمان بين السهام والرؤس في ثلاث حالات فننظر الآن بين
الرؤس والرؤس الموقوفة في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة
وكل الموقوفات اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فنظرنا بين الاثنين والثلاثة
ليس بينهما مماثلة ومداخلة وموافقة فتكون مباينة فالحكم ح ان يضرب كل الرؤس
هذه الطائفة في كل الاخرى ثم ننظر بين الحاصل منه وبين الرؤس الموقوفة الثالثة
في اربع حالات كل واحد منهما اثنان وكل الاخرى ثلاثة وضرب الاثنين في الثلاثة
ستة ثم ننظر بين المبلغ الذي هو الستة وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي
هي الخمسة في اربع حالات فليس بينهما الا المباينة فالحكم ح ان يضرب كل الاخرى

في كل الاخرى ثم ننظر بين الحاصل منه وبين الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع
حالات كل الاحدى ستة وكل الاخرى خمسة وضرب الستة في الخمسة ثلاثون فننظر بين
هذا المبلغ الذي هو الثلاثون وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة
في اربع حالات فليس بينهما الا المباينة واذا كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة
الرابعة مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل الاحدى في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل
منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلة كل الاحدى ثلاثون وكل
الاخرى سبعة وضرب الثلثين في السبعة مائتان وعشرة واصل المسئلة اربعة
وعشرون وضرب المائتين والعشرة في الاربعة والعشرين خمسة آلاف واربعون
فتصحيح المسئلة لا يكون الا منها لا يوافق بعضها بعضا جملة مؤكدة
للجملة المتقدمة عليها وهي قوله ان يكون الاعداد مباينة ثم **فصل** واذا
اردت الآخذ ح اذا اردت ان تعلم ان نصيب كل فريق من الورثة اي
شيء هو من التصحيح المسئلة فطريقه ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة
في المضروب ليكون المبلغ نصيب ذلك الفريق من التصحيح كما في مسئلة المماثلة
المذكورة من قبل مثلا اذا ترك ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام وانت
تريد ان تعرف نصيب فريق البنات تضرب سهامهن من اصل المسئلة التي هي
الاربعة في المضروب الذي هو الثلاثة حتى يكون المبلغ نصيبهن وهو اثنا عشر
وكذا اذا اردت ان تعرف نصيب فريق الجدات تضرب سهامهن التي هي
الواحد في المضروب الذي هو الثلاثة فالحاصل الذي هو الثلاثة يكون نصيب
فريق الجدات وعلى هذا معرفة نصيب فريق الاعمام هذا هو طريق معرفة نصيب كل فريق

من التصحيح ثم اورد **قوله** ان نعرف نصيب كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح
ففيه ثلاثة وجوه اما الاول فطريقه ان تقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة بعدد
رؤسهم ثم تضرب الخارج في المضروب ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من
التصحيح كما في المسئلة المذكورة فان سهام البنات فيها كانت اربعة ورؤسهن
ستة فاذا قسم الاربعة على الستة يعلم ان الاربعة ثلثا الستة ويضرب
هذا الثلثان في المضروب الذي هو الثلاثة فيخرج منه ثلاثة امثال الثلثين وهي
سهمان فيكون نصيب كل فرد من التصحيح سهمين وعلى هذا معرفة نصيب
كل فرد من افراد الجدات والاعمام والوجه الثاني معرفة نصيب كل فرد من
كل فريق فهو ان تقسم المضروب على عدد رؤس كل فريق ثم تقسم الخارج
منه في نصيب ذلك الفريق ليكون المبلغ الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح
فالمضروب الذي هو الثلاثة في المسئلة المذكورة يقسم على عدد رؤس فريق
البنات الذي هو الستة فخارج القسمة النصف فيضرب النصف في نصيب
هذا الفريق الذي هو الاربعة فالمبلغ منه اربعة انصاف واربعة انصاف
سهمان فنصيب فرد سهمان من التصحيح **قوله** ثم اضرب بصيغة الامر
عطف على قوله ان تقسم على تاويل الامر بمعنى الخبر اي ثم تضرب وهذا مع علمه
لكثرة الوقوع **قوله** وجه آخر هذا هو الوجه الثالث في معرفة نصيب كل فرد وهو
اوضح الطريق لعدم الاحتياج فيه الى الضرب والقسمة بخلاف الاوليين اذ فيهما
يحتاج الى الضرب والقسمة وذلك الوجه هو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المبلغ قياسا على المضروب

لكل فرد من افراد ذلك الفريق وهو ظاهر **قوله** مفردًا منصوب على الحال من
عدد رؤسهم اي تنسب الى عدد رؤسهم في حال افراد عدد رؤس ذلك الفريق
دون عدد رؤس جميع الورثة ثم **فصل** في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
اي الآخذين ح المراد من قسمة التركة بين الطائفتين هو القسمة بين افراد
كل من كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين طائفة الورثة وطائفة الغرماء
بالاشتراك لعدم تصور ذلك بينهما لان التركة ان كانت وافية بجميع
الديون مع بقاء الزائد عنها يدفع الديون للغرماء ويقسم الباقي بين الورثة
وان لم تكن وافية يقسم التركة بين الغرماء دون الورثة لعدم الزائد
فعلى كل تقدير لا يكون القسمة بين الغرماء والورثة معًا فتعين ان تكون
بين افراد كل طائفة منهما واذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اردت ان
تعرف نصيب كل فرد من التصحيح بالنسبة الى التركة ~~ونقسم على كل التصحيح~~
~~فالخارج نصيب كل فرد~~ ثم ننظر بين التركة والتصحيح ان كان بينهما مباينة
نضرب نصيب كل فرد في كل التركة ونقسم على كل التصحيح فالخارج نصيب
كل فرد من التصحيح وان كانت بينهما موافقة نضرب نصيب كل فرد في
وفق التركة ثم نقسم على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح
مثلا في الصورة المذكورة كان التصحيح من ثمانية عشر وتفرض التركة ايضا
ستة عشر وبين التصحيح والتركة موافقة بالنصف واذا كان كذلك فالحكم
فيه ان يضرب نصيب كل فرد في نصف التركة وتقسم على نصف التصحيح فالخارج
نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من فريق البنات كان اثنين

و نضرب الاثنين فى نصف التركة الذى هو ثمانية فيصير ستة عشر فنقسمها
على نصف التصحيح الذى هو التسعة فيصير سهما كاملا وسبعة اتساع سهم نصيب
كل فرد من فريق البنات فينقص تسعان من السهمين الكاملين
اذ السهم الواحد تسعة اتساع وعلى هذا نصيب كل فرد من فريق الجدات
والاعمام ولو فرضنا التركة السبعة عشر فالحكم ح ان يضرب نصيب
كل فرد من التصحيح فى كل التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب
كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من فريق البنات اثنان فنضرب
الاثنين فى كل التركة التى هى السبعة عشر فالمبلغ يكون اربعة وثلاثين
و نقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذى هو ثمانية عشر فيخرج سهم وثمانية
اتساع سهم لان ستة عشر ثمانية اتساع من ثمانية عشر فلو كان معه
تسع آخر لكان المجموع سهمين كاملين وعلى هذا افرض فريق الجدات والاعمام
قوله فى الوجهين اى وجهى المباينة والموافقة فى الالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه
م هذا المعرفة نصيب لكل فرد الى آخره ح هذا هو الطريق الذى كان لمعرفة نصيب
كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح اما الطريق المعرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فهو ان يضرب نصيب كل فريق فى وفق التركة ويقسم المبلغ على
وفق المسئلة فيكون الخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح ان كان التركة و
المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة يضرب نصيب كل فريق فى كل التركة
ويقسم المبلغ على كل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح ففى صورة
المماثلة مثلا كان المسئلة من ستة فنفرض ان التركة ثمانية ح يكون بين المسئلة والتركة

موافقة نصفية فيضرب نصيب فريق البنات الذى هو اربعة فى نصف التركة
الذى هو اربعة ايضا فيحصل من الضرب الاربعة فى الاربعة ستة عشر ثم يقسم
الحاصل على نصف المسئلة الذى هو ثلاثة من الستة فالخارج خمسة اسهم وثلث
سهم فيكون نصيب البنات خمسة اسهم وثلث سهم وعلى هذا نصيب كل فريق من
الجدات والاعمام كان نصيب كل منهما واحد وضربه فى الاربعة اربعة فنقسم هذه
الاربعة على الثلاثة فيكون الخارج منه سهما وثلث سهم فالانصباء الصحيحات
خمسة اسهم وسهمان فيصير المجموع سبعة والانصباء المكسرات ثلثان وثلث آخر
فيصير هذا المجموع سهما واحدا وجملة المجموع تكون ثمانية اسهم ثم ان كان التركة
سبعة كان بين المسئلة التى هى الستة وبين التركة التى هى السبعة مباينة فالحكم
حينئذ ان يضرب نصيب فريق البنات الذى هو الاربعة فى كل التركة التى هى سبعة
فيكون الحاصل منه ثمانية وعشرين فيقسم هذا الحاصل على كل المسئلة التى هى ستة
فيكون الخارج منه اربعة اسهم وثلثى سهم وهذا هو نصيب فريق البنات وعلى
هذا نصيب كل فريق من الجدات والاعمام وهو واحد وضربه فى السبعة سبعة فنقسم
السبعة على الستة فيكون سهما وسدس سهم فالخارج الذى هو سهم وسدسه يكون
نصيب فريق من الجدات والاعمام فالصحيحات من الانصباء اربعة اسهم وسهمان
والمكسرات ثلثان وسدسان فيكون هذه المكسرات سهما واحدا فالمجموع من
الصحيحات والمكسرات سبعة اسهم م واما قضاء الديون الى آخره ح هذا شروع
فى بيان قسمة التركة بين الغرماء ان لم تكن وافية بجميع الديون فعليك ان تعلم دين
كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث من الورثة فى حق العمل وهو ضرب سهام

لكل واحد من التصحيح في كل التركة او وفقها ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فالحكم
حينئذ ان يضرب دين كل غريم في كل التركة ويقسم المبلغ على كل الديون فالخارج من هذا
نصيب ذلك الغريم من التصحيح مثلا لو نفرض ان الميت غريمين لكل واحد ثلاثة
الآف دينار عليه ستة غرماء آخرين لكل واحد منهما الفان عليه والتصحيح لما كان
ثمانية عشر ثم نفرض التركة ايضا عشرين ثم ننظر بين التركة والديون في اي النسب
الاربعة المباينة والموافقة فنظرنا بينهما لم نجد الا الموافقة النصفية فنضرب
دين كل غريم في نصف كل التركة ونقسم المبلغ على نصف التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الغريم فنقول مثلا نصيب دين كل غريم له ثلثة الآف دينار ثلاثة نضربها
في نصف التركة الذي هو عشرة فيكون المبلغ ثلثين ثم نقسم الثلثين على نصف
التصحيح الذي هو تسعة فيكون الخارج ثلاثة اسهم وثلاثة اتساع سهم فنصيب
هذين الغريمين ستة اسهم وستة اتساع اسهم وهي ايضا ثلثا سهم ونصيب دين كل
غريم من الغرماء الذين لكل منهم الفان عليه اثنان فنضرب الاثنين في التركة فنصير
المبلغ عشرين ثم نقسم العشرين على نصف التصحيح الذي هو التسعة فالخارج سهمان
وتسعا سهم فيكون سهام هؤلاء الغرماء الستة الذين لكل منهم الفان عليه
اثنى عشر سهما واثنى عشر تسعا وهي ايضا سهم وثلاثة اتساع سهم اعني ثلث
سهم فمجموع سهام هذه الطائفة من الغرماء يكون ثلاثة عشر سهما وثلث سهم وقد
كان سهام الغريمين السابقين ستة اسهم وثلثي سهم فيكون مجموع سهام الطائفتين
عشرين سهما كاملا ثم لو فرضنا التركة تسعة عشر نضرب نصيب دين الغريم
الذي له ثلاثة الآف وهو ثلاثة في كل التركة اعني في تسعة عشر فيكون المبلغ

سبعة

سبعة وخمسين ثم نقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج
ثلاثة اسهم وسدس سهم وهو ثلاثة في النسبة الى ثمانية عشر فنصيب ذلك الغريم
الذي له ثلاثة الآف يكون ثلاثة اسهم وسدس سهم فيكون مجموع نصيب الغريمين ستة اسهم
وسدسي سهم وهو ستة اتساع سهم ثم يضرب نصيب دين ذلك الغريم من الغرماء
اللذين لكل منهم الفان وهو الاثنان في كل التركة التي هي تسعة عشر فالمبلغ يكون
ثمانية وثلاثين ثم نقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج
سهمان وتسع واحد فنصيب كل غريم ذي الفين سهمان وتسع سهم فيكون
نصيب الغرماء الستة لكل غريم اثني عشر سهما وستة اتساع سهم وهي ايضا ثلثا
ثلثة اسهم وقد كان للغريمين السابقين ستة اسهم وسدسا سهم والسدسان
مع الثلثين سهم واحد فيكون مجموع انصباء الغرماء تسعة عشر سهما **فصل**
في التخارج الى آخره ح هذا الفصل في بيان حكم التخارج وهو ان يصالح الورثة على شيء
معين من التركة على اخراج البعض منهم من الارث ثم يقسم باقي التركة بينهم
بعد تحقق الاخراج فالتخارج حينئذ اي حين وقع التصالح بينهم بشيء معلوم على
اخراج بعض من الورثة ان يطرح سهام ذلك البعض من التصحيح ثم يقسم الباقي من
التركة على سهام الباقين كما اذا تركت الزوجة زوجا واما وعما فصالح الزوج
على ما في ذمته من المهر وخرج من بينهم فالحكم حينئذ ان يطرح سهام الزوج
التي هي من التصحيح وهو الثلثة ويقسم الباقي من التركة من بدل الصلح بين
الام والعم بقدر سهامهما فسهام الام اثنان من الستة وسهام العم
واحد فنقسم التركة على ثلثة اسهم سهمان للام وسهم للعم **باب** الرد الى آخره ح الرد في اللغة

الرجع والصرف وفي الاصطلاح عرفه المص بتعريفين احدهما ان الرد ضد
العول لان العول هو ان ينقص السهام على المخرج عند ضيقه والرد ان ينقص
المخرج على السهام عند فقدان ذوي السهام بعد اخذ من وجد منهم نصيبه فيكون
متضادين او يقال ان تحقق التضاد بينهما من حيث ان حق ذوي الفروض
ينتقص بالعول ويزداد بالرد ويجوز ان يكون قوله وهو ضد العول كلاما متفرعا
متضمنا للتعريف ومثل ما او التعريف الثاني ما فضل عن فروض ذوي الفروض
ولا مستحق له من العصبات يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم من النوع
والثاني الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما وان كان من اصحاب الفروض
وهذا القول قول جميع الصحابة رض وبه اخذ اصحاب ابي حنيفة رح وقال
زيد بن ثابت كلما فضل من ذوي الفروض عند انتفاء المستحق له فلبيت
المال وبه اخذ مالك والشافعي رح واذا عرفت هذا فاعلم ان مسائل الرد
اربعة المسئلة الاولى ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس واحد
ولا يكون فيها من لا يرد عليه فالحكم حينئذ ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم كما اذا
ترك بنتين فاصل المسئلة من ثلاثة ثلثاها اثنان للبنتين وما بقي واحد
فيرد عليهما ومن يرد عليه في المسئلة من جنس واحد وليس فيها من لا يرد عليه
فيجعل المسئلة من رؤس من يرد عليه ورؤسه اثنان فيجعل المسئلة من
اثنين وعلى هذا في مسئلة اختين او جدتين والمسئلة الثانية من الاربع
ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسان فصاعدا مع عدم من لا يرد عليه فالحكم ح
ان يجعل مسئلتهم من سهامهم كما اذا ترك اخا لام وجدتين فالمسئلة من اثنين لان سدسي الستة

اثنان فلو كان في المسئلة سدس وثلث فالمسئلة من ثلاثة ولو كان نصف
وسدس فالمسئلة من اربعة ولو كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث فالمسئلة من خمسة وهذا الجمع ظاهر لا يحتاج الى البيان والمسئلة
الثالثة من الاربع ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس واحد مع من لا يرد
عليه ايضا احد الزوجين اذ لا يتصور اجتماعهما في مسئلة واحدة فالحكم حينئذ
ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم يجعل الباقي من فرض من لا يرد عليه
منقسما على عدد رؤس من يرد عليه فان استقام فبها ونعمت فاخذ بهذه الطريقة
وهي الاستقامة ونعمت الطريقة او الخصلة هي من حيث نجاتنا من مؤنة
الضرب كما اذا تركت زوجا وثلاث بنات ففي المسئلة ربع وثلثان فاصلها
من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات وما بقي منها واحد
فيرده فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من
جنس واحد فالحكم ان يجعل مسئلتهم مسئلتين بحيث ينفصل مسئلة من لا يرد
عليه عن مسئلة من يرد عليه فيجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه
واقل مخرجه اربعة فمسئلة من لا يرد عليه ايضا من اربعة ويجعل مسئلة من يرد
عليه من رؤسهم ورؤسهم ثلاثة فمسئلتهم ايضا من ثلاثة ثم تعطى فرض مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه فرضه واحد للزوج فثلاثة تبقى للمسئلة من يرد
عليه وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في ثلاث حالات الاستقامة والمباينة
والموافقة فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلاثة ومسئلة فرض من يرد عليه
ايضا ثلاثة والثلاثة على الثلاثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ولو كان بينهما موافقة

فالحكم ح ان يضرب وفق مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
يكون تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا وست بنات فان ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ستة وبينهما من ثلث حالات موافقة
ثلثية فالحكم ح ان يضرب ثلث مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه
وثلث مسئلة من يرد عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية ثم يضرب نصيب كل من كان في مسئلة من لا يرد عليه له شئ في ثلث
مسئلة من يرد عليه ويعطي الحاصل منه له ويضرب نصيب كل من كان في مسئلة من يرد
له شئ في ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الحاصل منه في مسئلة من
يرد عليه كان للزوج واحد وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهو للزوج وفي
مسئلة من يرد عليه كان للبنات ستة وضرب الستة في الواحد ستة فللبنات
هذا ما ذكرنا كان عند الرد ثم بين السهام والرؤس في ثلاثة حالات استقامة
وموافقة ومباينة سهام الزوج اثنان لكله واحد ويستقيم الاثنان على الواحد
فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات ستة ورؤسهن ايضا ستة والستة على
الستة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ولو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وبين مسئلة من يرد عليه مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في
كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا تركت
زوجا وخمس بنات فنقول بذلك الطريق ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلاثة
ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلاثة والخمسة مباينة فالحكم حينئذ ان يضرب
كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فكل مسئلة من يرد خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد

عليه اربعة وضرب الخمسة في الاربعة عشرون ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من
لا يرد عليه له شئ في كل مسئلة من يرد عليه ويعطي الحاصل منه وكذا يضرب نصيب
من كان في مسئلة من يرد عليه له شئ فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الحاصل
له وكان للزوج في مسئلته واحد وضرب الواحد في الخمسة خمسة فيعطى له وكان للبنات
في مسئلتهن خمسة وضرب الخمسة في الثلاثة خمسة عشر فيعطى لهن والمسئلة الرابعة
من مسائل الرد ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسان مع من لا يرد عليه فالحكم
في ان يقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها
اي بالاستقامة لا غير وهذا في صورة واحدة ايضا اذا كان للزوجات الربع كما اذا
ترك زوجة واربع جدات وست اخوات لام فهي المسئلة ربع وسدس وثلث فاصل
المسئلة من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات وثلثها
اربعة للاخوات وما بقي منها ثلاثة فينبغي ان يرد عليه فنظرنا في المسئلة الردية
علمنا ان من لا يرد عليه متحقق ومن يرد عليه جنسان فالحكم ح ان يجعل مسئلتهم
مسئلتين منفصلة احديهما عن الاخرى ويجعل مسئلة من يرد عليه من اقل مخرج
فرضه واقل مخرج فرضه اربعة فيكون مسئلتهم من اربعة وتجعل مسئلة من يرد عليه
من سهامهم وهي ثلاثة لان لهم سدسا وثلثا فيكون مسئلتهم ايضا من ثلاثة ثم
يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وفرضه واحد للزوجة ثم ننظر بين ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو الثلاثة وبين مسئلة من يرد عليه التي هي
ايضا ثلاثة في ثلاث حالات فعلمنا ان ليس بينهما موافقة ولا مباينة بل الثلاثة
على الثلاثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فتصحيحه كما علم من قبل ولو كان بينهما مباينة

فالعلم حينئذ ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ
منه تصحيح المسئلتين كما اذا ترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج المسئلة
من ثلثان وسدس فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة للزوجات وثلثاها ستة
عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات وما بقي منها واحد فنرده بتلك الطريقة المذكورة
فنعلم ان مخرج فرض من يرد عليه من خمسة لانها ثلثان وسدس وبين الخمسة والسبعة مباينة
فنضرب الخمسة في الثمانية فالمبلغ اربعون ثم نقول كان للزوجات واحد ومضروب
الواحد في الخمسة خمسة للزوجات من الاربعين وكان للبنات اربعة ومضروب الاربعة
في السبعة التي هي ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ ثمانية وعشرون
للبنات من الاربعين وللجدات كان واحد ومضروب الواحد في السبعة سبعة فللجدات
منها ثم نصحح المسئلة بالاصول المذكورة ان انكسر على البعض فنضرب اولا
نصف الستة التي هي رؤس الجدات الموافقة في الاربعة التي هي رؤس
الزوجات الموافقة وفقها واثني عشر ثم نضرب الاثني عشر في ثلث رؤس البنات
التسع وهي الثلاثة فصار ستة وثلثين ثم يضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو
الاربعون فصار الفا واربعمائة واربعين ثم نصحح المسئلة بالنسبة الى الكل فريق
والى كل فرد من كل فريق والمضروب ستة وثلاثون فيحصل للجدات مائتان واثنان
وخمسون وللزوجات مائة وثمانون وللبنات الف وثمانية فعليك بالتامل
فيها يظهر لك الغرض التام فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم قلت انما لم يذكرها لعدم
تصورها هاهنا لان الباقي من مخرج الفرض اما واحد اذا كان المخرج اثنين واما ثلاثة اذا

كان اربعة واما سبعة اذا كان ثمانية وان مسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة
او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد بخلاف القسم الثالث **باب**
مقاسمة الجد الى اخره **ح** المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي لا تتحصل الا بين الشركاء
في المقسوم وهي انما تكون بين الاخوة والجد والاخوات على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
دون قول ابي حنيفة رحمه الله اذ لا وجود للمقاسمة عنده وسيأتي تفسيره قال ابو بكر
ومن تابعه من الصحابة ان بني الاعيان وبني العلات لا يرثان مع الجد وهذا
قول امام ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال زيد بن ثابت انهم يرثون مع وجود
الجد وهذا ايضا قول ابي حنيفة لكن غير الفتوى وهو قول صاحبيه ومالك والشافعي
رضي الله عنهم فعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او بني العلات افضل الامرين
اما المقاسمة واما ثلث جميع المال يعني للجد مع وجود احد الصنفين خير
الامرين فلو كان المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فالمقاسمة له وان كان
ثلث الجميع خيرا له كان ثلث الجميع له وسيأتي توضيح ذكره وتفسير مقاسمة الجد هو ان
يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة والحال ان بني العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان لاضرار الجد فاذا اخذ الجد نصيبه من القسمة يخرج بنو العلات
من البين خائبين بغير شيء ويكون الباقي من اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان
الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فيهم فتأخذ فرضها وهو نصف الكل بعد نصيب
الجد فان بقي شيء كان لبني العلات وان لم يبق شيء فلا شيء لهم **قوله** نصف الكل نصيبه
على انه بدل من فرضها بدل الكل من الكل واذا عرفت ذكر فنقول المسئلة الاولى كما
اذا ترك جدا واختا لاب وام واختين لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة او

او ثلث جميع المال فلو اعتبر المقاسمة لكان للجد سهمان لان ذو سهم خمسة فلهما سهم ايضا
خمسة فللجد من الخمسة سهمان ولو اعتبر ثلث الجميع لكان له سهم وثلث سهم فتكون المقاسمة
خيرا للجد من ثلث جميع المال فالسهمان للجد من خمسة ونصف الكل وهو سهمان ونصف
سهم للاخت لاب وام ونصف سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فجاء الكسر
على مخرج النصف والربع مخرج النصف داخل في مخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة واصل
المسئلة من خمسة وضرب الاربعة في الخمسة عشرون فكان للجد في المسئلة اثنان وضرب
الاثنين في الاربعة ثمانية فللجد من عشرين ثمانية وكان للاخت لاب وام سهمان
ونصف سهم وضربهما في الاربعة عشر فللاخت المذكورة عشر من عشرين وكان
للاختين لاب نصف سهم وضربه في الاربعة اثنان فللاختين المذكورتين اثنان
من عشرين وهو عشر المال اذ التصحيح من عشرين وعشره اثنان **قوله** ولو كانت
الى آخره هذا هو المسئلة الثانية وهي مسئلة الاضرار للجد يعني لو كانت في المسئلة
اخت واحدة لاب لم يكن لها شيء من المال كما اذا ترك جدا واختا لاب وام واختا
لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فلو اعتبر المقاسمة
للجد كان له سهمان لان المسئلة ح من اربعة اذ ذو سهم لا يبقى واثنا فلنا مسئلة
الاضرار للجد لانه لو لم يكن الاخت لاب في المسئلة كانت المسئلة من ثلاثة وللجد باعتبار
المقاسمة سهمان من ثلاثة وهما اثنان واذا كانت في المسئلة اخت لاب كانت
المسئلة من اربعة فباعتبار المقاسمة كان للجد ايضا سهمان وهما ح نصف الكل
ولا شك ان الثلثين ازيد من النصف فوجد الاخت لاب يكون اضرار للجد في
نصيبه **م** واذا اختلط بهم الى آخره **ع** لو اختلط ذو سهم من اصحاب الفرائض

ببين

ببين العلات كان للجد بعد فرض ذي السهم افضل الامور الثلاثة اما المقاسمة
واما ثلث ما بقي واما سدس من جميع المال واما الصورة التي فيها المقاسمة خير له
كما اذا ترك زوجا وجدا واخا فمن المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة من اثنين
نصفهما واحد للزوج وما بقي منهما واحد فللجد منه افضل الامور المذكورة فلو اعتبرنا
المقاسمة كان للجد نصف سهم اذ ذو سهم اثنان ولو اعتبرنا ثلث ما بقي كان
للجد سهم ولو اعتبرنا السدس جميع المال كان له ايضا ثلث سهم فعلم ان المقاسمة
خير له فيكون نصف الاخر للاخ فجاء الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان
واصل المسئلة ايضا من اثنين فلا ضرب الاثنين في نفسه اربعة فالتصحيح من اربعة
فحينئذ كان للزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان فالاثنان من الاربعة للزوج
وكان للجد نصف وضربه في الاثنين واحد فيكون له ايضا واحد من الاربعة وكان
للاخ نصف وضربه في الاثنين واحد فيكون له ايضا واحد من الاربعة واما الصورة
التي فيها ثلث ما بقي خير للجد فهي كما اذا ترك جدا وجدة واخا واخوين فاصل
المسئلة من الستة سدسها واحد للجدة وما بقي منها خمسة فللجد منها افضل الامور
الثلاثة فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهم وثلاثة اسباع سهم لان ذو سهم سبعة
ونسبة الخمسة الى السبعة نسبة خمسة اسباع والجد يقوم مقام الاخوين فيكون
للجد عشرة اسباع اذ الخمسة تنقسم على السبعة يعني واحد من الخمسة يكون سبعة
اقسام فتنقسم على ذو سهم السبعة باعتبار كون الجميع اخوات لكل واحدة منها
خمسة اسباع فيكون للجد عشر اسباع وهي سهم وثلاثة اسباع سهم ولو اعتبر ثلث ما بقي كان
للجد من الستة سهم واحد فعلم ان ثلث ما بقي الذي هو سهم وثلثا سهم خير للجد فبقي ثلاثة

اسهم وثلث سهم فيعطى للاخت نصف الكل وهو ثلاثة اسهم فبقى ثلث سهم فجاء الكسر
على مخرج الثلث واقل مخرج الثلث ثلاثة واصل المسئلة من الستة وضرب الثلاثة في
الستة ثمانية عشر فيكون التصحيح من ثمانية عشر فنقول كان للجدة واحد في اصل
المسئلة وضربه في الثلاثة ثلاثة فللجدة ثلاثة وكان للجد سهم وثلثا سهم وضربه
في الثلاثة خمسة وهي للجد وكان للاخت لاب وام ثلاثة وضربها في الثلاثة سهم وهو
ايضا تسعة وهي ايضا للاخت وكان للاخوين ثلث سهم وضربه في الثلاثة سهم وهو
ايضا لهما واما الصورة التي فيها سدس جميع المال خير للجد فكما اذا تركت جدة
وجدا وابنتا واخوين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للجدة ونصفها
ثلاثة للبنت وما بقي منها اثنان فللجد من الاثنين افضل الامور الثلاثة فلو
اعتبر المقاسمة ورؤسهم ثلاثة كان للجد ثلثا سهم ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد
ايضا ثلثا سهم كاملا ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم كاملا فعلم ان سدس جميع
المال خير للجد فيكون له سهم واحد وللاخوين ايضا سهم واحد لكل منهما نصف سهم
فجاء الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان وضرب الاثنين في الستة اثنا
عشر فيكون التصحيح من اثني عشر فنقول كان للجدة في اصل المسئلة واحد وضربه
في الاثنين اثنان فللجدة اثنان وكان للبنت ثلاثة وضربها في الاثنين ستة
فهي ايضا لها وللجد كان واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجد ايضا اثنان وكان
للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان فلكل واحد منهما واحد من الاثنين
قوله ولو كانت ثلث الباقي اي قطعه اصل المسئلة متعلق بالمسئلة التي فيها ثلث
ما بقي خير للجد من المقاسمة وسدس جميع المال بالمسئلة الاخيرة التي هي قوله فان تركت

جدا الآخره وان كان الظاهر يشعر على انه متعلق بهذه فتامل وقد انتهينا الى
حل من قبله ولا بلبس ما عادته ههنا اي انه لا مستفيدين اي لو كان في المسئلة ثلث
الباقي خير للجد ولم يكن للباقي بعد فرض ذوي السهم ثلث صحيح كما في مسئلة الجد والجدة
كما في مسئلة والاخت والاخوين لان اصل المسئلة في مسئلة الثلث من الستة سهم
للجدة والباقي خمسة وثلثها سهم للجد وللاخت نصف الكل وهو الثلاثة اسهم فبقى
ثلث سهم للاخوين فينبغي ان ليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث الذي
هو الثلاثة في اصل المسئلة التي هي الستة ليكون الى اصل منه وهو ثمانية عشر مطلقا
لتصحيح المسئلة كما وقفت عليه قوله فان تركت جدا الآخره هذه مسئلة اخرى
فيها سدس جميع المال خير للجد كما اذا تركت الزوجة جدا وزوجا وبنتا واما واختا
فان اصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج ونصفها ستة للبنت
وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد للاخت والجد فللجد منه افضل الامور
الثلاثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما سدس جميع المال فلو اعتبر المقاسمة
ورؤسهم ثلاثة كان للجد ثلثان من السهم للجد ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد ثلث
سهم ولو اعتبر سدس جميع المال كان للجد سهمان فعلم ان سدس جميع المال خير من
المقاسمة ومن ثلث الباقي وعند اعتبار السدس للجد وسدس للام تعول المسئلة
التي هي من اثني عشر الى ثلاثة عشر اذ فيها سدسان وسدس للجد وسدس للام ولا
شيء للاخت بوجود الجد فان قيل هذه المسئلة لا تتعلق بما قبلها ولا بما بعدها فلم اوردها
ههنا اجيب انه اوردها ههنا ليعلم محرومية الاخت عند الاضطرار عن المقاسمة
وعن اعطاء ثلث ما بقي لكون السدس خيرا للجد وعن جعلها عصبة بوجود البنت وبنتي

عليها المسئلة الاكدرية لان زيدا لم يجعل الاخت ذات فرض بوجود الجد الا فيها
لنزيد ان يبين ذلك فقال واعلم ان زيد بن ثابت ر لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع وجود الجد الا في المسئلة الاكدرية والمسئلة الاكدرية
كما اذا تركت زوجا واما وجدا واختا لاب وام او اختا لاب فاصل المسئلة من
الستة نصفها ثلاثة للزوج وثلثها اثنان للام والنصف الاخر للاخت يعني ثلاثة
وسدسها واحد للجد فتعول المسئلة الى التسعة ثم يضم نصيب الجد الذي هو واحد
الى نصيب الاخت الذي هو ثلاثة فيصير اربعة فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين
لان المقاسمة خير للجد لكن القسمة على رؤسهما ليست بصحيحة لان رؤسهما
ثلاثة وسهامهما اربعة وبينهما مباينة فيضرب الثلاثة في اصل المسئلة العولية
التي هي التسعة فصار سبعة وعشرين فتصح المسئلة تكون من سبعة وعشرين
فنقول كان للزوج في اصل المسئلة ثلاثة وضربناها في الثلاثة تسعة فللزوج تسعة
من سبعة وعشرين وللام كان اثنان وضرب الاثنين في الثلاثة ستة وهي ايضا
لها فتقسم بينهما اثلاثا ثلثاها وهو الثمانية للجد وثلثها وهو الاربعة للاخت
فاعلم لزيد جعل الاخت ههنا صاحبة فرض مع الجد بخلاف ما لو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول
لان السدس خير للجد فالسدس الباقي له ولا شيء للاخ كما في المسئلة السابق الا كن
ولا اكدرية ايضا اذ لا فرض له حتى يمكن جعله صاحب فرض بل هو عصبة فادى
الشركة الى حرمانه بالضرورة واما اذا كان مكانها اختان فلا عول
ايضا اذ حق الام رد من الثلث الى السدس والاكدرية للاستقامة اصول زيد

فيها

فيها ويمكن حمل قوله فلا عول على تقدير ان يكون مكان الاخت اخ لانه ليس بذي فرض
وحمل قوله والاكدرية على تقدير ان يكون مكان الاخت اختان لان المسئلة
الاكدرية انما سميت اكدرية لكونها واقعة امرأة من بني اكدر وهي اخت
واحدة ولا اختان وقال بعضهم وجه تسمية الاكدرية اكدرية هو انها
تكدرت لكون الاخت عصبة مع الجد في سائر المواضع وههنا صارت ذات
فرض فسميت اكدرية لهذا الوجه م باب المناسخة الى اخره ح
المناسخة مفاعلة من النسخ وهو تبديل صفة بصفة اخرى او تبديل
حكم الى حكم اخر وفي اصطلاح اهل هذا العلم عبارة عن حصول الموت بعد الموت
في ورثة المقسوم قبل القسمة فلا بد ان نعرف ما الحكم ح فنقول لو مات بعض الانصباء
قبل القسمة مثلا كما اذا تركت امرأة زوجا وبنتا واما ففي المسئلة ربع ونصف
وسدس فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج ونصفها ستة للبنت
وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد فنرده فعلم ان المسئلة ردية وفيها
من لا يرد عليه فان فالحكم ح ان يجعل مسئلتهم مسئلتين كما علم في باب الرد فمسئلة
من لا يرد عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة وبين ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثلاثة وبين مسئلة من يرد عليه وهي اربعة
مباينة فنضرب كل مسئلة من يرد عليه التي هي اربعة في كل مخرج فرض من لا يرد
عليه الذي هو ايضا اربعة فيكون ستة عشر فتصح المسئلة منها فنقول كان
للزوج في مسئلة من يرد عليه واحد وضربناه في الاربعة اربعة فللزوج من ستة
عشر اربعة وكان للبنت في مسئلة من يرد عليه ثلاثة وضربناها فيما بقي من مخرج فرض

الثانية لفسخ الاولى

المناسخة
يعني لو مات بعض ذوي
الانصباء قبل القسمة وصار
نصيبه ميراثا لورثته اي مقسو
م سهم ص

من الابن عليه وهو ايضا ثلاثة يصير تسعة فهي للبنت وكان للام في تلك المسئلة
واحد وضربه في الثلاثة ثلاثة وهي للام فصار المجموع ستة عشر اربعة للزوج وتسعة
للبنت وثلاثة للام ثم مات الزوج قبل القسمة وترك زوجة وابا واما ففي
المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد
للزوجة وثلث ما بقي واحد للام وما بقي منها اثنان للاب هذا قبل القسمة
ثم ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة
والمباينة سهم الزوجة واحد ورؤسها ايضا واحد والواحد على الواحد مستقيم
فلا حاجة الى الضرب وسهم الام واحد ورأسها ايضا واحد فيستقيم كذلك وسهام
الاب اثنان ورأسه واحد فيستقيم هو ايضا ثم ننظر بين التصحيح الذي هو اربعة
وبين ما في يده الخروج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة في الاحوال الثلاثة المذكورة
فنظرنا ان الاربعة على الاربعة مستقيم فلا حاجة الى الضرب فللزوجة واحد وللام
ايضا واحد وللاب اثنان ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة
واحدة ففي المسئلة سدس وما بقي فاصل المسئلة من الستة لها سدسها واحد
للجدة وما بقي خمسة وهي للعصبات هذا هو قبل القسمة ثم ننظر السهام والرؤس
في ثلاثة احوال سهم الجدة واحد ورأسها ايضا واحد فيستقيم هو عليها فلا حاجة
الى الضرب وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا خمسة والخمسة على الخمسة مستقيمة
فلا حاجة الى الضرب ثم ننظر بين التصحيح الثالث وبين ما في يد البنت في ثلاث حالات
فنقول لما التصحيح الثالثة وما في يدها تسعة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث
فالحكم ح ان نضرب ثلث التصحيح الثالث في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين

فلكل التصحيح الثالث ستة وثلثها اثنان وكل التصحيح الاول ستة عشر وضرب الاثنين
في ستة عشر اثنان وثلاثون ثم نضرب نصيب كل من كان له شيء من التصحيح الاول
في ثلث التصحيح الثالث وفق الحاصل منه ونضرب نصيب كل من كان له شيء من التصحيح
الثالث في ثلث سهام في يده من التصحيح الاول ونعطي الحاصل منه له ففي التصحيح الاول كان
للام ثلاثة وضربها في الاثنين اللذين هما ثلث التصحيح الثالث ستة فالستة للام
وكان للزوجة في التصحيح الاول من نصيب الزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان
فللزوجة اثنان وكان للام ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان فللام اثنان
وكان للاب اثنان وضربهما في الاثنين اربعة فللاب اربعة وفي التصحيح الثالث
كان للجدة واحد وضربه في الثلاثة التي هي ثلث ما في يدها ثلاثة فللجدة ثلاثة
وللابنين والبنت كان خمسة وضربها في الثلاثة خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنت
ثلاثة وهذه الجدة هي الام التي كان لها ستة واعطيناها الان ثلاثة ايضا فصار
المجموع في يدها تسعة ثم ماتت الجدة قبل القسمة وتركت زوجا واخوين ففي المسئلة
نصف وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفه واحد للزوج وما بقي ايضا واحد
للاخوين هذا قبل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في ثلاثة احوال
سهام الزوج واحد ورأسه واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى
الضرب وسهام الاخوين ايضا واحد ورأسهما اثنان وبين الواحد والاثنين
مباينة فنضرب الاثنين في اصل المسئلة الذي هو اثنان فيكون اربعة فكان
للزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان للزوج وكان للاخوين ايضا واحد وضربه
في الاثنين ايضا اثنان لهما ثم ننظر بين التصحيح الرابع وبين ما في يدها في ثلاثة احوال

لكل التصحيح الثاني اربعة وما في يدهما تسعة وبين الاربعة والتسعة مباينة فاذا كان
بين التصحيح الثاني وبين ما في يدهما مباينة فالحكم في معرفة ان نضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين كل التصحيح الثاني اربعة وكل التصحيح
الاول اثنان وثلاثون وضرب الاربعة في الاثنين والثلاثين مائة وثمانية وعشرون
تصحيح المسئلتين يكون منها فنقول من كان له شيء في التصحيح الاول نضرب
نصيبه في كل التصحيح الثاني ونعطي الحاصل له ومن كان له شيء في التصحيح الثاني
نضرب نصيبه في كل ما في يدهما ونعطي المبلغ له فللزوجة في التصحيح الاول كان اثنان
وضربه في الاربعة التي هي كل التصحيح الثاني ثمانية فللزوجة ثمانية وللام ايضا
كان اثنان وضربهما في الاربعة ثمانية فهي لها وللاب كان اربعة وضربها في الاربعة
ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين وثلاثين ثم في المسئلة الثانية كان لكل
ابن ستة وضربها في الاربعة اربعة وعشرون وللابن واحد ومثلها ايضا
للآخر وللبنت كان ثلاثة وضربها في الاربعة اثنا عشر فهي للبنت فصار
المجموع ستين والمجموع من اثنين وثلثين وستين يكون اثنين وتسعين
ثم في التصحيح الثاني الذي هو المبحوث عنه كان للزوج اثنان وضرب الاثنين
في التسعة ثمانية عشر وللاخ كان ايضا اثنان وضربه في التسعة كذلك فالمجموع
ستة وثلاثون فالمجموع من اثنين وتسعين وستة وثلاثين مائة وثمانية وعشرون
قوله وان مات ثالث اورابع الى آخره اي وان مات شخص ثالث اورابع قبل
القسمة فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام الاولى اي مقام المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في العمل في المسئلة الاولى

والثانية

والثانية ثم اتخذ مخرجها صار ثانيا بمثابة الاولى فبالمقرر يجعل الثالثة ثانية
قوله الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية اي لما عملت بالثالثة مثل ما عملت
بالثانية صار مخرج الجميع واحدا وتصحيح الاولى والثانية بمثابة الاولى فالرابعة
تصير ثانية ثم اذا عملت بالرابعة كما عملت بالثانية صار مخرج الكل واحدا فالاولى
والثانية والثالثة والرابعة تكون بمنزلة الاولى فيجعل الخامسة ثانية هكذا
الى ما لا نهاية من السادسة والسابعة وغيرها تمام باب توريث ذوي الارحام
الى آخره ح ذو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم يعني صاحب فرض ولا عصبة
واعلم ان عامة الصحابة رض اعتقدوا ان ذوي الارحام يرثون واصحابنا
ايضا عليه وقال زيد بن ثابت رض انهم لا يرثون ويوضع المال في بيت المال
والشافعي رحمه الله ايضا عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان ذوي الارحام اربعة
اصناف الصنف الاول هو الجماعة المنسوبة الى الميت وهم اربعة طوائف اولاد
البنات ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
هو الجماعة المنسوب اليها الميت وهم طائفتان الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث هو الجماعة المنسوبة الى ابوي الميت
وهم عشرة طوائف اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا
او اناثا وبنات الاخوة لاب وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام والصنف
الرابع هو الجماعة المنسوبة الى جدي الميت اب الاب واب الام او الى جدتيه
ام الاب وام الام وهم عشرة طوائف العمات والاعمام والاخوال والخالات
سواء كانوا من طرف الاب او من طرف الام او طرفيهما الا الاعمام فانهم من طرف

الام لاغير فهؤلاء اي الاصناف الاربعة من ذوي الارحام التي هي ستة وعشرون
طائفة وكل من يدلي بهم بالولادة من ذوي الارحام فقوله فهؤلاء مبتدأ وقوله
من ذوي الارحام خبره **م** روى ابو سليمان آه **ح** ان ابا سليمان روى عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الاربعة الى الميت بالميراث
هو الصنف الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث
وان نزلوا ثم الصنف الرابع وان بعدوا ووجه هذه الرواية ظاهر فان الجد
ابا الام اقوى من اولاد البنات اذ الانثى في درجة وعلى ام الام تكون صاحبة
فرض والانثى في درجة ابن البنات ليست صاحبة فرض وهي بنت البنت
وروى ابو يوسف رحمه الله ان اقرب الاصناف الاول ثم الصنف الثاني ثم
الصنف الثالث ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات الذي ذكر من
قبل وهو المأخوذ في الفتاء **قوله** وفي قولهما آه مطروح عن بعض النسخ
بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع
اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد اما على الطريق الذي
سمعت عن استاذي فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث في
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدم على الجد اب الام من الصنف الثاني في
الارث لان عندهما كل واحد منهم اي من الصنف الثاني والثالث اولى من
فرعه يعني اب الام اولى من الخال والخالة اللذين هما فرعان لاب الام وكذلك
ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب من الميت وفرع كل
واحد من الصنف الثاني والصنف الثالث اولى من اصله يعني ان الخال والخالة اولى من اب الام

الق

التي هي اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من اب الام الذي هو
اصله من ذوي الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني الذي هو
الجد اب الام لكن علم ان جد الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام
الميت والصنف الثاني اصل ام الميت وجزء الشيء اقرب اليه من اصله وصورته
هكذا ميت ——— وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد

م	اخت لاب وام	الاب مقدم على العصبات
ب اول	بنت اوسلى	على اولاد ابنه فكذا الجد اب الام
م	بنت	مقدم على اولاد ابنه

فصل

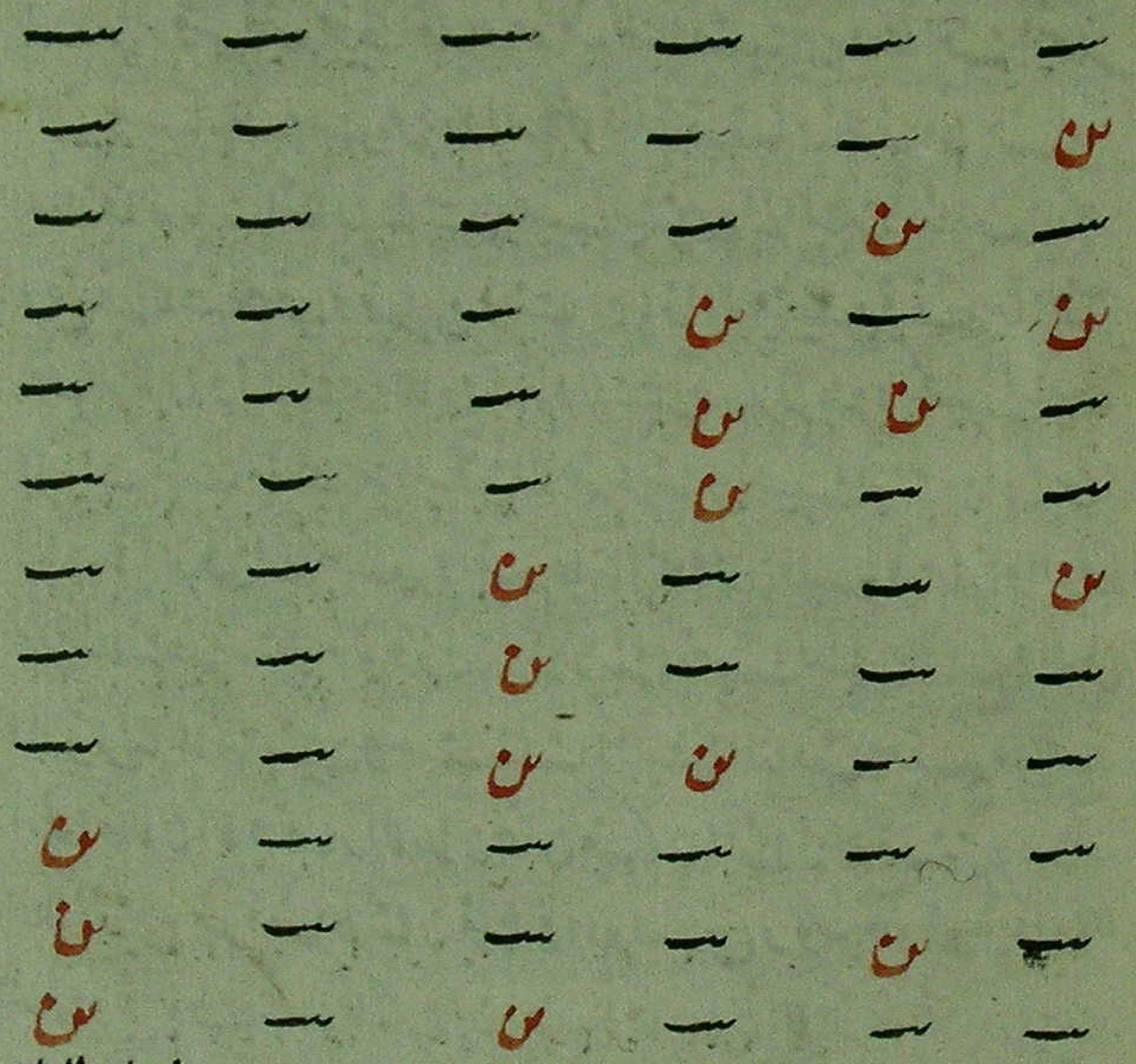
في الصنف الاول اي آه **ح** الاولى بالميراث في الصنف الاول اقربهم
الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا في
الدرجة كان ولد الوارث اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت الابن فانها
اولى من ابن بنت البنت لان بنت بنت الابن ولد صاحب الفرض وابن
بنت البنت ولد ذوي الارحام والمراد من ولد الوارث ولد صاحب
الفرض دون ولد العصبة لان ولد ذي الرحم في هذا الصنف من اولاد
البنات وولد العصبات من اولاد البنين وهم اما عصبة او صاحب
فرض اذا اختير للاختصار وان استوت درجاتهم ولم يكن بينهم
ولد وارث او كان الجميع ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر
ابدان الفروع ويقسم المال على ابدان الفروع سواء اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت اما عند محمد يعتبر ابدان

صفة الاصول بعين بعض الفروع ميراث الاصول بخالفا لهما كما اذا ترك ابن
بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف وحسن بن زياد المعتبر هو ابدان
الفروع فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد كذلك المعتبر ابدان
الفروع لان صفة الاصول متفقة في الانوثة هكذا ــــــــــــــ

ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت ــــ ــــ
البنت فعند ابي يوسف وحسن بن زياد ابن بنت
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للانثى لان المعتبر عندهما
الابدان وعند محمد لما كان المعتبر الاصول كان المال منقسما بين الاصول
يعني في البطون الكافي فالثلثان لبنت ابن البنت نصيب ابيها والثلث
لابن بنت البنت نصيب امه وانما لم يعتبر الابدان لاختلاف صفة الاصول
بالذكورة والانوثة وصورته هكذا ــــــــــــــ قوله

وكذلك عند محمد اي محمد بن الحسن ــــ ــــ
اذا كان في اولاد البنات بطون ابن ــــ
مختلفة يقسم هذه المسئلة ــــ ابن
على صفة اصول ويبدا بالقسمة في كل بطون بطن ووقع فيه الاختلاف
وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب للذكور
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث
الى ان ينتهي فلو امكن الاختصار في الابدان يختصر الابدان واختصار
الابدان ان يؤخذ بنتان ابنا واحدا ولو لم يمكن اختصار الابدان يختصر

السهام واختصار السهام ان يسقط الابن الواحد الى بنتين في مسئلة
اجتماع البنتين والبنات لم ينسب التقديرات والتحقيقيات الى مجموع
عدد الرؤس فان تحصل من ذلك يطلب لهما اقل مخرج يوجد فيه مجموع
النسبتين ويجعل ذلك المخرج سهام مجموع عدد الرؤس التحقيقية والتقديرية
بهذه الصورة ــــــــــــــ



فتخريج هذه المسئلة عند محمد ان يقسم المال في البطن الاول اخماسا والبطن
الاول هو البطن الذي فيه ثلاثة بنين وتسع بنات وفيه اختصار الابدان

ليس يمكن وهو ظاهر فيبسط عدد رؤس البنين باختصار السهام فيكون
مجموع عدد رؤس البنات خمسة عشر تسعة منها تحقيقية وستة منها تقديرية
واختصار السهام فيه ان ينسب التحقيقيات والتقديريات الى خمسة عشر
ثم يطلب مخرج اقل ما يوجد فيه النسبتان فنسبة التحقيقيات التي هي التسعة
الى خمسة عشر نسبة ثلاثة اخماس الرؤس ونسبة التقديريات اليها نسبة
خمسي الرؤس فنجد مخرجا اقل ما يوجد فيه كلتا النسبتين وهما الخمسة فنجعل
الخمسة سهام خمسة عشر هي عدد الرؤس فللتحقيقيات ثلاثة من الخمسة
وللتقديريات اثنان ثم ينزل نصيب البنتين الى البطن الثالث الذي
وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان بازاء البنتين فيقسم ما اصاب
سهم على الابن والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ينزل نصيب الابن
الى بنت البنت في البطن الاخير وينزل نصيب البنتين الى ابن
وبنت في البطن الخامس ويقسم عليهما اثلاثا لان البسط فيه يمكن والواحد
على الثلاثة غير مستقيم فيوقف الثلاثة ثم ينزل نصيب البنات التسع في البطن
الاول الى ثلاثة بنين وست بنات في البطن الثالث ويقسم على المجموع
انصافا لان الاختصار الابدان ممكن فيه لكن الثلاثة لا تستقيم على
الطائفتين فيوقف الاثنان فلنا في الموضعين رؤس موقوفة في احدهما
ثلاثة وفي الاخر اثنان فالحكم ان يضرب احدهما في الاخرى ثم يجعل منه
يضرب في اصل المال ليكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فضرب الاثنين في الثلاثة
ستة وضرب الستة في اصل المال الذي هو خمسة وثلاثون فالمبلغ الذي هو الثلاثون تصحيح

المسئلة منه فنقول كان للسفلى واحد وضربنا في الستة التي هو المضروب ستة
فهي للسفلى من الثلاثين وللابن والبنت ايضا في البطن الخامس كان واحد
وضربنا في الستة ستة فنقسم الستة فيهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابن واثنان
للبنت ثم ينزل نصيب الابن الذي هو الاربعة الى بنته في البطن الاخير ونصيب
البنت الذي هو الاثنان الى بنتها فيه ثم نضرب الثلاثة التي في البطن الثالث للوقوف
فيه الاثنان في الستة فيكون ثمانية عشر فنقسم على الطائفتين انصافا تسعة
للبنين وتسعة اخرى للبنات ثم ينزل نصيب البنين الى ابن وبنتين في
البطن الرابع ويقسم عليهم انصافا لامكان الاختصار الابدان فيه التسعة
على الاثنين غير مستقيم فيكون الموقوف فيه اثنين ثم ينزل نصيب البنات
الذي هو التسعة الى ثلاثة بنين وثلاث بنات في البطن الرابع وتقسم
بين الطائفتين اثلاثا لان الاختصار السهام ممكن فيه للبنين ستة وللبنات
ثلاثة ثم ينزل نصيب البنين الى البنتين بنتها ابن في البطن الخامس ويقسم
عليهم انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه والستة على الاثنين تستقيم
فالثلاثة للابن والثلاثة الاخرى للبنتين ثم ينزل نصيب الابن الذي هو
الثلاثة الى بنته في البطن الاخير ونصيب البنتين الى ابن وبنت لهما
في البطن الاخير فيقسم بينهما اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت ثم ينزل
نصيب البنات التي في البطن الرابع وهو ثلاثة الى ابن وبنتين في
البطن الخامس ويقسم بينهم انصافا لكن الثلاثة على الاثنين لا تستقيم
فالاثنان موقوف فلنا الرؤس الموقوفة ثانيا في موضعين في احدهما اثنان

وفي الاخ ايضا اثنان وبينهما مماثلة واذا كان الرؤس والرؤس الموقوفتين
مماثلة فالحكم ان يضرب احدهما لكل احدهما في كل تصحيح المسئلة ليكون الحاصل
منه تصحيح مسئلتنا وكل احدهما اثنان وتصحيح المسئلة ثلاثون وضرب
الاثنين في الثلاثين ستون فيكون تصحيح المسئلة من ستين فنقول كان
للسفلى ستة والمضروب اثنان وضرب الستة في الاثنين اثنا عشر للسفلى
وكان للعليا منهما اربعة وضرب الاربعة في الاثنين ثمانية وللعليا العليا
كان اثنان وضرب الاثنين في الاثنين اربعة لعليا العليا وللابن والبنتين
في البطن الرابع كان تسعة وضربها في الاثنين ثمانية عشر فنقسم ايضا
فالتسعة للابن ينتقل لها البنت بنته وتسعة للبنتين تنتقل لهما الى الابن
والبنت في البطن الاخير فتقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ستة للابن
وثلاثة للبنت وكان للبنت التي فوق ذكر الابن واحد وضرب الواحد
في الاثنين اثنان فهو لها وللبنت التي فوق هاتيك البنت كان ثلاثة
وضربها في الاثنين ستة فهي لها ايضا وللابن الذي فوقهما كان اثنان وضربهما
في الاثنين اربعة فهي له وكان للابن والبنتين في البطن الخامس ثلاثة
وضربها في الاثنين ستة تقسم بينهم انصافا ثلاثة للابن ينتقل لها الى
بنته وثلاثة اخرى للبنتين تنتقل لهما الى اولادهما تقسم بينهم الثلاثة
للابن اثنان وللبنت واحد ففي البطن الاخير لا اختصار في الابدان
ولا في السهام ويمكن تخريج هذه المسئلة في هذه الصورة من الجواب
الاربعة فتامل تدر قوله وكذلك محمد اه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

القسمة من الاصل والعدد من الفرع حالة القسمة وصفة المذكورة والانوثة صح

وباخذ عدد من النوع اي يقسم مثل هذه المسئلة على شئ لا اصل كما اذا ترك ابنتي
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه

الصورة ——— فابو يوسف قسم يقسم

		١٨	
بنت	بنت	بنت	المال بين الفروع
بنت	بنت	ابن	اسباعا باعتبار
بنت	ابن	بنت	الابدان اذ الفروع
ابن	بنت	بنتين	ابنان وثلاث بنات

ويبسط الابنين فيكون الرؤس سبع بنات واما محمد فهو يقسم المال
اسباعا في البطن الثاني الذي هو اعلى الخلاف باعتبار عدد الفروع في الاصول
اربعة اسباعه لابنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهي
نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الاخير نصفا فنصفها لبنت
ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين لان محمدا يعتبر في القسمة
عدد الفروع في الاصول فيكون الابن في البطن الثاني ابنين في التقدير
والبنت ايضا بنتين في التقدير فيقسم المال عليهما اسباعا اربعة للذكر
الابن الذي في التقدير ابنان وسهمان لتلك البنت التي في التقدير بنتان
وسهم للبنت التي في الوسط ثم ينتقل الثلاثة الى اسفله للبنتين الاولى والاوسط
الى البطن الثالث الذي فيه بنت مقدرة ببنتين باعتبار عدد الفروع
وابن منبسط الى ابنين فيكون الرؤس اربعة والثلاثة على الاربعة غير

مستقيم فالحكم فيه ان يضرب الاربعة في السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم يضرب
نصيب من كان له شيء من السبعة في المضروب الذي هو الاربعة فيعطى الحاصل
له من ثمانية وعشرين فسهام ذكر الابن الذي في البطن الثالث الاربعة
وضربها في الاربعة ستة عشر فيفرزها للبنتين وسهام البنتين اللتين في
البطن الثاني ثلاثة وضربها في الاربعة اثنا عشر فيقسمها انصافا على ابن
بنت في البطن الثالث ستة للابن وستة للبنت ويفرز لهما الى اولادهما
وقول محمد بن الحسن اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام

م **فصل** علماؤنا رحمهم الله اه ح اصحاب ابي حنيفة في توريث ذوي الارحام
يعتبرون الجهات الا ان ابا يوسف يعتبر الجهات في الابدان الفروع ومحمد
يعتبر الجهات في الاصول فمحمد يقسم مثل هذه المسألة على سبعة اسهم كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت كهذه الصورة ـــــ فابو يوسف رحمه الله

بنت ... بنت ... بنت يقسم المال اثلاثا
بنت ... ابن ... بنت بينهم ويوزعه عليهم
بنتين ... ابن على ستة اسهم لانه صار

كانه ترك اربع بنات وابنا مبسوطا البنتين فيعطي ثلثيه وهو اربعة اسهم
للبنتين ويعطي سهمين للابن ومحمد يقسم المال اولا في البطن الثاني بين الابنين وثلاث
بنات اذ الابن في التقدير ابنان والبنت التي هي زوجة ابن بنت خالة في التقدير
بنتان وفيه بنت اخرى فيكون المسألة من سبعة اربعة اسباع للابن وثلاثة اسباع للبنتين

ويفرز لهما الى البطن الثالث ويقسمها على ابن وبنتين والابن في التقدير
بنتان فيكون الرؤوس اربعة وبين الاربعة والسبعة مباينة فالحكم
ح ان يضرب الاربعة في السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم يضرب نصيب
من كان له شيء من السبعة في المضروب الذي هو الاربعة ويعطي الحاصل له
من ثمانية وعشرين وكان للبنتين فيه ثلاثة وضربها في الاربعة اثنا عشر
لكل واحدة منهما ستة فللبنتين في البطن الثالث اثنان وعشرون
سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة ايضا
للابن م **فصل** في الصنف الثاني الى آخره ح الاولى من ذوي الارحام بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من
جهة الام كاب الام فانه اولى من اب ام الام في هذه الصورة ـــــ

وعند استوائهم في القرب والبعد كان اولى من يدلي الى
الميت بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري كاب ام الام فانه اولى من اب اب الام في هذه الصورة ـــــ

فان ام الام اقوى من اب الام لانه لا يرث مع وجودها
فكان ابوها اولى من ابيه ولا تفصيل له عند ابي سليمان
الجوزجاني وابي علي البستي رحمهما الله بل المال عندهما بين اب ام الام وبين اب
اب الام اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام ثم ينزل نصيب كل منهما
الى من يدلي به وان كانت منازلهم اي درجاتهم قربا وبعدا وليس فيهم من يدلي بوارث
او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون اي صفة الذكورة والانوثة بان يدلي كلهم

٥٤

بالذكور او بالاناث واتحدت قرابتهم بان يكون كلهم من جانب الاب او الام فالقسمة
على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في صورة المدلين بغير وارث
او القسمة على ابدانهم بالتنصيف كما في صورة المدلين بوارث

اب ام ام بنت بنت ام ام ابن ابن بنت ام

وهذه الصورة لا تقع على الحقيقة الا على طريق الايجاز وان اختلفت صفة
من يدلون بهم في الذكورة والانوثة يقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف
فيه كما مر في الصنف الاول ثم ينتقل نصيب كل واحد منهم الى البطون التي
يدلي بها وصورته هكذا
فيقسم المال بين اب الام ... ام
وبين ام الام اثلاثا وهو ... بنت
البطن الثاني ثم ينزل نصيبهما الى آخر البطون وان اختلفت قرابتهم كهذه الصورة
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم
يقسم ما اصاب كل فريق بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم على الابدان فالثلثان بين قرابة الاب
والثلث بين قرابة الام كما لو كانت القرابة متحدة وهذا ما مر **فصل** في الصنف

الثالث الى آخره **ش** الحكم في الصنف الثالث كالحكم في الصنف الاول يعني اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت كهذه الصورة
يكون اولى من بنت بنت الاخ اذ هي اقرب وان
استووا في القرب وفيهم ولد العصبة فولد العصبة
اولى بالميراث من ولد ذوي الارحام كهذه الصورة
فان بنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخت سواء
كانت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام
والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اقرب في الحكم
من ولد ذوي الارحام فان قيل لم يكن فولد الوارث كما في الصنف الاول حتى
يكون مثلا لولد صاحب الفرض ايضا اجيب بان ولد صاحب الفرض في درجات
ذوي الارحام غير مقصود الوجود بخلاف ولد العصبة فانه يقصد في درجات
ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت **قوله** ولو كانا اي
ولو كانا ولد الاخ وولد الاخت من هذا الصنف كلاهما لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان عملا بالاصل لان الاصل
في المواريث تفضيل الذكر على الانثى اللهم الا اذا ترك بالنص كما في الاخوة والاخوات
لام فانهم شركاء في الثلث ومحمد رحمه الله يقسم عليهما انصافا من غير تفضيل احدهما
على الآخر باعتبار الاصول عملا بالقرابة لان قرابة كل منهما الام وليستحقا قبلها
بهذه القرابة على التسوية فسوى بين الذكر والانثى لتسوية القرابة **قوله** وان
استووا اي وان استووا هذا الصنف في القرابة وليس فيهم ولد عصبة بان كلهم

اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة

او كان كلهم اولاد العصبات

اخ لاب وام　　اخ لاب　　اخ لام

بنت　　بنت　　بنت

كهذه الصورة

اخ لاب وام　　اخ لاب　　او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد

بنت　　بنت　　اصحاب الفروض كهذه الصورة

اخ لاب وام　　اخت لاب وام　　اخ لاب　　اخ لام

بنت　　ابن بنت　　بنت　　بنت

فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى وهو المشهور من قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ففي هذه الا
شكال الثلاثة المال كله لولد الاخ او الاخت لاب وام ثم لمن كان لاب ثم لمن كان لام
ومحمد رحمه الله يقسم المال اثلاثا على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما مر في الشكل الثاني والثالث من
الصنف الاول **قوله** كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات
اخوات متفرقات هذا ايضا مثال لكون بعض الاولاد اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة

اخ لاب وام　　اخت لاب وام　　اخ لاب　　اخت لاب　　اخ لام　　اخت لام

بنت　　ابن بنت　　بنت　　ابن بنت　　بنت　　ابن بنت

فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين
فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين نظرا الى الاولوية فيقسم بين كل طائفة منها ارباعا

باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث بين فروع الاخياف على السوية اثلاثا
لاستواء الاصول في القسمة ويقسم الباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر لولدي
الاخت يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصحيح من تسعة ولا
شيء ولا نسبة لبني العلات ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين كهذه الصورة

اخ لاب وام　　اخ لاب　　اخ لام　　المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

ابن　　ابن　　ابن　　لوجود العلتين الموجبتين للاولوية

بنت　　بنت　　بنت　　وهما كونها ولد العصبة وقوة القرابة

فتحجب بنت ابن الاخ لاب اذ ليس لها قوة القرابة ويحجب ايضا بنت ابن الاخ
لام لانها ليست ولد العصبة **فصل** في الصنف الرابع **الخ** الحكم
في هذا الصنف انه اذا انفرد واحد منهم يستحق المال لعدم المزاحم فان قيل
هذا الحكم يشترك فيه جميع الاصناف فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف اجيب
بان حكم الاستحقاق بجميع المال في سائر الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم
لانه متحقق حال وجود المزاحم ايضا بالاولوية بسبب القرابة وههنا مضافا
الى عدم المزاحم اذ القرابة لا تتاتى في هذا الصنف لان جميعهم في درجة واحدة
والاقربية انما تكون في درجتين فلهذا اختصه به **قوله** وان اجتمعوا الى
وان اجتمع منهم اثنان او ثلاثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا اي يكون الجميع
من جهة العمومة كالعمات او من جهة الخؤولة كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالميراث

بالاجماع يعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان للام

ذكورا كانوا او اناثا كهذه الصورة

عمة لاب وام　　عمة لاب　　عمة لام

خال لاب وام　　خال لاب　　خال لام　　خالة لاب وام　　خالة لاب　　خالة لام

قوله وان كانوا اي وان كان بعضهم ذكرا وبعضهم انثى واستوت قرابتهم يعني كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان في القسمة لاتحاد الاصل اذ العم والعمة يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام وصورته هكذا

عم لام　　عمة لام　　خال لاب وام　　خالة لاب وام

فان كان ارواه كان حينئذ قرابتهم مختلفة بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام

عمة لاب وام　　خالة لام　　خال لاب وام　　عمة لام

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام اعتبارا للاصل فكانه ترك ابوين فالثلثان للاب والثلث للام فتقوم مقامهما لما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كما مر في الصنف الثالث ومعناه انه اذا انفرد واحد منهم استحق ثلثي المال ان كان من قبل الاب وثلث المال ان كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى منهم اولى كما كان في حالة الانفراد **فصل** في اولاد هم الى آخره ح الحكم في اولاد الصنف

الرابع كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم في الميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابدان او من غير جهة الابدان والمراد من كون الاقرب من جهة الابعد اتحاد جهة الاقرب والابعد اختلاف جهتهما كالعمومة والخؤولة معا كهذه الصورة

خالة　　عمة

بنت　　اولى　　بنت

خالة　　خالة　　عمة

اولى　　بنت　　بنت　　بنت

عمة　　خالة　　وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان

بنت　　بنت

له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع يعني ان ولد من كان لاب وام فهو اولى من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام هذا اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف وسيجيء بيانه وصورته هكذا

عم لاب وام　　عم لاب　　عمة لاب وام　　عمة لاب　　خال لاب وام　　خال لاب　　خالة لاب وام　　خالة لاب

بنت　　بنت　　بنت　　بنت　　بنت　　بنت　　بنت　　بنت

قوله وان استووا اي وان استووا في القرابة يعني في الدرجة وفي القرابة اي يكون كلاهما لاب وام او لاب او لام والحال ان حيز قرابتهم متحدا اي في العمومة او الخؤولة وكان فيهم ولد العصبة فولد العصبة اولى كهذه الصورة

عم لاب وام　　عمة لاب وام

فان بنت العم اولى من ابن العمة كلاهما لاب وام او لاب

بنت اولى　　ابن محجوب

فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وهو اقوى من ولد

ذوي الارحام بناء على اعتبار القوة عند اتحاد الحيز وان لم يستووا في القرابة بل كان
احدهما لاب وام والآخر لاب فحيز القرابة متحد فالمال كله لمن كان له قوة القرابة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة فلا اعتبار لولد العصبة ههنا كهذه الصورة

فان ابن العمة اولى من بنت العم لقوة القرابة قياسا

ابن عمة لاب وام — بنت عم لاب

على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم فانها ولد اب
الام وهي اولى من الخالة لام بقوة القرابة مع كونها ولد الوارث فانها ولد ام الام
لان الترجيح لمعنى فيه اي في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره
وهو الادلاء بالوارث لا يقال القياس غير صحيح اذ الترجيح ليس لمعنى في
ابن العمة لاب وام لان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه لانا نقول
قوة القرابة تسري من امه وهي العمة الى فرعها وهو الابن فكانت في ذاته ايضا
كما تسري قوة القرابة الى بنت العم لاب وام من ابيها فلهذا كانت هي اولى
من بنت العم لاب مع تساويهما في كونهما ولد عصبة وقال بعض العلماء المال
كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة والمراد من احدهما لاب وام هو العمة
ومن الاخر العم فيكون اولى من ابن العمة دون بنت العم اذ لا خلاف في انه
اذا كان العم لاب وام والعمة لاب كان المال كله لبنت العم لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وانما يجري الخلاف فيما ذكرنا فلا يبقى
اللفظ على عمومه **قوله** وان استووا اي وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من
جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في احد المختلفين حيزا في ظاهر

قياسا على عمة لاب وام



الرواية كهذه الصورة

عمة لاب وام — خال لاب

ذات القرابتين ولو — ولد الوارث من الجهتين

فانها ولد ابوي الاب وهي ليست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم
فانها ولد اب الام لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم اي في المدلين
بقرابة الاب قوة القرابة لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا كانهم متحدون في حيز
قرابتهم في حقهم ولم يبق من الميت الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم قوة القرابة
ثم يعتبر ولد العصبة كما لو اتحد الحيز في اصلهم والثلث لمن يدلي بقرابة الام
ويعتبر فيهم ايضا قوة القرابة ولم يذكر المص ههنا اعتبار ولد العصبة
لانه لم يتصور في قرابة الام فصورة الترجيح لقوة القرابة في الاب هكذا
وصورة ترجيح ولد العصبة

عمة لاب وام	عمة لاب	خالة لاب وام	خالة لاب	عم لاب	عمة لاب
بنت اولى	بنت محجوبة	بنت اولى	بنت	بنت اولى	بنت محجوبة

وعند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع كما هو اصله وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو اصله في بحث الصنف الاول
وصورته هكذا

عم لام — عمة لام — خال لاب — خالة لاب

بنت — ابن — ابن — بنت — بنت وابن

ابنان — بنتان — بنتان — ابنان

وتصحيح هذه المسئلة من اثني عشر لان الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام والثلثان لا ينقسم على الاربعة فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وهو الثلاثة
فيكون الاصل اثني عشر فيضرب سهام من كان له شيء من اصل المسئلة في المضروب
ويعطى له هذا عند ابي يوسف وعند محمد يقسم الثلثان بين العم والعمة اخماسا لانه يعد العم
اربعة بعدد فروعه والعمة اثنين فتكون على واحد بعدد فروعها ثم ما اصاب
العمة وهو الخمس لبنتي ابنها وما اصاب العم وهو اربعة اخماس بين فروعه للذكر
مثل حظ الانثيين ويقسم الثلث للخال والخالة انصافا لانه يعد الخال اثنين
والخالة اربعا لان كلا منهما [illegible] وبعدد فرعه والنصف الذي للخالة يقسم بين ابنها
وبنتها اثلاثا [illegible] وبعدد فرعه فقسمة الثلثين بين فروع
العم والعمة على [illegible] لان [illegible] اربعة اعمام [illegible] باعتبار عدد
الفروع وسهامهم خمسة وبين الستة والخمسة مباينة فيضرب الستة في الخمسة [illegible]
ثلاثين وقسمة الثلث بين فروع الخال والخالة على ستة اسهم لان سهامهم
واحد [illegible] ستة [illegible] الثلاثين [illegible] الثلثين
ويضربها [illegible] الثلث يبلغ تسعين فيحصل من هذا المبلغ لابني بنت العم
اثنان وثلاثون يقسم بينهما انصافا وللبنتين ثمانية وعشرون اثنا عشر
من قبل ابيها وستة عشر من قبل امها ولبنتي ابن الخال عشرون خمسة عشر
من قبل ابيها وخمسة من قبل امها ولابني ابن الخالة عشر لكل منهما خمسة
وبلغت التسعون وصورة اخرى هكذا

خال لام — ابن
خالة لام — ابن — بنتان
عم لام — بنت — ابن — بنتان
عم لام — بنت — ابنان

وتصحيح هذه المسئلة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من الثلثة الثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام اما الثلثان فهو اثنان احدهما للابن [illegible] فلا
حاجة الى الضرب والاخر للبنتين فجاء الكسر عليهما اما الثلث فينكسر على قرابة الام وعددهم
ستة بالبسط وعدد الطائفة الاولى ثلاثة [illegible] في موضعين وبين [illegible] متداخلة
فيضرب احد الاعداد وهو الستة في اصل المسئلة الذي هو ثلاثة فصار المبلغ ثمانية عشر
ثم يضرب سهام من كان له شيء في اصل المسئلة فيعطى له الحاصل منه فلقرابة الاب كان
اثنان وضربه في الستة اثنا عشر فيقسم عليهم ستة للابن وستة للبنتين ولقرابة
الام كان واحد وضربه في الستة ستة اربعة للبنتين جدهما وهو الخال واثنان للابنين
نصيب جدهما وهي الخالة هذا عند محمد رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فالثلث يقسم
من الابنين والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابنين واثنان
للبنتين ثم ينتقل هذا الحكم الى [illegible] الحكم الذي ذكرناه في عمومة الميت وخؤولته
واولادهم ينتقل اي يجاف الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته واولادهم الى
عمومة ابويه وخؤولتهما ثم اولادهم كهذه الصورة صورة الاعمام والاخوال

عمة — وخال — عمة — وخال
عمة — خال — عمة — خال
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة
ابوي ابويه وخؤولتهما
ثم اولادهم وصورة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما هكذا

عمة — وخال — عمة — وخال — عمة — خالة — عمة — خال — عمة — وخال — عمة — وخال — عمة — وخال — عمة — خال

وانما ينقل هذا الحكم ههنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي
الارحام انما يكون باعتبار معنى العصبات وفيما يتعلق الحكم في اعمام الميت
انتقل ذكر الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده وكذلك يشتغل فيما هو بمعنى العصوبة
فصل في الخنثى الى آخره لما استوفى المص بيان الاحكام المختصة
بمصارف التركة المرتبة في صدر الكتاب الى ذوي الارحام وبقي منها احكام
مولى الموالاة والمقر له الى آخره وكذلك لم يتعرض لها اكتفاء بما هو المذكور
منها في كتب الفقه على الاستقصاء فاشتغل الآن ببيان احكام لا يستغني الفرضي
عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة كيفية القسمة بين اهلها مثل الخنثى والحمل
والمفقود وغيرها ذكر فابتدأ بالخنثى المشكل وهو الذي لم يعلم حاله من الذكورة والانوثة
بانعدام المرجح لاحد الدليلين فاعلم ان للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين
عند الامام ابي حنيفة واصحابه وهو ابو يوسف في احد قوليه ومحمد رحمه الله وهو قول عامة الصحابة
وعليه الفتوى وفائدة تفسير المص اقل النصيبين باسوأ الحالين ودفع للاشتباه
الامر علينا في صورة ورث فيها في احد الحالين وحرم في الحال الآخر كما في هذه
الصورة فانا لو اخذنا

زوج — اخت لاب وام — خنثى لاب محجوب

الخنثى انثى كان له سهم من سبعة ولو اخذناه ذكرا فلا شيء له منها فدفع هذا الاشتباه
بان المراد من اقل النصيبين اسوأ الحالين ليشمل ذكر الحكم في هذه الصورة وتبين
انه يؤخذ ههنا ذكرا حتى لا يكون له شيء لانه ح عصبة ولم يبق له شيء لياخذه وفي الصورة
المبحوث فيها في المتن هكذا — ابن — خنثى
فللخنثى نصيب بنت يعني نصف السهم لان النصف متيقن لانا لو جعلناه انثى كان النصف

وخنثى لاب وام ذكر ١
ابن ٢ — خنثى بنت ١
صورة اسوأ الحالين
اخت لاب وام ٢ — وخنثى لاب انثى محجوب
زوج ١ — واخت لاب وام ١ — وخنثى لاب ذكر محجوب

نصيبه ولو جعلناه ذكرا كان له سهم كامل فنصف السهم بطريق الاولى وقال بعضهم وهو
الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة لانه ياخذ نصف السهم
بالتيقن ثم ينازع الورثة بانه مذكر وهم ينكرونه فياخذ نصيب البنت ايضا وابو يوسف
ومحمد اختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
ثلاثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا ونصف السهم لو كان انثى وهذا النصف
متيقن فياخذ نصف النصيبين او ياخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه
وهو ثلاثة ارباع فمجموع انصباء الورثة سهمان وربع سهم لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول
فيكون المسئلة عولية وتصح من تسعة لانه لو اخذ كل ربع سهما كاملا يكون تسعة اسهم فللابن
اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة اسهم او نقول جاء الكسر على مخرج الربع واقل مخرج
الربع اربعة فنضرب السهام كلهم في الاربعة فيصير ثمانية اسهم ثم نضرب الربع في الاربعة
فيكون سهما كاملا فالمجموع تسعة ثم نقول كان للابن سهم وضربه في الاربعة سهمان فللبنت
سهمان وكان للخنثى ثلاثة ارباع وضربها في الاربعة ثلاثة اسهم فهي للخنثى فكان المجموع تسعة
هذا عند ابي يوسف وقال محمد ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة لو كان ذكرا وياخذ
ربع المال ان كان انثى وياخذ نصف النصيبين باعتبار حالين وذلك خمس وثمن باعتبار
الحالات وهي حالة الابن والبنت والخنثى كان لكل منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى
وانوثته لانه لو كان ذكرا فله سهم خمسة وسهامهم ايضا من خمسة فنصيب الخنثى خمسان فياخذ
النصف من هذا النصيب وهو الخمس ولو كان انثى فله سهم اربعة وسهامهم ايضا من الاربعة
فنصيب الخنثى سهم وهو الربع فياخذ النصف من هذا النصيب ايضا وهو الثمن فتصح هذه
المسئلة من اربعين لان الحكم في المسئلة ان ينظر بين مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة تماثل

حالات مستقيمة ومتوافقة ومتباينة فلو كان موافقة يضرب وفق احدهما في كل الآخر ولو كان
متباينة يضرب كل واحد منهما في كل الآخر ثم يضرب الحاصل في حالتي الذكورة والانوثة ثم يضرب
نصيب من كان له شيء في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة ويعطى له او يضرب في كل مسئلة الانوثة
وكذا بالعكس فمسئلة الذكورة خمسة ومسئلة الانوثة اربعة وبينهما مباينة فنضرب الخمسة في الاربعة
فصار عشرين ثم نضرب العشرين في حالتي حالة الذكورة وحالة الانوثة فصار اربعين
لان اذا ضرب العشرين في الاثنين صار اربعين فنقول كان للابن اثنان وكان للبنت واحد
وضربه في الاربعة اربعة فهي لها وللخنثى كان اثنان وضربه في الاربعة ثمانية فهي
للخنثى ثم كان للابن في مسئلة الانوثة اثنان وضربه في الخمسة عشرة فهي للابن وكان للبنت
واحد وضربه في الخمسة خمسة فهي لها وللخنثى كان ايضا واحد وضربه في الخمس خمسة فهي ايضا
له فللابن في مسئلة الذكورة ثمانية وفي مسئلة الانوثة عشرة فيكون له ثمانية عشر فيكون لها تسعة
وللخنثى في مسئلة الذكورة ثمانية وفي مسئلة الانوثة خمسة فيكون له ثلاثة عشر سهما

فصل في الحمل الى آخره اكثر مدة الحمل عند الامام ابي حنيفة سنتان وعند ليث بن سعد
ثلاث سنين وعند امام الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقل مدة الحمل
عند الجميع ستة اشهر **قوله** ويوقف هذا شروع في بيان نصيب الحمل عند قسمة التركة
بين الورثة اي يحبس للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى للورثة اقل النصيبين الحاصلين لكل منهما بالنسبة الى مسئلة الانوثة
كما سيأتي بيانه وبه اخذ الامام الشافعي ايضا رواه ابن المبارك عن ابي حنيفة ره
في رواية اعتبر اقصى ما يتوهم لان قسمة الميراث لا تكون الا باعتبار التيقن
ولم ينقل عن المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من اربعة بنين فقال رجل مسمى بشر بكر

[illegible]

رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد وتفسير اتحاد البطن ان لا يكون
بين الولدين ستة اشهر فصاعدا وروى هشام عن ابي يوسف انه قال ولادة المراة
اربعة بنين في بطن واحد نادر فلا يبنى الحكم عليه وانما يعتبر ما في العادة وهو ولادة
ابن او ابنين وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد في رواية
اخرى لمحمد انه يوقف نصيب ابنين وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف التي رواها
هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد لان العام الغالب
ولادة الواحد من بطن واحد فلا يبنى الحكم على ما لم يظهر خلافه وعليه الفتوى ويأخذ
القاضي من ورثة كفيلا المعلوم وهو الزيادة على نصيب الابن على قول ابي يوسف لان القاضي
يحفظ به قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل لاجل استرداد
ظهر الاكثر كما في مسئلة الخنثى اذا ترك ابنا وخنثى فانه يعطى للخنثى الثلث وللابن
الثلثان ويؤخذ الكفيل من الابن احتياطا لانه لو ظهر علامة الذكورة في
الخنثى كان هو مستحقا لما زاد على النصف من نصيب الاخ فيحتاط فيه للاسترداد
فكذا كما في الحمل **فان كان الحمل الى آخره** هذا بيان حكم الحمل بالتفصيل فان
كان الحمل من الميت اي فرعه وجاءت المراة بولد اقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن المراة
مقرة بانقضاء العدة اي عدة وفاة الزوج يرث الحمل ويرث غيره ايضا منه
وان اقرت بانقضاء العدة لكنه بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لا يرث
ولا يورث عنه لانه حينئذ يعلم ان الحمل ليس من الميت وان جاءت بولد لتمام
اكثر مدة الحمل لا يرث لان تمام اكثر مدة الحمل من الوفاة والعلوق لا يتصور في
وفاة الميت فالعلوق انما يكون من الغير **قوله** وان كان من غيره اي وان كان الحمل من غير الميت لا يكون

والمانية اقل مدة الحمل فيما اذا كان الحمل من الميت لانه اذا كان جاءت لتمام اقل مدة الحمل احتمل ان يقع في البطن بعد الموت فاذا كان وقع بعد الموت لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث وهذا الاحتمال لا يأتي فيما اذا كان الحمل من غير الميت [illegible]

فرعه بان يكون حمل الميت لاب وام او لاب او لام مثلا وجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر
يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث   فان خرج هذا التفصيل للحمل الذي
يولد بعد مدة يستحق الارث اي فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا ظهر كل
صدره فمات يرث والا لا يرث فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته يعني يرث والا
لا يرث اما اعتبار الصدر في حال الاستقامة لانه عند ظهور الصدر يظهر جميع
الاعضاء الرئيسة فكان اكثر البدن خرج واما اعتبار السرة في حال التنكيس
فلان الاعضاء الرئيسة ما خرجت بعد فيعتبر المعظم من البدن وهو السرة والمراد
من موت الحمل ههنا هو الموت الحاصل بعد الاستهلال لان الموت انما يكون اذا
كان قبله حيوة والاطلاع على حيوته انما هو بالاستهلال م الاصل في تصحيح مسائل
الحمل الى آخره ح طريق تصحيح مسائل الحمل هو ان تصحح المسئلة على التقديرين تقدير ان
الحمل ذكر وتقدير انه انثى ثم انظر بين مسئلتي الذكورة والانوثة فان توافقتا
فاضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احديهما في كل الاخرى
فيكون الحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة
في مسئلة الانوثة او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضربين
ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضلة التي بينهما
توقف من نصيب ذلك الوارث لانه يشتبه ان المستحق للفضلة هو الوارث او الحمل
فتوقف حتى تزول الاشتباه بظهور الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فيها ونعمت وان كان مستحقا لبعض الموقوف فيأخذ ذلك ويقسم الباقي بين
الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما في الصورة

فالحمل ان كان ذكرا فتصح المسئلة الخ

بنت   واب   وام   وزوجة حامل   وسدس ومابقي لان الابن
والبنت عصبة فالمسئلة من اربعة وعشرين وان كان الحمل انثى فالمسئلة من سبعة
وعشرين لان في المسئلة ثمنا وسدسين وثلثين فتصير منبرية من اربعة وعشرين تعول
الى سبعة وعشرين وبين المسئلتين موافقة بالثلث فضربنا ثلث مسئلة الانوثة
الذي هو التسعة في كل مسئلة الذكورة وهو اربعة وعشرون فيصير مائتين
وستة عشر ثم يضرب سهام من كان له شيء في مسئلة الذكورة في ثلث مسئلة الانوثة
ويعطى له ويضرب سهام من كان له شيء فكان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلاثة وضربها
في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة سبعة وعشرون وكان لها في مسئلة الانوثة
ايضا ثلاثة وضربها في الثمانية التي هي ثلث مسئلة الذكورة اربعة وعشرون فيعطى
لها اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلاثة لانها هي الفضلة على الاقل من النصيبين
لها وكان لكل واحد من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة وضربها في التسعة يبلغ ستة
وثلثين وكان له في مسئلة الانوثة ايضا وضربها في الثمانية اثنان وثلاثون فنصيب
كل منهما اثنان وثلاثون فيوقف الفضلة من نصيبهما وهو الاربعة وكان للعصبات
في مسئلة الذكورة ثلاثة عشر وضربها في التسعة مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة
كان للبنت ستة عشر وضربها في الثمانية مائة وثمانية وعشرون فيعطى للبنت
ثلاثة عشر لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين كما هو ~~الملحق~~ ايضا عند
ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة تعدهم ثماني بنات بالمبسوط في الواقع
ايضا بنت حقيقي فتكون تسع بنات فتقسم ثلاثة عشر وهي الباقية من مسئلة الذكورة

التي هي اربعة وعشرون على التسعة في زج القسمة للبنت يكون سهما واربعة
اتساع سهم وضربناه في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة تكون تسعة اسهم
وضرب اربعة اتساع سهم في تلك التسعة ايضا تكون اربعة اسهم فالمجموع ثلاثة عشر
سهما فللبنت ثلاثة عشر سهما من المبلغ الذي هو مائة وثمانية وعشرون والباقي منه
موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما **قوله** فان ولدت بنتا هذا بيان حكم الحمل
بعد الظهور من البطن اي فان ولدت الحامل بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن اذ نصيبهن الثلثان فيضم ما للبنت
وهو ثلاثة عشر الى المائة والخمسة عشر فيقسم بينهن المبلغ وهو مائة وثمانية
وعشرون على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم قد كانوا اخذوا من مسئلة الانوثة وقد وقف
نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم
كان من مسئلة الذكورة ثم يرد اليهم الموقوف فما بقي منه يقسم بين الاولاد فيعطى
للمراة الثلاثة التي وقفت من نصيبها من مسئلة الانوثة اذ نصيبها فيها سبعة
وعشرون وقد كانت اعطيت اربعة وعشرين ووقفت من نصيبه فكان
لكل منهما ستة وثلاثون لان الحمل قد جعل في حقهم انثى واعطوا اقل النصيبين
فاذا ظهر الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر النصيبين فيكمل حق كل منهم برد الموقوف
فما بقي وهو مائة واربعة مع ضم الثلاثة عشر فيبلغ مائة وسبعة عشر يقسم
بين اولادهم البنت والبنون الموقوف للذكر مثل حظ الانثيين لان الباقي
من مسئلة الذكورة كان ثلاثة عشر وضربناه في مسئلة الانوثة الذي هو التسعة

صار مائة وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد كما هو المعلوم **قوله** وان ولدت اي
وان ولدت الحامل الحمل ميتا فيعطى من جميع الموقوف وهو مائة وخمسة عشر للمراة
والابوين كل ما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر سهما ثلاثة للمراة ولكل واحد
من الابوين اربعة فبقي مائة واربعة فيعطى للبنت الى تمام النصف لانه حقها وتمام
النصف مائة وثمانية وقد كانت اخذت ثلاثة عشر فيعطيها خمسة وتسعين سهما
ايضا فبقي تسعة وهي ايضا للاب بالتعصيب لانه له مع البنت فرضا وتعصيبا
واعلم ان هذا الاصل انما يجري فيما اذا تغير فرض الوارث بالحمل واما اذا لم
يتغير فرض الوارث به كما اذا تركت امراة حاملا وابنا فانه يعطى للمراة الثمن اذ
فرضها لا يتغير فلا يوقف شيء من نصيبها وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به
في احد الحالين فانه لا يعطى شيئا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع
الشك غير جائز كما اذا تركت امراة حاملا واخا وعما فانه لا يعطى الاخ او العم شيئا لامكان
ان يكون الحمل ذكرا فيسقط كل منهما **فصل** في المفقود الى آخره ح اعلم ان المفقود
هو الغائب المجهول الموت والحياة لكنه حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله حتى يصح امره او تمضي مدة يحكم فيها بموته واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام **قوله** وهو موقوف الحكم عطف على قوله حي اي المفقود موقوف حكمه في حق الغير حتى

حتى يوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث
مورثه الذى وقف من ماله **فصل** الاصل الطريق في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرناه
في الحمل يعنى لا فرق بين طريق التصحيح لمسئلة المفقود وبين طريق تصحيح مسئلة
الحمل غير انا كنا ننظر في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتى الذكورة والانوثة وههنا ننظر
بين حالتى الحيوة والممات فننظر في المسئلتين فان توافقا نضرب وفق احديهما
في كل الاخرى وان تباينتا نضرب كل احد منهما في كل الاخرى ونضرب نصيب من كان له شئ
من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ونضرب نصيب من كان له شئ من
مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونعطى لكل وارث اقل النصيبين كما في

الصورة ———

زوج وام واربعة اخوة لاب وام واحد منهم مفقود فتصح
مسئلة الحيوة من اثنى عشر لان اصل المسئلة من ستة ويجئ الكسر في مخرج النصف
فنضرب الاثنين في اصل المسئلة من ستة ويجئ الكسر على الثلاثة فنضرب رؤسهم
الثلثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر وبين الاثنى عشر والثمانية عشر موافقة
بالسدس فنضرب وفق احديهما في كل الاخرى فيبلغ ستة وثلاثين فمنه تصح المسئلتان
على كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة اذ فرضهما لا يتغير بحيوة المفقود
ووفاته اما الاخوة في مسئلة الحيوة لكل منهم سهم وضربه في وفق مسئلة الوفاة
ثلثة وكان في مسئلة الوفاة لكل منهم سهمان وضربهما في وفق مسئلة الحيوة اربعة فيعطى

لكل اخ ثلثة ويوقف من نصيبه سهم فان ظهر حيوته استحق الثلاثة الموقوفة والا لكل
اخ منها سهم الذى وقف من نصيبه م **فصل** في المرتد الى اخره ح اذا مات
المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه بدار الحرب فالمال الذى اكتسبه
في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين والمال الذى اكتسبه في حال ردته يوقف
في بيت المال عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ومحمد الكسبان جميعا اى الكسب
حال الاسلام والكسب حال الردة لورثته وعند الشافعى الكسبان جميعا يوضع
في بيت المال والمال الذى اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب فهو فئ اى غنيمة بالاجماع
واما كسب المرتدة جميعا سواء حال الاسلام او حال الردة فلورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله ولا من كافر اصلى وكذلك المرتدة الا انهم اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فانهم
حينئذ يتوارثون م **فصل** في الاسير الى اخره ح حكم الاسير المسلم كحكم ساير
المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم
يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود م **فصل** في الغرقى والحرقى الى آخره ح
اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا نفرض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا
القول هو المختار روى عن امير المؤمنين على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما فقالا
يرث بعض الاموات عن البعض الآخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه
كما اذا غرق اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى كما هو

الصورة ——— وترك المال كل واحد منهما

ام ـــ مولى

شعين دينارًا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما لامه منها السدس خمسة
عشر دينارًا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارًا ولمولاه ما بقي
وذلك ثلاثون دينارًا وعند علي وابن مسعود في احد الروايتين فالميت
الاكبر اولا ويجي الاصغر فيقسم تركة الاكبر للام منها السدس خمسة عشر
دينارًا ولبنته النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وذلك ثلاثون
ثم الميت الاصغر اولا ويجي الاكبر فيقسم تركة الاصغر كذلك فقد بقي
من تركة كل واحد منهما ثلاثون وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه
فلامه من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف خمسة عشر
والباقي للمولى بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه
ولا صاحبه منه فاجتمع لكل منهما عشرون دينارًا ولبنته
ستون ولمولاه عشرة دنانير تم

شرح الفرائض السراجي للشيخ الامام شهاب الدين

جاء اعرابي الى رسول الله فقال يا رسول الله
طالمسون طاح وغادر شبلا وشيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النشيب للشبل قمطا
رجل مات ترك ابنا مالا كل للابن

جاء العرب الى رسول الله فقال يا رسول الله
طالمسون طاح وغادر شبلا وشيبا
فقال رسول الله النشب للشبل قمطا

قال النبي عليه السلام
الا قل لا اله الا الله امن من عذاب الله

مسئلة

صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلهذا الرجل ستمائة درهم
ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي
لم غرق في بحر فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء اي مال الرجل
لابنه ومال ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود سدس ومال ابن
للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه وسدس الذي
اخذ الاب من مال ابنه يعطى الى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل
لهذا اربعمائة درهم والنصف الذي ورث ابن الميت من ابنه
يعطى الى ابنه فحصل لابن الابن ثمانية درهم بدع الدين

امرأة ماتت وتركت زوجا فالمال كله للزوج كيف يكون هذا الجواب امرأة
تزوجها ابن عم العم ثم ماتت وتركت زوجا فالنصف للفرض
والنصف للتعصيب فيكون المال كله للزوج

هـ

واما عمل الثا فهام

فالنسبة بين ستة عشر وثمانية عشر هي ثمانية اتساع الروس
فالنسبة بين الاربعة وخمسة عشر هي خمس الروس وخمس ثلث
ونسبة السبعة الى اثني عشر نسبة سبعة اثمان الثلثين

ولو جاء [illegible]

صورة الثالث

صورة الرابع

صورة الخمس

صورة الخمس

جهات ثلث